

الدور التوزيعي للملكية في الإقتصاد الإسلامي

الدكتور الطاهر قانة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة باتنة -الجزائر



الدور التوزيعي للملكية
في الإقتصاد الإسلامي

دار الخليج



المملكة الأردنية الهاشـمية - عـمان -العبدلي - شـارع الملـك حـسين بالقرب من دوار الداخلية- مجمـع شيكاغو - ط(٢)- مكتب (٢).

هـــاتف: +962 6 4647559

تلفـاكس: +962 6 4646747

daralkhalij@gmail.com
daralkhalij@hotmail.com
salesalkhalij@gmail.com

 دار الخليج للصحافة والنشر

الطبعة الأولى: ٢٠١٨

الدور التوزيعي للملكية

في الإقتصاد الإسلامي

الدكتور الطاهر قانة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة باتنة -الجزائر





رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(٢٠١٧/٢/١٢٧٢)

٢٧٣.١٢

قانة، الطاهر سعدي

الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي/ الطاهر سعدي قانة.

الواصفات: /الملكية// المصارف الإسلامية/

ISBN: 978-9957-615-33-8



إلى من ربياني صغيرا، وسهرا على توجيهي وتهذيبي،

وأخذا بيدي حتى عرفت طريقي في الحياة..والديّ الكريمين.

إلى الذين شاركوني حلو الحياة ومرها...أشقائي وشقيقاتي.

إلى فلذات كبدي، وقرة عيني...نسيبة، هبة، رشاد، مريم.

إلى الذين يتوقون إلى مستقبل أفضل، تحت راية الإسلام،

وظلال حضارته الوارفة...

إلى هؤلاء جميعًا أهدي هذا العمل.

الفهرس

تقديم

تقدم هذه الدراسة الجادة البديل الاقتصادي الإسلامي لواحدة من المعضلات الخطيرة التي يعاني منها الاقتصاد القائم على أساس الفكر الرأسمالي، وهي مسألة التفاوت الطبقي الفاحش، الناتج عن نظام الملكية الرأسمالي وآثاره التوزيعية.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها اهتمت بتوضيح المنظور الشامل للدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي، الذي يقوم على تحديد أثمان خدمات عناصر الإنتاج، أي ما يعرف بالتوزيع الوظيفي، بالإضافة إلى التوزيع الشخصي الذي يختص بتوزيع ملكية عناصر الإنتاج على الأفراد في المجتمع، وما يتولد عن ذلك من عدالة اجتماعية تقلل من التفاوت في توزيع الدخول بين الأفراد، نتيجة لتحديد أسبابه.

وخلافا للفكر الرأسمالي فإن الملكية في الإسلام ترتبط بمبدأ الاستخلاف كمدخل لمنهج الفكر الاقتصادي الإسلامي.ولذلك تركز الدراسة على تبيان نمط الملكية الاستخلافية وشكل التوزيع القائم على هذا النوع من الملكية، وما يفرزه من آثار ايجابية على العدالة التوزيعية والتنمية الاقتصادية.

وقد جاءت هذه الدراسة في أربعة فصول، خصص الفصل الأول للتمهيد للموضوع الكتاب، بحيث تناول عرض والتحليل وتقييم نظام الملكية وآثاره التوزيعية في النظامين الرأسمالي والاشتراكي. وتناول الفصل الثاني طبيعة الملكية في الاقتصاد الإسلامي، من خلال تحليل مفهومها، أحكامها، أنواعها وضوابطها. أما الفصل الثالث فقد خصص لتوضيح نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، ما تعلق

منها بالتوزيع الأولي المرتبط بتوزيع مصادر الثروة، وتوزيع عوامل الإنتاج وعوائدها، أو ما يدخل في إطار عملية إعادة التوزيع بشقيه التضامني الإجباري والتكافلي الاختياري. وقد تناول الفصل الرابع عرض دور الملكية في التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، من خلال تناول دورها في تحقيق العدالة التوزيعية، والمتطلبات الواقعية والتربوية لتحقيق ذلك من أجل بلوغ أهداف الاقتصاد الإسلامي.

وقد تمييز الكاتب بقدرته على عرض المادة العلمية بلغة اقتصادية وفقهية سليمة وبأسلوب سلس وبسيط، يستطيع معه القارئ أن يلمس الفروق التوزيعية لنظام الملكية في ظل الأنظمة الاقتصادية الغربية، والميزة التوزيعية لنظام الملكية الاستخلافية في الاقتصاد الإسلامي. نسأل الله أن يبارك في الجميع.

الدكتور جمال لعمارة

عضو هيئة التدريس بكلية إدارة الأعمال

جامعة طيبة، المدينة المنورة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالـلـه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الـلـه فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الـلـه وحده لا شريك له، أشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن من بين ما تميز به الاقتصاد الإسلامي عن غيره؛ مسألة العدالة الاجتماعية والآليات المتخذة في توزيع الدخول والثروات لأجل تحقيقها، إذ أن الاقتصاد الرأسمالي عموما استطاع تحقيق كفاءة اقتصادية لكنها عرجاء لإخفاقه في الوصول إلى عدالة اجتماعية ترافقها في النهوض بالمجتمعات وتنميتها وإسعاد الإنسانية وإشباع حاجاتها.

وبالمقابل نجد الاقتصاد الاشتراكي متناقضا في تصوراته وأفكاره، فرغم جعله العدالة الاجتماعية هي المبدأ والهدف لتحقيق الكفاءة الاقتصادية والرفاهية للجميع، إلا أن الواقع أثبت غير ذلك؛ فحوافز الاستثمار منعدمة، والحريات الاقتصادية مصادرة، فلا الشيوعية المنشودة تحققت، ولا الطبقات العاجزة عن العمل أو المحرومة من فرص الإنتاج نالت حقها من الكفالة والرعاية والأمان.

أما الاقتصاد الإسلامي؛ فقد أعطى لكل ذي حقه، وأقام نظامه في الملكية والتوزيع على أساس من العدل والميزان، فنوّع أشكال الملكية حسب مركز كل فرد في المجتمع، فردًا أو جماعةً أو دولةً، ووسّع دائرة التوزيع لتشمل التوزيع العادل للدخول والثروات بداية من الأصل، الذي هو توزيع الموارد الطبيعية ومصادر الإنتاج الأولية على أنواع الملكية جميعها، الخاصة والعامة وملكية الدولة، حتى يكون لكل نوع منها وجود مستقل، وكيان متميّز، وبذلك يؤدي دوره التوزيعي المناط به كما ينبغي، فتحقق الملكية الخاصة

حاجات أصحابها الخاصة، وتلبي الملكية العامة الحاجات العامة، وتستجيب ملكية الدولة لمتطلبات التوازن الاجتماعي والاقتصادي للجميع.

ولم يقف الاقتصاد الإسلامي عند هذا الحدّ من الارتقاء بمستويات التوزيع؛ بل أضاف إلى ذلك كله مجموعة كبيرة من الضمانات الاجتماعية، تجعل المجتمع الإسلامي في مناعة دائمة من آثار الفقر ومساوئ التوزيع، وذلك بما اعتمده من وسائل وآليات متنوعة حسب تنوع أشكال الملكية الثلاثة، لتقوم كل ملكية منها بدورها في إعادة التوزيع، إلزامًا أو تطوعًا، وبذلك يتحقق التوزيع العادل وتتجسد العدالة الاجتماعية المنشودة.

1- أهمية الموضوع: لقد تعرض فقهاء المسلمين لدراسة التوزيع وأقسامه، فقد بينوا ما اصطلح على تسميته بالتوزيع الشخصي الذي يختص بدراسة ملكية عناصر الإنتاج وتوزيعها، حيث وضعوا القواعد الأساسية التي تنظم الملكية، ووسائل اكتسابها، والقيود المفروضة عليها، ووسائل حمايتها وتوزيعها.

كما أكدوا على أهمية العلاقة بين التوزيع الشخصي والوظيفي، حيث أن الإسلام في تنظيمه للتملك الذي هو تنظيم أولي لتوزيع الثروات والدخول قد وضع القواعد الأساسية التي يقوم عليها التوزيع بكلى نوعيه.

ومن هنا يبدو حرص الإسلام على تحقيق العدالة الاجتماعية، إذ كلما تحققت العدالة في توزيع الثروة كان ذلك أقرب إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخل.

وتكمن أهمية الموضوع في أن الاقتصاد الإسلامي لا يعتبر أن مشكلة التوزيع تنحصر في تحديد أثمان خدمات عوامل الإنتاج فقط، بقدر ما تنحصر بموضوع الملكية والعدالة الاجتماعية، وموضوعات التوزيع الشخصي التي أهملها الفكر الاقتصادي الرأسمالي الذي هو المؤطر لاقتصاد السوق، والمرجع لتيار العولمة.

2- الإشكالية: ومما سبق يتضح أن التوزيع من المشكلات التي شغلت حيزا كبيرا من التفكير البشري في هذا العصر، وقد انعكس في النظريات والمذاهب المختلفة التي تناولت موضوع الملكية. ولما كانت الملكية في الاقتصاد الإسلامي من الموضوعات ذات الأهمية الخاصة، لارتباطها بمبدأ الاستخلاف كمدخل لمنهج الفكر الاقتصادي الإسلامي، فإن هذه الدراسة سوف تتناول الدور الذي تلعبه الملكية الاستخلافية في توزيع الدخل والثروة في الاقتصاد الإسلامي، وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى مساهمة نظام الملكية في الاقتصاد الإسلامي في تحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة في المجتمع؟

ويتم توضيح هذه الإشكالية الرئيسية من خلال بعض التساؤلات الفرعية، ومنها:

- ما هي طبيعة الملكية وآثارها التوزيعية في الاقتصاديات الوضعية؟
- ما هي الطبيعة الخاصة للملكية الاستخلافية في الاقتصاد الإسلامي؟
- هل هناك معايير لعدالة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي؟
- كيف يؤثر نمط الملكية في عدالة التوزيع كهدف سام للاقتصاد الإسلامي؟

3- فرضيات البحث:

- تختلف الملكية والتوزيع في الاقتصاد الإسلامي عنهما في الاقتصاد الوضعي الرأسمالي أو الاشتراكي، اختلافًا جذريًا، في الشكل والمضمون.
- هناك علاقة بين نمط الملكية وشكل التوزيع السائد في المجتمع، وكلما كانت الملكية متعددة الأشكال؛ خاصة وعامة وملكية دولة؛ كلما كانت منسجمة مع الفطرة الإنسانية وما تبتغيه من عدالة في التوزيع ورفاهة في الاقتصاد.
- هناك تأثير كبير لتوزيع الأصول الإنتاجية والمصادر الطبيعية على توزيع الدخل الناتج من العمليات الإنتاجية، مما يجعل هذا التوزيع الأولي هو المتحكم في أسباب الغنى والفقر المؤثرة في المجتمع.

- هناك علاقة بين الاعتراف للفرد والجماعة والدولة بتملك الـثروات والـدخول؛ وبـين الوظائف الاقتصادية والاجتماعية المفروضة عليهم، خاصة ما تعلق بإعادة التوزيع وتحقيق الضمان الاجتماعي.
- الأفكار والمبادئ الاقتصادية الوضعية الرأسمالية والاشتراكية، مصدرها واحد؛ إنسانا ومكانا وزمانا، فهي مذهب واحد ونظام واحد وإنما تعددت المظاهر والأشكال.

4- أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار موضوع الدراسة بناء على مجموعة من الأسباب يمكن إجمالهـا في النقـاط الآتية:

أ- الرغبة في دراسة موضوع الملكية في الاقتصاد الإسلامي وصولا إلى الدور التـوزيعي لها، ومدى فعاليتها في تحقيق العدالة الاجتماعية.

ب- التطلع إلى التوسع في دراسة نظـام الملكيـة كأحـد الجوانـب الهامـة في النظريـة الاقتصادية وآثـاره المختلفـة في المجتمـع في ظـل تنـوع المبـادئ الإيديولوجيـة السائدة في الوقت الحاضر.

ج- تقييم نظرة الأنظمة الاقتصادية الوضعية لنظام الملكية والآثار الناجمة عن ذلك.

د- باعتبار أن نظام الملكية وطرق التوزيع مقاييس هامة لمـدى فعاليـة الاقتصـاد في تحقيق العدالة الاجتماعية.

هـ- أن قضـية التوزيـع بشـكل عـام وخصوصـا توزيـع الـدخل تشـكل أحـد وجهـي المشكلة الاقتصادية التي تكون دراستها موضوع علم الاقتصاد.

5- الهدف من الموضوع: إن انهيار الشرق الاشتراكي وإخفاق الغـرب الرأسـمالي وانحـرافهما في موضوع الملكية لم يصل بالإنسانية إلى ما يسـعدها لا اقتصـاديا ولا اجتماعيـا، رغـم مـا قـد يلـوح للـرائي غـير المـتفحص لهـذين النمطـين الوضـعيين مـن رقـي كـاذب وحضـارة

زائفة، لكن لا يلبث أن يبصر بعين اليقين ما فيهما من التناقض والهدم المتكرر لنظرياتهما ومناهجهما الاقتصادية جراء استئثار الأقلية وحرمان الغالبية وتصارع الطبقات الاجتماعية... مما يستدعي بإلحاح الإسراع بتنقية الاقتصاد من سلبياتهما وتخليص الأمة من التبعية لهما تصورا وعملا.

وفي هذا الإطار؛ فإن موضوع البحث يهدف إلى توضيح مدى قدرة نظام الملكية الاستخلافية في الاقتصاد الإسلامي على تحقيق العدالة في توزيع الثروة والدخل، وبالتالي تحقيق العدالة الاجتماعية.

6- منهجية البحث:

غلب على البحث في هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن، لأن الدراسة تتعلق بالدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي، ببيان طبيعة هذه الملكية وعلاقتها بالتوزيع، ومقارنة كل ذلك بما هو في الأنظمة الاقتصادية الوضعية – النظامين الاشتراكي والرأسمالي-

جمع المادة العلمية من مضانّها، قبل البدء في التحرير، وأثناءه وبعده، فقد تعرض البحث إلى إضافات وإزالات كلما أتيحت الفرصة للحصول على فكرة ذات أهمية، ولها علاقة بالموضوع، سواء من كتاب أو نصيحة أو التفاتة عقل.

يكاد البحث أن يخلو من ذكر أسماء العلماء والمفكرين في المتن، فحسبه نقل أفكارهم، والاستعانة باجتهاداتهم؛ فمسلك البحث مقارنة الأنظمة لا أصحابها، ومناقشة الأفكار لا سِيَر رجالاتها، ولذلك لم أترجم لأحد من الأعلام، وتجنُّبًا للإطالة.

عند دراسة الملكية والتوزيع في الاقتصاد الإسلامي، أو في كلا النظامين الرأسمالي والاشتراكي؛ كان الاقتصار على ما يفيد الربط بينهما، وتأثير نمط الملكية على جوانب التوزيع في كل نظام، دون الخوض في التفاصيل القانونية، والتفريعات الفقهية.

عدم التعرض للخلافات الفقهية بين المذاهب المختلفة؛ إلا ما ظهر ترجّحُـه، أو تقبلـه بعض علماء الاقتصاد الإسلامي المعاصرين.

سار البحث في توثيق مراجعه على الشكل الآتي: اسم الكاتب، ثم عنوان الكتـاب، ثـم اسم المترجم إن وُجد، فمكان النشر، ثم الطبعة إن تعددت، وتاريخهـا، ثـم رقـم الصـفحة التي تم الاقتباس منها؛ فإن كان اقتباسا للمعنى والمبنى معـا، كـان الـنص في مـتن البحـث موضوعا بين إشارتين من نوع ، وإن كان للمعنى دون المبنى كان مجردا مـن ذلـك، وأكـثر الاقتباسات من النوع الثاني، وكثيرا ما توثق الفكرة الواحدة بعدة مراجع، وهو الغالب.

7- خطة البحث:

جاء البحث في أربعة فصول:

أما الفصل الأول والذي عنوانه الملكية في الاقتصاد الوضعي ودورها في التوزيـع، فقـد كان في مبحثين: اختص الأول بعرض للنظرية الاقتصـادية الرأسـمالية في الملكيـة والتوزيـع، متبوعا بتقيـيم لآثـار الملكيـة الرأسـمالية عـلى التوزيـع مـن خـلال مـا تجسـد في الميـدان التطبيقي المعاش في ظـل النظـام الرأسـمالي، وعـلى نفـس المنهـاج سـار المبحـث الثـاني في دراسته للنظرية الاقتصادية الاشتراكية.

أما الفصل الثاني بعنوان الملكيـة في الاقتصـاد الإسـلامي؛ فقـد كـان مخصصـا لدراسـة الملكيـة في الفقـه الإسـلامي مـن زاويـة مـا يمكـن تطبيقـه منهـا في الحيـاة الاقتصـادية والاجتماعية، أما التفريعات النظرية والخلافات الفقهية، فلم يتعرض لها البحث إلا بالقدر الذي يساعد على الوصول إلى أهداف هذا البحث وتصوّرها. فكان هذا الفصل في مبحثين؛ معرفا بالملكية في اللغـة والقـانون والفقـه الإسـلامي وبيـان آثارهـا عـلى المالـك والمملـوك في المبحــث الأول، ثــم عــرضٌ لأنواعهــا في الاقتصــاد الإســلامي وأدلــة كــل نــوع منهــا ومحدداته الضـابطة لـه، وكشـفٌ عـن تميّـز وسـموّ هـذه الملكيـة بأنواعهـا المختلفـة عـن

الملكية في النظامين الوضعيين السابقين، حتى يسهل تبيّن الآثار التوزيعية الطيّبة لهذه الملكية فيما بعد.

كما تخصّصَ الفصل الثالث المعنون بالتوزيع في الاقتصاد الإسلامي؛ في التعريف بهذا النموذج الرباني للتوزيع وبيان اختلاف نظريته وانفراد آلياته عن التوزيع في النظم الغربية، فكان في مبحثين؛ الأول في بيان توزيع الثروات قبل الإنتاج، مما يعدّ من اهتمامات الاقتصاد الإسلامي المتميّزة، ثم توزيع الدخول بعد الإنتاج وتوضيح عوامل الإنتاج التي يعترف بها الاقتصاد الإسلامي، وما تستحقه هذه العوامل من أثمان مشروعة لخدماتها في العملية الإنتاجية. أما إعادة التوزيع فقد تضمنها هذا الفصل في مبحثه الثاني؛ نظرا لما تعنيه هذه المسألة من اهتمام في الرؤى العقائدية والأخلاقية للمسلم أثناء ممارساته الاقتصادية، وما تحمله من دلالات واضحة على قداسة الإسلام ورحمته بالناس، بالإضافة إلى كثرة وتنوع واستيعاب أبواب الفقه الإسلامي في العقود والتصرفات لجميع شعب التوزيع ومجالاته، مما يوفر زادا يرجع إليه المسلمون للتخلص من تبعيتهم وتخلفهم.

وتم إفراد الفصل الرابع الختامي، والموسوم بدور الملكية في التوزيع في الاقتصاد الإسلامي؛ بالهدف المتوخّى من هذا البحث وإبرازه، وهو صحة العلاقة بين الملكية والتوزيع في الاقتصاد الإسلامي، والوصول إلى حقيقة الترابط بين تطبيق الشرع وسعادة الإنسان؛ من خلال توضيح آثار الملكية بأشكالها المتنوعة على مجالات التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، وفعاليتها في تحقيق العدالة الاجتماعية والرفاهة الاقتصادية التي ترجوها الإنسانية جمعاء، وقد كان في مبحثين كذلك؛ الأول منهما دار حول بيان هذه الحقيقة، أما المبحث الثاني فانصرف إلى محاولة إعطاء تصور لبعض المتطلبات، التي يرى البحث ضرورتها للملكية في الاقتصاد الإسلامي، حتى تقوم بدورها التوزيعي، سواء من ناحية إصلاح الواقع أو تغيير ما بالأنفس، والله المستعان.

الفصل الأول

الملكية في الاقتصاد الوضعي ودورها في التوزيع

لا يعرف الإنسان قيمة الشيء إلا بمعرفة السلبيات الناجمة عن الحرمان منه، أو فقدان إيجابياته عند استبداله بغيره، والأشياء تُعرف بأضدادها، لذلك كان من الطبيعي لمعرفة الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي؛ مِنَ التعرُّف على الأدوار التوزيعية للأنظمة الاقتصادية غير الإسلامية، أو الوضعية.

ولا ريب أن النظامين الرأسمالي والاشتراكي هما اللذان يستقطبان الفكر للتعرض لهما في هذه المقابلة مع الاقتصاد الإسلامي، نظراً لكثرة المنظرين لهما، ولتوفرهما على كمّ كبير من الأدبيات، ولاحتضان كثير من الدول لهما واتخاذهما أنظمة تطبق في أرض الواقع.

ولهذه الأسباب كان هذا الفصل الأول عرضاً للنظريتين الاقتصاديتين الرأسمالية والاشتراكية، في مجال الملكية والتوزيع، وتقييماً لآثار نظام الملكية فيهما على الناحية التوزيعية، من خلال ما تجسد في الميدان التطبيقي المعاش في ظل كل نظام، وهذا ما يتم طرحه فيما يأتي:

- نظام الملكية الرأسمالية وآثاره التوزيعية
- نظام الملكية الاشتراكية وآثاره التوزيعية

المبحث الأول

نظام الملكية الرأسمالية وآثاره التوزيعية

يتعرض هذا المبحث لبيان طبيعة الملكية عند الرأسماليين، ومفهوم التوزيع لديهم، ثم تقييم لانعكاسات هذه الملكية على الجانب التوزيعي في المجتمعات الرأسمالية، ولذلك فقد تضمن هذا المبحث مطلبين:

- طبيعة الملكية ومفهوم التوزيع في الاقتصاد الرأسمالي

- تقييم الآثار التوزيعية لنظام الملكية الرأسمالية

المطلب الأول: طبيعة الملكية ومفهوم التوزيع في الاقتصاد الرأسمالي

للرأسماليين تصوّرهم الخاص للملكية، والذي ينعكس توزيعاً خاصّاً أيضا للدخول والثروات، وهو ما تدرسه الفروع الآتية:

الفرع الأول: الملكية في الاقتصاد الرأسمالي

من مرادفات الملكية: الملك والمال والمتاع، كما تعني الخاصية والذاتية والمزية والصفة، وترادف أيضا الربوبية[1].

ومثلما تعددت الإطلاقات اللغوية للملكية؛ كذلك تعددت مفاهيمها في اصطلاح الاقتصاديين؛ حسب الاختلاف فيما تنصبّ عليه من أموال منقولة أو عقارية، حقوقية أو قيمية، مما ينصرف له معنى التملك[2].

1- عبد الحفيظ بيضون، معجم الطلاب المزدوج (إنجليزي- عربي)، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ص286،295 ؛ القاموس:إنجليزي عربي، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة2004م، ص588،574 ؛ المُتْقَن المزدوج- عربي- إنجليزي وإنجليزي- عربي، بيروت: دار الراتب الجامعية، سنة2004، ص367،355،326 ؛

- belotclassique ,Petit dictionnaire francais-arabe illustré,Beyrouth : Dar El-Machreq (Imprimerie Catholique) sans date.. p687,716 ؛ Le Petit Larousse Illustré, Larousse: Paris, 2006, p851,872. ؛

-Alain Rey:Le Robert Micro:Dictionnaire de la langue française.Paris:Maury-Eurolivres,2006,p1070.

2- عيسى عبده وأحمد إسماعيل يحيى، الملكية في الإسلام، القاهرة: دار المعارف، د.ت، ص:28.

إلا أن القاسم المشترك بينها هو العبارة القضائية الرومانية التي تنعت الملكية بأنها"حق الاستعمال والتصرف المطلق"، أي حرية الفرد في ملكيته؛ يتصرف فيها بما يروق له من أعمال ومعاملات، فينتج ما شاء وبالكمية التي يريد، ويتعامل مع الآخرين بكل حرية، مستهدفا مصلحته الشخصية لا غير، ودافعه المزاحمة والمنافسة، مع إزالة كل ما يعيقه ويحول بينه وبين تسلطه على ملكيته، ولو بإتلافها(1).

وهذه الرؤية الخاصة للملكية عند الرأسماليين، التي استلهموها من فلسفات أسلافهم الإغريق والرومان واستمدوا منها أطروحاتهم للأوضاع والنظم التي عايشوها وعالجوها بها، كانت السبب في بقاء وانتشار فكرة الحق المطلق في الملكية إلى يومنا هذا، وفي كل البقاع التي ظللتها الرأسمالية(2).

وكان للعقيدة البروتستانتية ونظرتها إلى سبل تحقيق السعادة الأخروية دور هام في تبني الملكية الخاصة، والحرية المطلقة فيها؛ من أجل الحصول على الأرباح الوفيرة بالأعمال الشاقة والمنظمة والمستوحاة من الضمير والإحساس بالمسؤولية، ولذلك استطاع هذا المذهب العقائدي الحلول محل القيم الإقطاعية التقليدية(3).

1- السيد عبد المولى، أصول الاقتصاد، القاهرة: دار الفكر العربي، سنة 1977م، ص310 ؛ فيليسيان شالاي، تاريخ الملكية- ترجمة: صباح كنعان، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د.ت، ص5 ؛ عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، عمان- الأردن: مكتبة الأقصى، سنة 1395 هـ- 1975 م، ج1، ص79 ؛ أنور الجندي.معلمة الإسلام، بيروت: المكتب الإسلامي، سنة 1406 هـ- 1986م، ص44 ؛ عفيف عبد الفتاح طبارة، روح الدين الإسلامي، بيروت: دار العلم للملايين، ط25، سنة 1985م، ص318.

2- سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة1422هـ- 2002م، ص20 وما بعدها ؛ عيسى عبده وأحمد إسماعيل يحي، مرجع سابق، ص30 وما بعدها.

3- سمير الهضيبي، تأملات حول الحل الإسلامي والمشكلة الاقتصادية، الزهراء للإعلام العربي، سنة1407هـ-1987م، ص:49-50.

كما كان للقانون الطبيعي أثره الجلي في انحياز هذا الفكر لشكل الملكية الخاصة، والذي تجلى بوضوح في القرن الثامن عشر وقبل اندلاع الثورة الفرنسية[1]، ومفاده أن الملكية الخاصة ما هي إلا استجابة تلقائية للقوانين الطبيعية التي تسيّر الظواهر الاقتصادية مثلما تسيّر الظواهر الطبيعية والبيولوجية الأخرى، وهي كفيلة بتحقيق الرفاهية والازدهار الاقتصادي إذا تُرِكت تعمل في الإنسان وفيما يملكه بمطلق الحرية[2].

بالإضافة إلى أن طلب الغنى الفاحش لذاته، لم يعد محلا للخلاف عند المنضوين تحت النظام الرأسمالي، فالكل يجمع على أن قيمة الفرد مرتبطة بمدى تحقيقه للأرباح المادية، وبالتالي فهو المواطن الصالح والفرد النافع لأمته ووطنه[3].

ويمكن إجمال المبررات التي اعتمدها المذهب الرأسمالي في تبنيه للملكية الخاصة في النقاط الآتية[4]:

1- لجنة من العلماء السوفيتيين، الموسوعة الفلسفية، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ط 4، سنة1981، ص 372 ؛ الطيب داودي، محاضرات في الاقتصاد السياسي، بسكرة ـ الجزائر: جامعة محمد خيضر، السنة الجامعية 2003م ـ 2004م، ص 133.

2- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، بيروت: دار الكتاب اللبناني، سنة 1398هـ-1977م، ص:220 ؛ فكري أحمد نعمان، النظرية الاقتصادية في الإسلام، دبي: دار القلم، سنة 1405هـ- 1985م، ص 57، ص 139.

3- عزمي رجب: الاقتصاد السياسي، بيروت: دار العلم للملايين، ط8، سنة 1985م، ص 296.

4- سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص ص:28-29 ؛ عبد السلام داود العبادي، مرجع سابق، ج1،ص79 ؛ عبد الله المختار يونس، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، سنة1408هـ-1987م، ص ص:62-63 ؛ محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص217 ؛ فيليسيان شالاي، مرجع سابق، ص91 وما بعدها ؛ حسين عمر، التطور الاقتصادي، القاهرة: دار الفكر العربي، سنة1988م، ص34 وما بعدها ؛ عفيف عبد الفتاح طبارة، مرجع سابق، ص318 ؛ السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص110 ؛ أوسكار لانكة ومايكل كاليتسكي، الاقتصاد السياسي ـ الرأسمالية والاشتراكية، ترجمة: محمد سلمان حسن، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1980م، ص 55 ؛ فكري أحمد نعمان، مرجع سابق، ص ص:55- 56 ؛ أنور الجندي، مرجع سابق، ص36 وما بعدها.

-أولاً: أن الملكية الخاصة غريزة أصيلة في الإنسان، لا يمكنه العيش بدونها، فهي الأساس المادي الذي يثبت به ذاته، ويلبي به دوافعه الفطرية في تحقيق رفاهيته وتأمين نفسه في الحالات الطارئة التي تضيق فيها سبل العيش فتكون ملاذه الذي يلجأ إليه.

- ثانياً: أن الملكية الخاصة تدل على تقديس الفرد واعتباره هدف الوجود ومحوره، ومن الظلم كبح جماحه عن تحقيق أكبر العوائد والأرباح، أو ردعه عن الإنتاج الوفير وجمع الثروات الطائلة، التي لا تكون ولن تتحقق إلا بتركه حرا في تملكه وفي سائر معاملاته، فغاية الربح المادي تبرر وسيلة التصرف المطلق في الملكية، لأن الهدف من الملكية الخاصة بالذات هو الحصول على أكبر المكاسب بإتاحة كامل الحرية للأفراد في إنتاجهم واستهلاكهم.

- ثالثاً: أن الملكية الخاصة تستجيب لداعي الحرية كحق من حقوق الفرد التي لا غنى له عنها، فإكراهه على اختيار أساليب عمله وإنتاجه، أو طرق إشباع حاجاته المادية وغير المادية يفقده حريته وكرامته، ويشلّ نشاطه، ويقتل فيه روح المنافسة وبالتالي فلن يكون إيجابيا في الحركة الاقتصادية؛ على اعتبار أنه العامل الوحيد فيها، وهو أعلم من غيره بما يصلح له، ولا أحد أقدر منه على استجلاب منافعه ومكاسبه.

- رابعاً: أن الملكية الخاصة تعتبر محرّضاً للفرد على العمل والإنتاج لتنمية أرباحه وتحقيق مصالحه الشخصية؛ التي ينشأ عنها تلقائياً تحقيق مصالح المجتمع؛ لأن المجتمع ما هو إلا مجموعة أفراده، وسعادتهم هي سعادته، باعتبار أن جملة المصالح الفردية تشكل مصلحة المجتمع.

وبناء على هذه المبررات؛ اتخذ المجتمع الرأسمالي الملكية الخاصة، والحرة إلى أبعد الحدود، حجر الزاوية في بناءه الاقتصادي، ودعامة من دعائم نظامه، مع التضييق اللامتناهي على تدخل الدولة في هذه الملكية، إلا في حالات نادرة واستثنائية، كنزع الملكية

لإنشاء مرفق عام مع تعويض صاحبها، أو منع الأفراد من تملك ما لا يستغني عنه الجميع كالطرق والجسور وأشباهها[(1)].

ومع هذا الاستثناء، تبقى الملكية الخاصة هي الأصل، والالتفات إلى الصالح العام ما هو إلا انفلات عن هذا الأصل، لأنه"على الرغم من أن الدولة في البلدان الرأسمالية تلعب الآن دورا كبيرا في المجال الاقتصادي من خلال الميزانية العامة، الضرائب والنفقات- وتطبيق نظام التأمينات الاجتماعية- إلا أن فلسفة الملكية الفردية بمفهومها المطلق- إلى حد كبير- مازالت السمة البارزة لهذه المجتمعات"[(2)].

الفرع الثاني: التوزيع في الاقتصاد الرأسمالي

ترادف كلمة التوزيع في لغة الغرب ألفاظ التقسيم، والتفريق، والتفصيل، والتجزئة[3]، أمّا في اصطلاح الاقتصاديين؛ فقد تعني تقسيم السلع وتفريقها على مواطن تسويقها، أو الكيفية التي يقسم بها الدخل الكلي بين مختلف الطبقات التي تستحق نصيبا منه، ومن معانيها أيضا؛ تقسيم الموارد المالية بين الصناعات المختلفة، إلا أنّ إطلاق لفظة التوزيع مجردة من القيود والأوصاف؛ يعني تقسيم الثروة والدخل معا بين الأفراد[4]، وهو المعنى المقصود في هذه الدراسة.

1- محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي،القاهرة:دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط2، سنة1406هـ-1986م، ص ص:197-198 ؛ أسامة محمد الغولي ومجدي محمود شهاب،أساسيات الاقتصاد السياسي،الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 1998م، ص ص:114-115 ؛ السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص44.

2- محمد أحمد صقر، قراءات في الاقتصاد الإسلامي (الاقتصاد الإسلامي- مفاهيم ومرتكزات)- جدة: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، د.ت، ص33.

3- عبد الحفيظ بيضون،مرجع سابق، ص120 ؛ belot classique، مرجع سابق، ص ص:253- 254.

4- عبد الله يونس، مرجع سابق، ص341 ؛ صالح حميد العلي، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، دمشق- بيروت: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1422هـ-2001م، ص:125-126 ؛ عبد الله ساقور،الاقتصاد السياسي مبادئ الاقتصاد التحليلي، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، سنة 1978م، ص 355.

وقد فرق الاقتصاديون بين نوعين من التوزيع: التوزيع الشخصي والتوزيع الوظيفي؛ فالتوزيع الشخصي هو الذي يبين نصيب كل فرد من الدخل الوطني في السنة، دون النظر إلى وظيفته في العملية الإنتاجية، أما التوزيع الوظيفي فيهتم بتحديد أنصبة خدمات عناصر الإنتاج من الدخل الناشئ تبعاً لوظيفة كل خدمة في العملية الإنتاجية[1].

والملاحَظ أنّ الفكر الاقتصادي الرأسمالي أهمل موضوعات التوزيع الشخصي التي تخوض في مجال الملكية والعدالة الاجتماعية والبحث في أسباب تفاوت الدخول بين أفراد المجتمع، ولم يهتم إلا بالنتيجة النهائية للإنتاج؛ أي بالتوزيع الوظيفي، والدخل الذي يناله كل عنصر من عناصر الإنتاج[2]، وهذه العناصر حسب التقسيم التقليدي أربعة وهي: الأرض، ورأس المال، والعمل، والتنظيم.

فالأرض تشمل جميع الثروات والموارد الطبيعية المختلفة، ورأس المال يضم جميع الأموال العقارية والمنقولة التي سبق إنتاجها وتصلح لإنتاج سلع أخرى، والعمل هو كل ما يقدمه العامل من جهد في الإنتاج سواء كان جسديا أم فكريا، أما التنظيم فهو التسيير الإداري لعوامل الإنتاج الأخرى للحصول على الربح في العملية الإنتاجية.

وهناك من يقتصر على عاملين فقط هما رأس المال وتدخل ضمنه الأرض، والعمل ويشمل التنظيم، كما أن هناك رأيا ثالثاً يجعل عوامل الإنتاج ثلاثة: الطبيعة، ورأس المال، والعمل[3].

1- إسماعيل محمد هاشم، مبادئ الاقتصاد التحليلي، بيروت: دار النهضة العربية، سنة1978م، ص355 وما بعدها ؛ أسامة محمد الغولي ومجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص514.

2- صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص ص:127-128.

3- بول أ. ساමويلسون، علم الاقتصاد(توزيع الدخل، ومكافأة عوامل الإنتاج)- ترجمة: مصطفى موفق، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة1993م، ج5، ص14 وما بعدها ؛ روجيه دوهيم، مدخل إلى الاقتصاد، الجزائر:الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د.ت، ص33 وما بعدها ؛ السيد عبد المولي، مرجع سابق، ص ص:198-199 ؛ صالح حميد العلي، المرجع السابق، ص159 وما بعدها ؛ عبد اللـه المختار يونس، مرجع سابق، ص279 وما بعدها.

ومهما يكن هذا التقسيم، فلا يعدو أن يكون تقسيما شكليا، لأن النظرة الحقيقية التي بقيت ثابتة في النظام الرأسمالي هي أن هذه العوامل الأربعة ذات درجة واحدة، وتأخذ نصيبها من الدخل الناتج بحسب مساهمتها في العمليات الإنتاجية المختلفة، فينال صاحب الأرض ريعا، وصاحب رأس المال فائدة، والعامل أجرا، والمنظم ربحا[1].

ويتوقف توزيع الدخل هنا على القوة الاقتصادية التي يمتلكها أصحاب عوامل الإنتاج ومدى النشاط الذي يمارسونه في العملية الإنتاجية، دون مراعاة لما ينتجونه من سلع وما يؤدونه من خدمات؛ وذلك بمراعاة أثمان عوامل الإنتاج، والكميات المستخدمة منها في العملية الإنتاجية، والتي تخضع في تحديدها لقوانين العرض والطلب؛ فكلما زاد ثمن خدمات عامل منها، كلما قل الطلب عليه وزادت الكمية المعروضة منه، والعكس صحيح[2].

ويتحكم في تحديد أثمان خدمات عوامل الإنتاج مجموعة نظريات، يمكن إيجازها فيما يأتي:

أولاً: نظرية الريع

فالريع هو ما يحصل عليه صاحب الأرض من غير أن يبذل جهدا أو عملا إنتاجيا، وإنما لتنازله المؤقت عن هذه الأرض لاستغلالها من طرف المنتجين؛ أي أن الريع مقابل ملكية صاحب الأرض لأرضه، ويتم تحديده بتوازن العرض والطلب[3]، ويتم تحديده

1- محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص 523 ؛ صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص162 ؛ نسيب الخازن، مبادئ علم الاقتصاد، بيروت: دار مكتبة الحياة، سنة 1964م، ص37.

2- إسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق، ص358 ؛ السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص16 ؛ بول أ. ساموبلسون، مرجع سابق، ص9 وما بعدها ؛ عبد اللــه المختار يونس، مرجع سابق، ص349 ؛ صالح محمد العلي، مرجع سابق ص165 ؛ محمد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق،ص533 ؛ محمد باقر الصدر، المرجع السابق، ص523.

3- عبد اللطيف بن أشنهو، مدخل إلى الاقتصاد السياسي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2000م، ص233 ؛ أسامة محمد الغولي ومجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص525 وما بعدها ؛ الاقتصاد السياسي للرأسمالية(مجهول المؤلف)، ترجمة: صامويل عبود، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت، ص71.

أيضا بناء على ما يأخذه أي عامل من عوامل الإنتاج عندما يتم تحويل استعماله الأصلي إلى استعمال آخر بديل[1]، فالفرق بين الأجر والربح يعتبر ريعا يكسبه العامل إذا تحول عن العمل إلى التنظيم، والفرق بين الفائدة والأجر، ريع كذلك بالمفهوم الرأسمالي؛ يكسبه صاحب رأس المال إذا تحول إلى عامل، وهكذا.

ثانياً: نظرية الأجر

الأجر هو ما يناله العامل مقابل بيعه لقوة عمله أو قدرته على العمل، سواء كان عمله عقليا أو عضليا، ويتحدد أجره بالحد الأدنى لحفظ الحياة(حد الكفاف)، أي بالمقدار اللازم لإعاشة العامل وتلبية الحاجات الضرورية له ولأسرته؛ حتى لا يتمكن من الإنجاب، إلا بمقدار ضمان استمرار وجود عدد كافٍ من العمال لتلبية طلب المنتجين على العمل، كما قد يتحدد الأجر بناء على رصيد الأجور؛ المتبقي من إيرادات العام السابق عند نجاح العملية الإنتاجية، ويمكن تحديده أيضا؛ بمراعاة عدد العمال اللازم لتحقيق أكبر ربح ممكن عند ثمن معين لخدمات العامل[2].

ثالثاً: نظرية الفائدة

والفائدة هي نصيب رأس المال باعتباره عاملا إنتاجيا، وحسب النظرية التقليدية فإن الفائدة هي ثمن الادخار، غير أن النظرية الحديثة تنتقد هذه النظرة؛ وتجعل الفائدة مقابل التنازل عن السيولة النقدية، فإذا كان الأفراد يفضلون النقود السائلة فإن الفائدة

1- إسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق، ص252.

2- عبد اللطيف بن اشنهو، المرجع السابق، ص200 ؛ أسامة محمد الغولي ومجدي محمود شهاب، المرجع السابق، ص527 وما بعدها ؛ السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص249 ؛ أوسكار لانكة ومايكل كاليتسكي، مرجع سابق، ص 101 ؛ عقيل جاسم عبد الله، المدخل إلى التخطيطات الاقتصادية ـ منهج نظري وأساليب تخطيطية ـ طرابلس: الجامعة المفتوحة، سنة 1996م، ص127 ومابعدها.

سترتفع من أجل تشجيعهم على إقراض أموالهم والتنازل عن سيولتها، كما أن مدة القروض والأخطار التي تقع عليها وظروف المنتجين لها دور في تحديد معدلات الفائدة[1].

وينبغي التنويه هنا؛ على أن الفائدة أو الربا كانت محرمة عند جميع الديانات السماوية، وكثير من الفلاسفة القدماء، غير أن الرأسمالية استطاعت أن تفرض على الكنيسة أن تتقبل الربا أو تسكت عنه على الأقل[2].

وهناك من الاقتصاديين الرأسماليين أنفسهم من شكّك في أهمية سعر الفائدة، نتيجة لما تم القيام به من أبحاث حولها؛ أوصلت إلى أن العناية التي أعطاها الاقتصاديون لها لم تكن في محلها[3].

رابعاً: نظرية الربح

والربح هو الذي يناله المنظّم مقابل تأليفه بين عوامل الإنتاج المختلفة وتنظيمها في العملية الإنتاجية، ويتمثل في الفارق بين ثمن بيع السلع والخدمات وتكاليف إنتاجها، أمّا بمراعاة المنتجات المنافسة؛ فهو الباقي من سعر المنتجات بعد تحديد الريع والأجر والفائدة، مما يجعله معرضا لتقلبات السوق زيادة ونقصانا؛ وبالتالي يستحيل تحديده مسبقا مثل أثمان عوامل الإنتاج الأخرى[4].

1- عبد اللطيف بن أشنهو، المرجع السابق، ص 240 ؛ أسامة محمد الغولي ومجدي محمود شهاب، المرجع السابق، ص530 وما بعدها ؛ السيد عبد المولى، المرجع السابق، ص257 ومابعدها.

2- أسامة محمد الغولي ومجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص531 ؛ أنور الجندي، مرجع سابق، ص45 وما بعدها.

3- جمال الدين محمد السعيد، النظرية العامة بين الرأسمالية والاشتراكية، الفجالة: دار الجيل للطباعة، سنة 1965م، ص270.

4- أسامة محمد الغولي ومجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص 533 وما بعدها ؛ نسيب الخازن، مرجع سابق، ص:48ـ49 ؛ السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص ص:360 ـ361.

هذه هي جملة النظريات التي اعتمدها المذهب الرأسمالي فيما يتعلق بأثمان خدمات عوامل الإنتاج؛ ومنها يتبين أن المنتجات تتوزع على عوامل إنتاجها في شكل دخول نقدية، وبنسب مختلفة تتحكم فيها قوانين العرض والطلب وغيرها من قوى التأثير في السوق[1]، وهذا ما يسبب اختلافا في المستوى المعيشي بين طبقات المجتمع، وتفاوتا في القدرة الشرائية لأفراده، تلجأ الحكومات الرأسمالية على إثره إلى التدخل لتعديل هذا الخلل، ورأب هذه الفجوات؛ بما يسمى بإعادة التوزيع.

الفرع الثالث: إعادة التوزيع في النظام الرأسمالي

إن قوى السوق في الفكر الرأسمالي، هي الأسلوب الوحيد، الكفيل بتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي لأفراد المجتمع؛ إذ عن طريقها يتم توزيع الدخول على أصحاب عوامل الإنتاج المختلفة، جراء مساهمتها في العملية الإنتاجية، ولذلك ينال كل عامل نصيبه من الدخل الناتج، وفق مؤثرات العرض والطلب والمنافسة وغيرها[2].

وتَعْتبِرُ الفلسفة الرأسمالية زيادة الدخل الوطني إجمالا، كفيل برفع المستوى المعيشي لأفراد المجتمع، وتحقيق رفاهية الجميع؛ لذا تدعو إلى منح الحرية لأفراد المجتمع في تجميع ثرواتهم بشتى الطرق والأساليب، دونما تدخل من الدولة، أو مراعاة لجوانب الأخلاق والإنسانية في ذلك[3].

وقد كان هذا المفهوم المطلق للملكية الخاصة؛ سببا رئيسيا في إظهار عيوب السوق، وآلياتها الاحتكارية، وكشْفِ أضرار الاهتمام بزيادة الإنتاج على حساب متطلبات التوزيع؛ فظهرت الأمراض الاجتماعية، وتباعَدَ الناسُ في الإنتاج والدخل والقدرة الشرائية، وباتت الفوارق الطبقية السمة السائدة في المجتمع الرأسمالي[4].

1- محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص523.

2- السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص36.

3- محمود الخالدي، حكم الإسلام في الرأسمالية، الجزائر: شركة الشهاب للنشر والتوزيع، د.ت، ص80.

3- روجيه دوهيم، مرجع سابق، ص213.

لكن هذا التفاوت في المستوى المعيشي وامتلاك الثروات؛ لم يلبث أن تحول إلى ضغوطات اجتماعية تمثلت في إضرابات عمالية، ونشاطات نقابية مختلفة، أظهرت عقم النظام الرأسمالي، ودفعت بالدولة إلى التخلي عن حيادها المعهود، والمبادرة إلى التدخل في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وإعادة توزيع الدخل الوطني؛ لصالح الطبقات الاجتماعية العاجزة والفقيرة[1].

*وقد سلكت الدولة في سبيل ذلك مجموعة من السياسات، يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: السياسات المالية

وهي الإجراءات التي تتخذها الدولة على مستوى الميزانية(خزينة الدولة)، مثل[2]:

1- الضرائب: وهي اقتطاعات إجبارية بصور مختلفة؛ يلزم بها الأفراد حسب مقدراتهم، ويدفعونها إلى الدولة دون مقابل، للمساهمة في الأعباء العامة، ولها دور هام في تغيير البنيات الاقتصادية والاجتماعية؛ فالضريبة على السلع المنتجة مثلا، ترفع من تكاليف الإنتاج بطريق غير مباشر، وبالتالي تحدّ من تزايد ثروات المنتجين على حساب متطلبات التوزيع.

2- الاقتراض: حيث تلجأ الدولة إلى المواطنين لتستدين منهم، لفائدة إعادة التوزيع، وذلك عن طريق الاكتتاب في الأسهم والسندات، لتسددها لهم في آجال لاحقة، ويكون الاقتراض في الحالات المستعجلة التي لا تحتمل انتظار الضرائب.

3- الإنفاق الحكومي: وذلك برفع معدلاته أو تخفيضها حسب الأحوال الاقتصادية السائدة، وبمراعاة ظروف وحاجات فئات المجتمع، ويكون ذلك في مجالي الاستهلاك والاستثمار.

1- صالح محمد العلي، مرجع سابق، ص 354 وما بعدها ؛ نسيب الخازن، مرجع سابق، ص54 ؛ علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، الدوحة: دار الثقافة، سنة1418هـ-1998م، ج1، ص ص:48-49 ؛ السيد عبد المولي، مرجع سابق، ص44.

2- عبد السلام داود العبادي: مرجع سابق، ج2، ص285 ؛ فكرة احمد نعمان، مرجع سابق، ص397 ؛ بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2004م، ص159 وما بعدها ؛ عبد السلام داود العبادي، المرجع السابق،ص287.

ثانياً: السياسات النقدية

وهي تلك الأدوات والوسائل، التي تعتمدها الدولة على مستوى البنك المركزي، باعتبارها المحتكر الوحيد لإصدار العملة وسك النقود، مما يسمح لها بالتدخل المباشر في النشاط الاقتصادي، وبالتالي التأثير في توزيع المداخيل، وإحداث التوازن الاجتماعي الذي قد يختل في فترات التضخم وتحوّلِ الثروات[1].

وأدوات السياسة النقدية التي يلجأ إليها أصحاب القرار قد تكون كمية؛ هدفها التأثير على الكتلة النقدية المتداولة في المجتمع، أو كيفية(نوعية)؛ تهتم بتنظيم الإنفاق ليصب في مجالات محددة، والتحكم في القروض، والتدخل لعلاج القطاعات التي تواجه صعوبات التضخم، ونحو ذلك[2].

إلا أن الملاحظ أن السياسة النقدية لم تعد من وسائل تدخل الدولة؛ بسبب سيطرة الخواص على البنوك المركزية، وجعْلها تملي اتجاهات السياسة النقدية وفق مصالحهم المالية والمصرفية الخاصة، وقد يصل الأمر إلى التحكم في مصير العملات الرئيسية للدول، كما حدث للجنيه الإسترليني في سبتمبر 1992م من انهيار مثير[3].

ثالثاً: السياسات الاجتماعية

وتعني الإجراءات التي تقوم بها الدولة لصالح الطبقات المعوزة ومحدودة الدخل، عن طريق منحها إعانات ودخول نقدية وعينية مختلفة[4].

1- بلعزوز بن علي، المرجع السابق، ص ص:157-158 ؛ أحمد هني، العملة والنقود، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1999م، ص ص:137-138 ؛ بن عصمان محفوظ، مدخل في الاقتصاد الحديث، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 1424هـ-2003م، ص ص:75-76.

2- بلعزوز بن علي، المرجع السابق، ص122وما بعدها.

3- ميشيل تشوسودوفيسكي، عولمة الفقر- ترجمة: محمد مستجير مصطفى- دار الكتب، ط2، سنة2000م، ص16.

4- صالح محمد العلي، المرجع السابق، ص355 ؛ يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط10، سنة1415هـ- 1994م، ص ص:10-11.

ومن أمثلة المشاريع الاجتماعية التي قامت بها الرأسمالية في هذا المجال؛ مشروع التأمين الاجتماعي في انجلترا؛ الذي يقوم على منح كمية من النقود للوالدين عن كل طفل، ونظام شامل للتأمين الصحي، وإعانة المتعطلين[1].

كما انتشرت في الدول الرأسمالية مؤسسات الضمان الاجتماعي الهادفة إلى كفالة صحة وحياة المحتاجين والمرضى والعجزة، وتأمين البطالين، وتقديم مساعدات التعليم، إلى غير ذلك من المساعدات الحكومية[2].

وتعتبر ألمانيا أول دولة أنشأت مؤسسة للضمان الاجتماعي عام 1883م، ثم تبعتها بقية الدول الأخرى، إلى أن تطور مفهوم الضمان الاجتماعي؛ من التأمين على أخطار العمل إلى التأمين ضد المرض والشيخوخة والوفاة، ومن ضمان خاص بالعمال فقط، إلى شموله جميع فئات الشعب بداية من سنة 1933م[3].

هذا من الجانب الحكومي، أما المؤسسات غير الحكومية، فقد كان لها باعٌ في التأثير غير المباشر على دخول الطبقات المحتاجة والمعوزة؛ إذ ظهرت في الدول الرأسمالية المتطورة قطاعات خيرية غير حكومية ساهمت بشكل كبير في إعادة التوزيع، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا"بلغ دخل المنظمات غير الربحية أكثر من 314 مليار دولار، وتساهم بحوالي 6.8 % من الدخل القومي الأمريكي، وحجم عمالة موظفة تفوق 9.3 مليون شخص، وتملك51 % من المستشفيات الأمريكية، و32 % من العيادات،

1- محمد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص63.

2- محمد عزة دروزة، القرآن والضمان الاجتماعي، بيروت:المكتبة العصرية للطباعة والنشر، د.ت، ص03 ؛ مصطفى السباعي، التكافل الاجتماعي في الإسلامي، بيروت:دار الوراق للنشر والتوزيع، سنة 1419هـ-1998م، ص217 ؛ روجيه دوهيم، مرجع سابق، ص215.

3- مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص215 وما بعدها.

و49% من المعاهد والجامعات، وتتكفل بـ 24 % من المدارس والثانويات، وشكلت 59% من مؤسسات الخدمات الاجتماعية"[1]؛ مما يُظهر أن القطاع غير الربحي وغير الحكومي يشكل آلية من آليات إعادة التوزيع في الدول الرأسمالية، خاصة المتقدمة منها.

ويعود ظهور هذه القطاعات غير الربحية إلى طبيعة ذاتية في اقتصاديات الدول المتقدمة، التي يتسع مجال وظائفها الأمنية والدفاعية والاجتماعية، كما أن ارتفاع معدل النمو وزيادة الثروة العامة يجعل القطاعات الخدمية غير الباحثة عن الربح تظهر، وتستقطب العمالة للتوظف فيها، تحت مسمى (خدمات الرفاهة) [2].

المطلب الثاني: تقييم الآثار التوزيعية لنظام الملكية الرأسمالية

ويتناول هذا المطلب تقييماً للتطبيقات الواقعية لنظام الملكية الخاصة في المجتمعات الرأسمالية، من الناحية التوزيعية وآثارها، وهو ما يشتمل عليه الفرعان الآتيان:

الفرع الأول: الانعكاسات الاجتماعية لتطبيق مبدأ الملكية الخاصة

من خلال العرض السابق لمفهوم الملكية عند الرأسماليين وفلسفتهم تجاهها، المتّسِمة بالفردانية المنسابة والحرية المطلقة؛ يمكن تصور إسقاطاتها على المجتمع الذي تُطبَّق فيه، وآثار نظامها على أفراده بمختلف مستوياتهم.

إنّ تقديس الفرد والدوران مع مصلحته الشخصية حيثما دارت؛ أدّى إلى بعض الحسنات الاقتصادية؛ كتوفر الحوافز المشجعة على العمل والمحررة للطاقات المبدعة، والحرص على إنتاج السلع الجيدة وتقديم الخدمات ذات النوعية العالية، إلا أن هذه الحسنات المرافقة للنزعة الفردية، أدت إلى ظهور تنافس مسعور في أوساط من أتيحت لهم الفرص وتوفر لهم المال لزيادة الأرباح، والاستحواذ على الموارد والثروات بكل الطرق

1- محمد بوجلال، البعد الاقتصادي للقطاع غير الربحي: حالة الولايات المتحدة الأمريكية، الكويت : الأمانة العامة للأوقاف، سنة1996م، نقلا عن: صالح صالحي، مؤسسة الأوقاف في الاقتصاد الإسلامي، سطيف: جامعة سطيف كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، د.ت، ص10.
2- حسين عمر، التطور الاقتصادي، مرجع سابق، ص72.

والوسائل المشروعة وغير المشروعة، مما جعل الهوة بينهم وبين غالبية الشعب تتسع، وتظهر معها الفوارق والصراعات الطبقية[1].

كما أن استغلال العمال وأطفالهم ونسائهم إلى أقصى ما يملكون من جهد ووقت، وبأقل ما يملكون من أجر، أو تقليص عددهم بين الحين والآخر لغرض الربح، أدى إلى سريان البطالة في أوساطهم وتدهور قدرتهم الشرائية، مما نتج عنه الأزمات الاقتصادية المتتابعة[2]؛ فسعْيُ الرأسمالي من أجل تنظيم الإنتاج يصطدم بمحدودية السوق، وعدم قدرة العمال على دفع مقابل السلع التي يطلبونها، إنه التناقض بين الطبيعة الاجتماعية للإنتاج والحيازة الرأسمالية للملكية[3].

وقد كانت الأزمة التضخمية التي ميزت ألمانيا عام 1923م، واجتاحت معظم دول أوربا من الإرهاصات الكبرى لفشل نظام الملكية الخاصة في تحقيق التوزيع العادل، ثم تلاها الكساد الكبير الذي تعرضت له الولايات المتحدة في الفترة ما بين1929م-1933م، حيث أفلست البنوك، وتوقفت القطاعات المنتجة، وتعطل العمال، وعمَّ الركود الاقتصادي معظم دول العالم[4].

1- أوسكار لانكة ومايكل كاليتسكي، مرجع سابق، ص56 وما بعدها ؛ السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص ص: 155 ـ 156 ؛ بيار لاروك، الطبقات الاجتماعية، ترجمة: جوزيف عبود كبه، الجزائر:الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، سنة 1973م، ص100 وما بعدها.

2- كارل ماركس، رأس المال- نقد الاقتصاد السياسي، ترجمة: محمد عيتاني، بيروت: مكتبة المعارف، سنة1981م، ج2، ص707 وما بعدها ؛ علي أحمد السالوس، مرجع سابق ج1، ص40 ؛ عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني، الوسطية في الإسلام، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1416هـ- 1996م، ص40 ؛ عيسى عبده وأحمد إسماعيل يحيى، مرجع سابق، ص ص:70-71 ؛ أنور الجندي، مرجع سابق، ص ص:4748 ؛ عفيف عبد الفتاح طبارة، مرجع سابق، ص318 ؛ سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص29.

3- الاقتصاد السياسي للرأسمالية(مجهول المؤلف)، ترجمة: صامويل عبود، مرجع سابق، ص85.

4- سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص30 ؛ لجنة من العلماء والأكاديميين السوفيتيين، الموسوعة الفلسفية، ترجمة: سير كرم، مرجع سابق، ص225.

وبدأت الانتقادات توجه إلى النظام الرأسمالي من مؤيديه قبل خصومه، وكان من أكثر عيوب هذا النظام تعرضا للانتقاد؛ عيب فقدان التوازن بين الفرد والجماعة، والانحياز الكلي للملكية الخاصة على حساب الملكية العامة، الذي نتج عنه سوء في توزيع الثروات، ونشأت عنه طبقية شنيعة تمثلت في قلة رأسمالية إقطاعية في الأعلى تستأثر بخيرات المجتمع، وتبدد موارده، وتسرف في استهلاك الكماليات، وطبقة تعيسة تمثل الشرائح العريضة للمجتمع من عمال وكادحين، من ذوي الدخول الضعيفة أو عديمي الدخل أصلا[1].

فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا، رمز الرأسمالية؛ كان ثُمن العائلات فيها يستحوذ على سبعة أثمان الثروة القومية، عام 1900م[2]، وليس هذا من باب الانتكاسات الاجتماعية الطارئة في بعض السنوات، بل إن هذه الفروق في الثروات أصيلة في المجتمع الأمريكي؛ فحسب إحصائية 1988م؛ هناك خمسون مليارديرا، في قمة الهرم الاجتماعي للدولة، وهم من كانت ثرواتهم أكثر من مليار دولار أمريكي، والأهم من ذلك أن هذه القلة كونت ثرواتها بطرق لا تقرها مصلحة المجتمع؛ فهي استغلال لما يفترض أن يدخل في نطاق التملك العام، كمعادن الفحم والحديد والصلب، وشركات الطيران، ووسائل الإعلام الثقيلة، أواستثمار في مجالات السينما والفندقة والصحافة وغيرها، أو تقديم لمنتجات كمالية وخدمات ضارة بالمستهلكين[3].

وبهذا يتبين أن تبنّي الرأسمالية للملكية الخاصة؛ كان وراء ثراء هذه الأقلية الاجتماعية، وهو الذي جعل عددها يتضاعف بشكل كبير على حساب حرمان الغالبية

1- أنور الجندي، مرجع سابق، ص37 ؛ سيد قطب، معركة الإسلام والرأسمالية، بيروت- القاهرة: دار الشرق، ط9، سنة1403هـ ـ1983م، ص38.

2- روجيه جارودي، أمريكا طليعة الانحطاط- تعريب:عمروزهيري، القاهرة: دار الشروق، ط2، سنة1420هـ-2000م، ص88.

3- أيمن أبو الروس، كيف تصبح مليونيرا، عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت، ص 88 وما بعدها.

العظمى من السكان، فمن13مليارديرفي عام 1982م إلى 149مليارديرفي عام 1996م[1]، وفي عام 1990م، كانت عائدات مليونين ونصف المليون من الأغنياء تساوي مجموع عائدات مائة مليون مواطن قابعين أسفل السلم الاجتماعي[2].

كما أثرت هذه الفروق في الثروة على الضرورات الحياتية للفئات العريضة من المجتمع الرأسمالي، فالولايات المتحدة، رغم غناها الكبير، تعتبر من أوائل الأمم في ارتفاع نسبة وفيات الأطفال، وفي مؤخرة الدول إنفاقا على الصحة، بل حتى الجانب العلمي، جعل النظام الأمريكي ينزل إلى الحضيض؛ فإحصاء عام 1990م بيَّنَ أن40% من الطلبة الجامعيين ليس لهم القدرة على مواصلة دراستهم بشكل جيد، نظرا لعجز أسرهم، وعجز الدولة أيضا على التكفل المادي بهم[3]، ضِفْ إلى ذلك أن واحدا من كل خمسة أمريكيين دون خط الفقر، رغم أن الدخل السنوي بالنسبة للفرد في الولايات المتحدة يبلغ نحو 2000 دولارا أمريكيا[4].

أما نظم التأمين وصناديق المعاشات والخدمات الاجتماعية في الدول الرأسمالية فقد طالها التفسخ، والتملك من قبل الخواص، وأصبحت المدن والحواضر تقسم بصورة متزايدة وفق خطوط عرقية واجتماعية، حتى صارت أكواخ الجهات الفقيرة في المدن الأمريكية(وبصورة متزايدة في المدن الأوربية) تشبه أكواخ الفقراء في العالم الموسوم بالثالث[5].

وكان من نتائج ذلك أن انبرى الاشتراكيون- خصوم الرأسمالية- لنقد المذهب الرأسمالي وتقويض دعائمه بشتى الوسائل المعرفية العلمية، أو النضالية الثورية، وتأليب

1- ميشيل تشوسودوفيسكي، مرجع سابق، ص311.

2- روجيه جارودي، المرجع السابق، ص90، نقلا عن مكتب ميزانية الكونجرس1989 ؛ سميح عبد الفتاح، انهيار الإمبراطورية السوفياتية، عمان- الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع، سنة1996م، ص55.

3- روجيه جارودي، مرجع سابق، ص ص:91-92.

4- ميشيل تشوسودوفيسكي، مرجع سابق، ص37.

5- ميشيل تشوسودوفيسكي، المرجع السابق، ص ص: 308-309.

الرأي العام ضد مبادئه في كامل العالم[1]، وفي المقابل بدأ رجال الاقتصاد الرأسـمالي ينـادون بضرورة تـدخل الدولـة في الحيـاة الاقتصـادية وتنظـيم الحريـات وتحقيـق الاسـتقرار الاجتماعي، والتصدي للبطالة ومساوئ التوزيع[2].

غير أن هناك من الاقتصاديين من يرفض انتقـاد الملكيـة الخاصـة القائمـة عـلى حـافز الربح، وجعْلِها السبب في إثراء الأقلية وفقر الأغلبية، ويستدل على ذلك بان حافز الربح في النظام الرأسمالي أدى إلى ظهور قطاع عريض لا يبحث عـن الـربح، وإنمـا لإشـباع حاجـات الأفراد وتحقيق رفاهيتهم فقـط، فيقـوم بتقـديم خـدمات طوعيـة نافعـة للمجتمـع دون مقابل[3].

لكن الفحص الدقيق، يثبت أن هذا المسـتوى المرتفـع للمعيشـة، غـير مطّـرد، ولـيس سببه الملكية الخاصة وحافز الربح، وإنما هو ضغط النقابات العمالية، ومطالبتها بحقها في الدخل الوطني ونصيبها في ثروات الأمة، فحيثما وجد نضال نقـابي قـوي، تلجـأ الرأسـمالية للتكيف معه بتحقيق بعض مطالبه عن طريق اقتصاد الرفاهية[4].

ومما تجدر الإشارة إليه أن تأثير نظام الملكية الخاصة بسلبياته التوزيعية، امتد إلى العـالم بأسره، بفعل العولمة والتوسعات الاستعمارية بشتى أنواعهـا، مـما جعـل البشريـة تتحمـل في اليوم الواحد ما يعـادل نصـف ضـحايا كارثـة هيروشـيما بسـبب الجـوع، وتطـال البطالـة مـا

1- كارل ماركس، مرجع سابق، ج3، ص1158 وما بعدها.

2- جمال الدين محمد سعيد، مرجع سابق، ص465 وما بعـدها ؛ سـعيد سـعد مرطـان، مرجـع سـابق، ص30 ؛ أنور الجندي، مرجع سابق، ص37.

3- حسين عمر، التطور الاقتصادي، مرجع سابق، ص ص:71-72.

4- بيار لاروك، مرجع سابق، ص98.

يقارب مائة مليون من القادرين على العمل، بينما يتمتع ثلاثمائة وخمسون(350) شخصا، بعائد سنوي يتساوى مع عائدات مليارين ونصف من سكان العالم[1].

وكان من نتائج هذه العولمة الرأسمالية أن"يعترف الجميع تقريبا بأن الحرب الأمريكية- البريطانية العدوانية على العراق حرب امبريالية، هدفها الرئيسي احتلال العراق، والسيطرة على نفطه. ومن مُناصِرَةٍ لحق الأمم المتحدة في تقرير مصيرها كما كانت الولايات المتحدة الأمريكية في عهد ويلسون أثناء الحرب العالمية الأولى، انقلبت الرأسمالية الاحتكارية الأمريكية إلى أكبر مضطهدة للأمم في بلدان العالم الثالث، وفي القلب منه الوطن العربي. ومن داعية كاذبة من أجل الحرية، تحولت الولايات المتحدة الآن، على أساس العولمة الرأسمالية المتوحشة عالية التطور ومفرطة النضوج، إلى مضطهدة وظالمة لأغلبية سكان الكرة الأرضية وأممها"[2].

الفرع الثاني: الوسائل العلاجية لمساوئ الملكية الخاصة ومدى نجاعتها

لم يدم تطبيق النظام الرأسمالي بحذافيره ومثاليته المذهبية إلا أقل من نصف قرن، إذ ما لبثت الدول التي تبنته أن تخلت عن حيادها الاقتصادي وتحيزها الاحتكاري لفئة دون أخرى، واسترجعت زمام التوجيه والمراقبة للأنشطة الاقتصادية المختلفة، بهدف إحداث التوازن والتكامل بين طغيان الأقلية المالكة وبين قصور السواد الأعظم من الجماهير العاملة أو العاجزة عن ضمان ضروريات حياتها، وهكذا تخلت الرأسمالية عن مبادئها التي قامت عليها، واعتمدت

1- روجيه جارودي، مرجع سابق، ص ص:131-132 ؛ أوسكار لانكة ومايكل كاليتسكي، مرجع سابق، ص55 ؛ الاقتصاد السياسي للرأسمالية(مجهول المؤلف)، ترجمة: صامويل عبود، مرجع سابق، ص ص:106-107 ؛ سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص40 ؛ محمد مهنا علي، الإدارة في الإسلام، الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1985م، ص197 ؛ أنور الجندي، مرجع سابق، ص37 وما بعدها.

2- توفيق المديني، وجه الرأسمالية الجديد- دراسة- دمشق: اتحاد الكتاب العرب، سنة2004م، ص134.

تدخل الدولة، وسمحت بظهور القطاع العام[1]، كما تعرض حق الملكية الفردية لكثير مـن القيود، وتم إقرار شروط كثيرة لامتلاك المصانع أو العقارات وبنائها[2].

وقد كانت الأزمة الاقتصادية الكبرى 1929م-1933م السبب الرئيسي في هذا التراجـع، إذ اكتشف الرأسماليون عيوب نظـامهم الاقتصـادي وانـبروا إلى تحليلهـا، فكانـت النظريـة العامة في الاقتصاد[3] هي المنعرج الذي جعل الرأسمالية تخالف أصولها التقليدية، وتسـمح بتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية بالاستثمارات المباشرة وإعادة توزيـع الـدخل الـوطني لصالح الفئات المعـوزة، ولم يعـد للحـوافز مـا يبررهـا أمـام التفـاوت الشـديد في الـدخول والثروات بين الأفراد[4].

وقد أدّت آليات الاقتصاد الكـلي في التحليـل والمعالجـة إلى ارتفـاع مسـتوى المعيشـة للأفـراد؛ مـن خـلال رفـع الأجـور، والضـمان الاجتماعـي والصـحي، وتعويضـات البطالـة، والسماح للعمال بتملك وسائل الإنتاج عن طريق شركات المساهمة، وقد كانـت الضرائـب والرسوم من أكثر الأدوات فعالية للحد من تكدس الثروات بين فئات قليلـة مـن المجتمـع، مما جعل الرأسماليين يستوعبون تدخل الدولة لتجنب مساوئ التوزيع ومشاكل التضـخم والبطالة وغيرها من عيوب النظام الرأسمالي[5].

وهذا مـا شـجع الـدول الرأسـمالية عـلى المضي في تعـديلاتها، واللجـوء إلى التخطـيط الاشتراكي لبعض الأنشطة الاقتصادية، واعتماد المبـادئ الاشـتراكية في تقييـد الملكيـة والحـد

1- سعيد سعد مرطان، مرجع سـابق، ص29، ص36 ؛ حسـين عمـر، التطـور الاقتصـادي، مرجـع سـابق، ص80 ؛ عيسى عبده وأحمد إسماعيل يحيى، مرجع سابق، ص75 وما بعدها.

2- محمد المبارك، نظام الإسلام- الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، بيروت: دار الفكر، ط3، د.ت، ص69.

3- جون مينر كينز، النظرية العامة في الاقتصاد، الجزائـر: المؤسسـة الوطنيـة للفنـون المطبعيـة الأنـيس للنشر، سنة1991م.

4- أوسكار لانكة ومايكل كاليتسكي، مرجع سابق، ص122 ؛ جمال الدين محمـد سـعيد، مرجـع سـابق، ص467.

5- عيسى عبده وأحمد إسماعيل يحيى، مرجع سابق، ص69 ؛ سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص34.

من حريات الأفراد في الإنتاج والاستهلاك، للحفاظ على التوازن، وعلاج مشاكل التوزيع، وبالتالي الحفاظ على بقاء الرأسمالية واستمرارها[1].

إلا أن التنظيمات الاحتكارية التي نشأت بفعل الملكية الخاصة وإطلاق الحرية فيها، لم تستطع الدولة القضاء عليها بصفة نهائية، رغم ما تسببه من خسائر صافية على المجتمع ومساوئ توزيعية بحتة، وإنما كانت محاولاتها تجاهها تتمثل في تنظيم احتكارها، عن طريق فرض الضرائب وتحديد الأسعار، أو بتأميم الصناعات والمرافق ذات الطابع العام، وغيرها من الوسائل الاشتراكية، التي لم تؤت ثمارها المرجوة منها في تحقيق عدالة التوزيع وعلاج التفاوت بين الأفراد والطبقات، لأنها تطبق في الواقع بتفكير رأسمالي[2]؛ فتحديد الملكيات الزراعية مثلاً بحد معين، وشراء الباقي من أصحابها، ما هو في الحقيقة إلا نقل وتحويل للثروات الضخمة بين الملاك الكبار، باستبدال الثروة العقارية الكبيرة بثروة نقدية كبيرة، وتبقى الفوارق الشاسعة بين الفئة القليلة الرأسمالية وطبقات المجتمع الأخرى على حالها[3].

كما أن الضرائب التي تجبيها الدولة للقضاء على التفاوت بين الأغنياء والفقراء لم تصِرْ إلى ما جُبيت لأجله، فالضرائب التصاعدية ذات الفعالية الكبيرة في تقريب الفوارق بين دخول الأفراد، لم تسلم من تحايل أصحاب الدخول الكبيرة إما بالتهرب منها، أو بالإنقاص من الادخار والاستثمار إلى المستويات الدنيا حتى لا تزداد عليهم هذه الضرائب كلما زادت دخولهم، بالإضافة إلى أن الضرائب بأنواعها المختلفة لم تصل إلى علاج الأوضاع الاجتماعية السيئة، بسبب العقلية الرأسمالية

1- السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص 44؛ بيارلاروك، مرجع سابق ص97 ؛ سعيد سعد مرطان، المرجع السابق ص30 ؛ سميح عبد الفتاح، مرجع سابق، ص57.

2- حسين عمر، التطور الاقتصادي، مرجع سابق، ص111 ؛ أسامة محمد الغولي ومجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص123.

3- سيد قطب، مرجع سابق، ص ص 38 – 39.

التي تشرف عليها، والتي تعمل بالطبع، في حدود لا تتجاوز مصالح من تمثلهم مـن المـلاك الكبار وأصحاب الأموال[1].

فما تحصله الدولة من ضرائب لا يستفيد منه الفقراء في الواقع، رغم حـاجتهم إليـه، لأن النصيب الأكبر منه يعود إلى الأغنياء من جديد، تسديدا لديونهم على الدولـة، وبـذلك تكون الضريبة متداولة بين الأغنياء جباية وصرفا، دون أن يكون لها تـأثير فعـال في إعـادة التوزيع والقضاء على التفاوت الاجتماعي[2].

أما مؤسسات الضمان الاجتماعي فالاستفادة من تعويضـاتها ليسـت لجميـع الفقـراء والمعوزين؛ إذ لا بد أن يكون المستفيد منها منخرطـا فيهـا، ومشـاركا بجـزء مـن دخلـه في صندوقها، وإلا فليس له فيها نصيب[3].

وعلى هذا فإن القيود الحديثة للملكية الخاصة وحريـة الأفـراد فيهـا، لم تكـن كافيـة لتحقيق الصورة المثلى في مجال التوزيع[4]، وما تلك التعديلات التـي أدخلـت عـلى النظـام الرأسـمالي وجعلتـه يمتـزج بكثـير مـن مبـادئ الاشـتراكية، إلا ترقيعـات لم تحقـق الحلـول الجذرية للمشـكلات الاقتصـادية والاجتماعيـة التـي يتخـبط فيهـا، ومـازال سـوء التوزيـع والفوارق الطبقية سائدة فيه إلى اليـوم[5]؛ "فمـع ارتفـاع عـدد أصـحاب الملايـين إلى زهـاء 3ملايين شخص؛ ازداد عدد الأطفال الذين لا يجدون بسبب الفقر مـا يكفـي مـن الطعـام

1- رؤوف شلبي، العمل الاقتصادي مـن وجهـة نظـر الإسـلام، قسـنطينة: دار الضـياء للإنتـاج الإعلامـي والتوزيع، د.ت، ص43 ؛ فكري أحمد نعـمان، مرجـع سـابق، ص398 ؛ سـيد قطـب، مرجـع سـابق، ص39.

2- محمد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص63.

3- مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص216.

4- عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، مرجع سابق، ص ص 40-41.

5- سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص37.

أكثر من 4ملايين ومائتي ألف طفل، أي حوالي 20%من الأطفال والناشئة الأمريكيين دون 16عامًا من العمر.. وهذا في مرحلة نمو اقتصادي متواصل منذ ثمانية أعوام، ووصوله حاليًا إلى ضعف ما كان عليه قبل 25عامًا"[1].

كما أن انتشار الرأسمالية في العالم غير المتقدم وسعيها في سبيل ذلك، بحثا عن اليد العاملة الرخيصة، يجعلها تقضي على مصدر بقائها وتطورها؛ وهو الأسواق الخارجة عن نطاق النظام الرأسمالي، لأن استمرار إعادة الإنتاج الموسع في الأمد البعيد يعتبر مستحيلا إذا لم يجد منافذ لاستيعاب فوائضه خارج النظام الرأسمالي كأسواق الأقطار المتخلفة[2].

وكان من نتائج ذلك أن"تساهم العولمة الليبرالية في الانتشار السريع لظاهرة الإفقار المطلق لدى الأفراد والدول في عالم الجنوب التي تعاني من الاختناق بسبب ضعف نموها الاقتصادي. فالتحديات التي أفرزتها العولمة الليبرالية من الإفقار، والمجاعات، والتهريب بكل أنواعه، وغياب أنظمة التعليم والصحة، أو غياب الحريات السياسية، تعتبر من الضخامة بمكان، إذ تنعكس آثارها السلبية المدمرة على الشعوب في البلدان المتخلفة. فعلى سبيل المثال مات 800000شخص في نزاعات مسلحة العام الماضي، ومات 22مليون نسمة بسبب نقص الرعاية الصحية ويعاني اليوم 800مليون نسمة من المجاعة. وأصاب مرض الإيدز(فيروس نقص المناعة البشرية) أكثر من 60مليونا من البشر في مختلف أنحاء العالم؛ أكثر من 95% منهم في البلدان النامية، و70% في بلدان إفريقيا جنوب الصحراء، حيث أدى إلى انخفاض متوسط العمر المتوقع من 48سنة في عام 1980 إلى 46سنة في عام 2002..وفضلا عن ذلك هناك اليوم 1.8مليار من البشر يستمرون في العيش بأقل من دولار واحد في اليوم"[3].

---

1 -http://www.islamonline.net/iol-Arabic/dowalia/namaa20-3-00/namaa2.asp
الاثنين 2007/01/22 الساعة:12:36

2- أوسكا ر لانكة ومايكل كاليتسكي، مرجع سابق، ص ص:21-22 ؛ ميشيل تشوسودوفيسكي، مرجع سابق، ص:8-9.

3- توفيق المديني، وجه الرأسمالية الجديد- دراسة- دمشق: اتحاد الكتاب العرب، سنة2004م، ص355.

وخلاصة القول؛ إن نظام الملكية الخاصة، بمذهبيته الفردية، أثبت فشله كنظام اقتصادي واجتماعي، وعدم صلاحيته لعلاج المآسي البشرية، رغم ما قد يدعيه أنصاره من منحه للحريات وتكريسه لحقوق الإنسان المختلفة، ولا أدل على ذلك من جنوح هذا النظام إلى المبادئ الاشتراكية المناقضة لأسسه المذهبية والتخلي عن مبادئه الأصلية، كما تم بيانه سابقا، بحيث أصبح النظام الرأسمالي المعاصر بتطوراته الحديثة نوعا من"الاقتصاد المختلط"؛ فالملكية الخاصة تختلط فيه مع الملكية العامة، والحرية الاقتصادية مع تدخل الدولة، والمبادرة الفردية مع المسؤولية العامة[1]، مما ينبئ بأن نظام الملكية ذات الأشكال المتعددة (العامة، الخاصة، ملكية الدولة) سبيل علاجٍ لحل المشكلات الرأسمالية الاقتصادية والاجتماعية على السواء.

1- حسين عمر، التطور الاقتصادي، مرجع سابق، ص ص 75- 76 ؛ عيسى عبده وأحمد إسماعيل يحيى، مرجع سابق، ص75 وما بعدها ؛ بول أ.ساموليسون، مرجع سابق، ص270 ؛ سمير الهضيبي، مرجع سابق، ص ص:37-38 ؛ محمد متولي الشعراوي، الإسلام بين الرأسمالية والشيوعية، باتنة- الجزائر: دار الشهاب، د.ت، ص ص:6-7.

المبحث الثاني

نظام الملكية الاشتراكية وآثاره التوزيعية

هناك مدارس ومذاهب متعددة للاشتراكية[1]ظهرت في القرن 18م تتفق جميعها على إحلال النظرية الجماعية محل الفردية، وتدخّل الدولة محل الحرية الاقتصادية، وستقتصر هذه الدراسة على الاشتراكية العلمية فقط، نظرا لتجسدها في الواقع وممارستها ميدانيا، وفي هذا المبحث بيان للمفاهيم الاشتراكية للملكية والتوزيع، وعرض للآثار والانعكاسات التي شهدها المجتمع الاشتراكي في مجال التوزيع جراء تطبيقه لنظام الملكية العامة، وهذا ما تخصّص فيه المطلبان الآتيان:

- طبيعة الملكية ومفهوم التوزيع في الاقتصاد الاشتراكي
- تقييم الآثار التوزيعية لنظام الملكية الاشتراكية

المطلب الأول: طبيعة الملكية ومفهوم التوزيع في الاقتصاد الاشتراكي

الاشتراكية نظام اقتصادي له فلسفته ومميزاته، خاصة في مجال الملكية وما ينجرّ عنها من آثار اقتصادية واجتماعية، وفي هذا المطلب محاولة لفهم التصور الاشتراكي للملكية والتوزيع، للوصول في المطلب الموالي إلى مدى تطبيق هذا التصور في المجتمع الاشتراكي وآثاره التوزيعية عليه، وقد تضمن هذا المطلب الفروع الآتية:

الفرع الأول: الملكية في الاقتصاد الاشتراكي

تتفق الاشتراكية مع الرأسمالية في التعريفين اللغوي والاصطلاحي عند القانونيين والاقتصاديين، على اعتبار أن المنبت واحد لكلا الفلسفتين وهو الفكر الاقتصادي الأوربي[2].

1- الطيب داودي، محاضرات في الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص142 وما بعدها.

2- فيليسيان شالاي، مرجع سابق، ص ص:6-7 ؛ حكمت ققلجملي، تطور أشكال الملكية، ترجمة: فاضل جنكر، بيروت: دار ابن رشد، سنة 1978م، ص24.

وحسب الفلسفة الاشتراكية فإن المسؤول عن تحديد شكل الملكية هو الصراع بين طبقات المجتمع أو ما يسميه الاشتراكيون بالجدلية التاريخية، فهي التي تحقق عبر تناقضاتها البناءة مظاهر علاقات الإنتاج وأشكال الملكية؛ فالعبودية نشأت من الشيوعية البدائية ثم جاء عصر الإقطاع ثم الرأسمالية ثم الاشتراكية لتكون الشيوعية المرحلة الخاتمة[1]، إلا أن ما حدث في روسيا مخالف تماما لهذه الفلسفة؛ فالإقطاع -لا الرأسمالية- هو الذي مهد لقيام الاشتراكية بها[2].

وقد أقامت الاشتراكية رؤيتها تجاه الملكية على أنقاض المفاهيم الرأسمالية خلال القرن 18م، وذلك بإحلال الجماعة محل الفرد، وتدخل الدولة محل الحرية المطلقة، كما أن وسائل الإنتاج من أرض ومصانع وآلات تملك ملكية عامة، عن طريق الدولة التي تمثل الشعب[3]، وهذه الملكية العامة عند الاشتراكيين لها مفهومها الخاص؛ فهي قسمان[4]:

أولاً: ملكية الدولة

وذلك في مجالات الصناعة والخدمات الأساسية، فالدولة هي المالك والمتصرف فيها؛ ومثال ذلك الاتحاد السوفيتي الذي كانت فيه الدولة تملك 90% من وسائل الإنتاج، وبالتالي تلجأ إلى التخطيط المركزي لكل ما يتعلق بنشاطات الإنتاج والتوزيع، فالمؤسسات الصناعية ومزارع الدولة كلها تحت إشراف موظفين إداريين لا حرية لهم في التصرف إلا وفق قرارات وتعليمات الإدارة المركزية.

1- الموسوعة الفلسفية، مرجع سابق، ص492 ؛ سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص33.

2- بيارومونيك فاقر، الماركسية بعد ماركس، ترجمة: نسيم نصر، بيروت- باريس: منشورات عويدات، سنة1974م، ص69 وما بعدها ؛ سعيد سعد مرطان، المرجع السابق، ص ص: 32-33.

3- عفيف عبد الفتاح طبارة، مرجع سابق، ص319 ؛ الموسوعة الفلسفية، مرجع سابق، ص30 ؛ سعيد سعد مرطان، المرجع السابق، ص ص:31-32.

4- السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص ص: 169-170 ؛ أوسكار لانكة ومايكل كاليتسكي، مرجع سابق، ص102 ؛ روجيه دوهيم، مرجع سابق، ص ص: 242-243 ؛ غوليكوف ف.ا، وآخرون، الاتحاد السوفييتي، موسكو: دار التقدم، سنة1979م، ص85 وما بعدها.

ثانياً: الملكية التعاونية

وتتعلق بالملكيات الزراعية الكبيرة وبعض القطاعات الخدماتية المختلفة، حيث ينتظم الأفراد في شكل جمعيات تعاونية متميزة ويشتركون في الاستغلال والإنتاج واقتسام العوائد بناء على مبدأ المساواة الاشتراكي والتخطيط المركزي الإلزامي، وهم ملزمون في الغالب بتسليم منتجاتهم إلى الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك جنوحا استثنائيا إلى الملكية الخاصة للأموال الاستهلاكية وبعض المشاريع الحرفية والزراعية الصغيرة؛ لكن تبقى الملكية العامة هي الأصل والملكية الخاصة في أضيق الحدود هي الاستثناء[1].

* ولأجل تكوين الملكية العامة تلجأ الدولة إلى عاملين أساسيين هما[2]:

1- تأميم الملكيات الخاصة لصالح الدولة بصفتها ممثلة الشعب، ودون تعويض لأصحابها إلا في حالات قليلة.

2- استثمار الدولة للمشاريع العامة وتشكيلها لجهاز اشتراكي للإنتاج عن طريق الأخذ بآليات التخطيط والتوجيه المركزيين.

وعكس ما يبرر به الرأسماليون اعتمادهم الملكية الخاصة كمبدأ، بالنظر إلى أن تحقيق المصالح الفردية يتفق طبيعيا مع الصالح العام؛ يهاجم الاشتراكيون هذه النظرة ويعارضونها بعنف، ويرون أن الملكية الخاصة هي سبب الشرور والمآسي التي يعيشها العالم، وأن القضاء عليها وتبنّي الملكية العامة بدلها هو الذي ينسجم مع الصالح العام الطبيعي[3].

1- حسين عمر، المرجع السابق، ص77 ؛ بيارومونيك فاقر، مرجع سابق، ص64 ؛ محمد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص198.

2- السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص ص: 169-170 ؛ حسين عمر، المرجع السابق، ص ص:77-78 ؛ الفريد سوقي، المرجع السابق، ص16 ؛ سعد الدين السيد صالح، انهيار الشيوعية أمام الإسلام، الجزائر: مكتبة رحاب، سنة 1990م، ص201.

3- روجيه دوهيم، مرجع سابق، ص211.

وخلافا للمذهب الرأسمالي كذلك؛ يرى الاشتراكيون أن مصلحة الجماعة ليست تجمعا لمصالح الأفراد، وإنما هي مستقلة استقلالا ذاتيا عن مصلحة الفرد، وقد يحدث التعارض بينهما، لذا يجب أن يكون هدف النظام الاقتصادي إشباع الحاجات الجماعية، بواسطة سلطة جماعية أيضا[1].

كما أن من بين المبررات الاشتراكية، تناقضات القيمة الفائضة التي تتكشف عنها الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج؛ فالمالك يشتري من العامل قوة عمله لكنه يتسلم منه العمل نفسه، والعامل هو الذي ينتج القيمة التبادلية كلها، إلا أن المالك يضطره إلى الاكتفاء بجزء منها فقط ويسرق منه الجزء الآخر بوصفه فائضا، نظراً لقوة مركز المالك وحاجة العامل إليه، ولهذا يقوم الصراع بينهما، حتى يصبح تأميم الملكيات الخاصة ضرورة تاريخية لا مفر منها[2].

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الصراع الطبقي في المجتمعات البشرية سببه الملكية الخاصة التي قسمت المجتمع عبر التاريخ؛ إما سادة وعبيدا، أو ملاكا وأقنانا، أو رأسماليين وعمالا، وإلغاء الملكية الخاصة وإحلال الملكية العامة محلها سينسف بالأساس التاريخي والشرط الاقتصادي الذي يرتكز عليه التركيب الطبقي في وجوده وتطوره، فتكون الاشتراكية ثم الشيوعية النهاية التي يقف عندها التاريخ البشري[3].

كما يؤصل الاشتراكيون لصحة نمط الملكية العامة، وكونها هي الأصل؛ بأن الجماعة الإنسانية الأولى لم تعرف الملكية الخاصة بتاتا، وأن الفرد فيها - في نطاق المجموع- كان مالكا لثروات الجماعة كلها كما يملكها الآخرون[4].

1- السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص157.

2- محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص175 ؛ سعد الدين السيد صالح، مرجع سابق، ص ص:203-204.

3- محمد باقر الصدر، المرجع السابق، ص194 ؛ الموسوعة الفلسفية، مرجع سابق، ص492.

4- حكمت ققلجملي، مرجع سابق، ص21 وما بعدها ؛ سعد الدين السيد صالح، مرجع سابق، ص202.

وخلاصة القول؛ أن الاشتراكية تقوم أساسا على محاربة مبدأ الملكية الخاصة، واعتبارها مصدر كل ظلم وجور وحيف، وبالتالي يحرم التملك على الناس أيا كان مصدره، وبخاصة وسائل الإنتاج؛ التي تعود ملكيتها إلى المجتمع كله، وقد يكون جزء منها في حالات معينة مملوكا ملكية مشتركة من قبل الجمعيات التعاونية أو البلديات أو المجتمعات الريفية[1].

وبناء على هذه الرؤية المتميزة للملكية عند الاشتراكيين يتشكل التوزيع الاشتراكي وفق مفاهيم خاصة أيضا، وهو ما يدرسه الفرع الموالي.

الفرع الثاني: التوزيع في الاقتصاد الاشتراكي

مثلما اتفقت الاشتراكية والرأسمالية على التعريفين اللغوي والاصطلاحي للملكية، مع اختلافهما المتناقض تماما في الشكل اللائق منها للتطبيق في المجتمع، كما تم عرضه آنفا، كذلك تتفقان في تعريف التوزيع، وتختلفان في الطريقة المثلى لممارسته.

فمبدأ الملكية العامة لوسائل الإنتاج يجعل التوزيع المخطط هو الرابط بين الإنتاج والاستهلاك، وهو الذي يحدد نصيب كل عضو في الإنتاج الاجتماعي، لأن طبيعة التوزيع، حسب الفلسفة الاشتراكية، تخضع لأسلوب الإنتاج المتبع فيه[2].

ويقوم التوزيع في ظل الاشتراكية على مبدأ (من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله)، ومبدأ (من لا يعمل لا يأكل)، على أن يكون مبدأ (من كل حسب طاقته ولكل حسب حاجته) في المرحلة الشيوعية اللاحقة، حيث تختفي الدولة بمفهومها السياسي وتختفي معها الفروق بين العاملين بعقولهم والعاملين بأيديهم، وهو ما لم يتحقق في الواقع[3].

1- أوسكار لانكه ومايكل كاليتسكي، مرجع سابق، ص60 ؛ يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ص:11-12.

2- الموسوعة الفلسفية، مرجع سابق، ص55.

3- عبد الله المختار يونس، مرجع سابق، ص69 ؛ محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص ص:190-191 ؛ عزمي رجب، مرجع سابق، ص ص:321-322 ؛ سعد الدين السيد صالح، مرجع سابق، ص202؛ الموسوعة الفلسفية، مرجع سابق، ص31 وما بعدها.

وتجسيدا للمبادئ الاشتراكية السابقة، فإن توزيع الدخل الوطني يخضع لبرامج جهاز التخطيط المركزي للدولة؛ فهو الذي يحدد الأجور والمرتبات والمكافآت، كما يحدد الأثمان (التسعير) التي يتم توزيع الدخل الوطني على أساسها[1].

ورغم أن الاشتراكية لا تعتبر الملكية مصدرا من مصادر الدخل، إلا أن جهاز الثمن الذي تعتمده الرأسمالية لتحقيق التوازن الذاتي بين قوى العرض والطلب، يقوم بنفس الوظيفة في النظام الاشتراكي، بهدف تحقيق الكفاءة الإنتاجية، وإشباع حاجات الجماهير الملحة[2].

ويعتبر الأفراد في النظام الاشتراكي عمالاً لدى الدولة؛ وهي التي تتولى تسديد أجورهم بناء على قيمة العمل الذي ينتجه كل واحد منهم، كما أنها هي التي تقوم بتوزيع السلع الاستهلاكية عليهم حسب حاجاتهم، ووفق مناهج الإنتاج المخططة حسب حاجة المجموع كما وكيفا، وعند عدم الكفاية تضع الدولة حدا لاستهلاك كل فرد على حدة[3].

ولأجل ذلك لا تعترف الاشتراكية إلا بالعمل عاملا للإنتاج، باعتباره المصدر الوحيد لقيمة السلع المنتجة، ومن حق العامل وحده الحصول على هذه القيمة، أما رأس المال فهو عمل ميت؛ لأنه ناتج عن العمل، والأرض كذلك؛ بالنظر إلى إخضاع الإنسان لها عن طريق عمله فيها، أما التنظيم فهو عمل بالضرورة[4].

1- السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص ص: 172-173.

2- إسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق، ص ص:36-37.

3- أوسكار لانكة ومايكل كاليتسكي، مرجع سابق، ص101 ؛ كارل ماركس، نقد الاقتصاد السياسي- ترجمة: راشد البراوي، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة1969م، ص210 ؛ كارل ماركس وأنجلز ولينين، الشيوعية العلمية، ترجمة: فؤاد أيوب، دمشق: دار دمشق للطباعة العربية، سنة1982م، ص501 ؛ صلاح الدين نامق، الاشتراكية دراسة اقتصادية تحليلية، القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي، ط5، سنة1958م، ص5؛ عفيف عبد الفتاح طبارة، مرجع سابق، ص319.

4- سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص34 ؛ كارل ماركس وأنجلز ولينين، المرجع السابق، ص479 وما بعدها؛ روجيه دوهيم، مرجع سابق، ص221، ص ص:48-49 ؛ سعد الدين السيد صالح، مرجع سابق، ص202.

إلا أن الواقع بيّن أن عوامل الإنتاج الأربعة، موجودة ضمنيا في النظام الاشتراكي؛ فرأس المال يظهر من أخذ المدخرين للفوائد من البنوك الاشتراكية، التـي تقـوم بـدورها بتمويـل مشروعات الدولة لقاء فوائد محددة، والأرض تظهر من خـلال حصـولها عـلى ريـع بصـور مختلفة؛ فالمستغل للأرض فردا أو جماعة، بعد تأدية الالتزامات المفروضة للدولـة وخصـم تكاليف الإنتاج الزراعي، يحصل على الباقي الذي يعدّ بمثابة ريع، أما المـنظم؛ فـإن لجـان التخطيط التابعة للدولة، والأجهزة الإدارية المسؤولة على المشاريع؛ هي التي تقوم بمهمـة التنظيم، وتعطَى لها مكافآت لقاء خدماتها[1].

ونفس الشيء بالنسبة لتحديد أثمان خدمات عوامـل الإنتـاج؛ فهـي خاضـعة لقـوانين العرض والطلب والنظريات المختلفة التي تعرّض لها البحث في التوزيع الرأسـمالي، إلا أنهـا تخضع أيضا لأجهزة التخطيط وأدواتها، فالدولة هي التي تضع أسـعار السـلع والخـدمات، ومستويات الأجور، كما أنها هي المحتكر الوحيد للعمل والإنتاج[2].

والدولة الاشتراكية ترفض مبدأ المساواة في توزيع الـدخل، بـل تنطلـق في ذلـك مـن كميـة ونوعية العمل المبذول للحصول عليه، بهـدف التحفيـز عـلى الإنتـاج، كـما أنهـا تسـمح بوجـود الملكية الخاصة ولو بشكل محدود، وهذا ما يسبب تفاوتا بين المواطنين في الدخول والثروات[3].

بالإضـافة إلى أن قيـام التوزيـع عـلى مبـدأ"لكـل حسـب عملـه"قـد أدى بالفعـل إلى التفاوت في أجور العمال، نظرا لتفـاوتهم في التـدريب والكفـاءة ونوعيـة العمـل وكميتـه، وبالتالي حدوث فروقات في الدخول أيضا[4].

ونظـرا لوجـود هـذا التفـاوت في الملكيـة وفي الأجـور والـدخول عمومـا؛ فـإن الدولـة في النظام الاشتراكي تلجـأ إلى سياسـات إعـادة التوزيـع، وآليـات الضـمان الاجتماعـي لرفـع

1- عبد اللـه المختار يونس، مرجع سـابق، ص ص:282-283 ؛ صـالح حميـد العـلي، مرجـع سـابق، ص ص:167-168.

2- صالح حميد العلي، المرجع السابق، ص197 وما بعدها.

3- صالح حميد العلي، المرجع السابق، ص144.

4- علي أحمد السالوس، مرجع سابق، ج1، ص40.

المسـتوى المعـيشي للأفـراد، والتقريـب بـين طبقـات المجتمـع، للحفـاظ عـلى الاسـتقرار الاقتصادي والاجتماعي.

الفرع الثالث: إعادة التوزيع في النظام الاشتراكي

إن النظر إلى الطبقات الكادحة والمحرومـة، وتقـديم يـد المسـاعدة لهـا، بـالرفع مـن مستواها المعيشي، والوقوف مع الفقراء ضد الأغنياء، من المبادئ التي قامت عليها الدولـة الاشتراكية، بدءاً بتبنيها الملكية العامة لوسائل الإنتاج، إلى التحكم في شؤون التوزيع، انتهاء بإشرافها على إعادة توزيع الـثروات والـدخول، تحقيقـا للعدالـة الاجتماعيـة وقضـاء عـلى الفوارق الطبقية في المجتمع.

كما أن ضغط التطور الصناعي واحتجاجات الأوساط العمالية في العالم الرأسمالي كان له صداه في البيئات الاشتراكية؛ إذ لم يمنع عدم التخطيط للضـمانات الاجتماعيـة في أفكـار مؤسسي الاشـتراكية مـن التفكـير في الطبقـات المعـوزة والفقـيرة، وتبنـي سياسـات لإعـادة التوزيع[1]، التي من أهم وسائلها ما يأتي[2]:

أولاً: الضرائب

تقـوم الضريبـة بـدورها في إعـادة التوزيـع نظـرا لأنهـا تفـرض عـلى القطاعـات غـير الحكومية والفئات الموسرة؛ وهي قليلـة ومحـدودة جـدا في المجتمـع الاشـتراكي، نظـرا لأن الدولة هي المالكة لوسائل الإنتاج والمتحكمة في توزيعه.

1- مصطفى السباعي، التكافل الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص217.

2- صالح حميد العـلي، مرجـع سـابق، ص ص:359- 360 ؛ غوليكـوف ف.ا ومجموعـة مـؤلفين، مرجـع سابق، ص348 وما بعدها ؛ محمد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص58 ؛ عزمـي رجـب، مرجـع سـابق، ص323 ؛ الفريـد سـوقي، مرجـع سـابق، ص377 ومـا بعـدها ؛ حسـين عمـر، موسـوعة المصطلحات الاقتصادية، جدة: دار الشروق، د.ت، ص106.

ثانياً: التحكم في الأجور

يتم تحديد الأجور والمرتبات بواسطة جهاز التخطيط المركزي، ويتم رفعها أو خفضها بمراعاة الكفاءة الاقتصادية للقطاعات المختلفة، ومتطلبات العدالة الاجتماعية لفئات العمال، مع وجود مستويات عليا ودنيا لهذا التحديد، كما أن أجور العمال في الاقتصاديات الاشتراكية تتفاوت من قطاع إلى آخر ومن فئة إلى أخرى.

ويجري تقليص الفوارق بين دخول العمال في الغالب عن طريق زيادة دخول العائلات المتوسطة والأقل دخلا، مع ضمان الحد الأدنى للأجر لجميع العمال وازدياده بوتيرة منتظمة.

ثالثاً: تسعير السلع الاستهلاكية

وذلك بقيام الدولة بتدعيم السلع الاستهلاكية الضرورية التي لا يستغني عنها جميع أفراد المجتمع، وتتحمل ذلك من ميزانيتها، وفي المقابل ترفع أسعار السلع الكمالية والترفيهية التي هي من مطالب الأغنياء والميسورين، ويتم كل ذلك بإشراف جهاز التخطيط الحكومي؛ الذي بيده وضع الأسعار واستخدامها في سياساته لإعادة التوزيع.

رابعاً: أنظمة التأمين الاجتماعي

ويتم تمويلها بالاقتطاع الدوري من أموال المؤسسات الاشتراكية، بحيث يعتبر كل عامل في المؤسسة مشاركا بجزء من أجره في ذلك، والنتيجة أن يكون مستفيدا من مزايا وخدمات صناديق التأمين في فترات المرض أو العجز عن العمل وغير ذلك.

خامساً: مجانية التعليم والعلاج

تقوم الدولة الاشتراكية بتقديم خدمات صحية مجانية، بإشراف مؤسسات طبية غير تجارية، كما تضمن مجانية التعليم للجميع ولكل المستويات، وهذه الخدمات المجانية تشكل دخولا يحصل عليها ذوو الحاجة في المجتمع الاشتراكي، فرغم أنها تقدم لهم في

صور غير نقدية إلا أنها تعتبر رافدا مـن روافـد سياسـة إعـادة التوزيـع وتقريـب طبقـات المجتمع من بعضها ورفع المستوى المعيشي للأفراد.

ولتلبية حاجات المواطنين في هذا المجـال؛ تلجـأ الدولـة إلى إنشـاء أرصـدة الاسـتهلاك الاجتماعية؛ وهي عبـارة عـن تجميـع لأمـوال الدولـة والمؤسسـات الاشـتراكية والمـنظمات الاجتماعيـة، ويـتم اسـتخدامها بشـكل عينـي أو نقـدي، لتـأمين التعلـيم والطـب مجانـا، والخدمات الثقافية والرياضية، كما يصرف منها على الضمان المادي للعاجزين عـن العمـل وتعويض الإجازات وغير ذلك.

وكـان مـن نتيجـة ذلـك أن دولـة اشـتراكية- في بعـض مراحـل وجودهـا- كالاتحـاد السوفيتي لم يكن مستوى المعيشة فيها شديد الارتفاع، ولم تكن هناك بطالة، والاحتياطات الإنسانية الأساسية والخدمات الاجتماعية الرئيسية كانت متاحة وبالمجان[1].

المطلب الثاني: تقييم الآثار التوزيعية لنظام الملكية الاشتراكية

ويشتمل هذا المطلب عـلى فـرعين اثنـين؛ الأول يتنـاول تقيـيماً للتطبيقـات الواقعيـة لنظام الملكية العامة على الناحية التوزيعية في المجتمعات الاشـتراكية، والثـاني يبـيّن مـدى نجاعة الإصلاحات والعلاجات المتخذة للتصدي لمساوئ التوزيع الناجمة عن هـذا الشـكل من الملكية:

الفرع الأول: الانعكاسات الاجتماعية لتطبيق مبدأ الملكية العامة

إن جنـوح الاشـتراكية إلى الاتجـاه المعـاكس للرأسـمالية، ومنعهـا للملكيـة الخاصـة لوسائل الإنتاج، واعتمادها تدخل الدولة في كل نشاط اقتصادي، بدعوى الاهتمام بمصلحة المجتمع وتقديمها عـلى مصـلحة الفـرد، والقضـاء عـلى الفـوارق الاجتماعيـة بـين طبقـات المجتمع، ومنع التطاحنات بين أفراده، كـل ذلـك كـان لـه آثـار إيجابيـة عـلى المجتمعـات الاشــتراكية؛ كإشــباع الحاجــات العامــة، وتنظــيم الإنتــاج، وتــلافي البطالــة والأزمــات

1- ميشيل تشوسودوفيسكي، مرجع سابق، ص249.

الاقتصادية، ورعاية مصلحة الأغلبية، ومعالجة سوء توزيع الثروة، وغير ذلك. إلا أنها وقعت في مساوئ كثيرة من جوانب أخرى؛ أهمها ضعف الحوافز الشخصية والمبادرات الفردية، وبواعث الرقي الاقتصادي، والمساس بجوهر الحياة الإنسانية؛ عن طريق تحكم السلطة، وتفشي التعقيدات الإدارية، وضياع الحريات الشخصية[1].

كما أن الاشتراكية في حربها ضد الفوارق الطبقية، تعترف وتمارس الطبقية في أجلى صورها؛ من خلال اعترافها بالطبقية كشرٍّ لابد منه في فلسفتها الجدلية القائمة على صراع الطبقات عبر التاريخ، وعدم توضيحها كيفية استعمال الموارد الاقتصادية في المجتمع الختامي الموسوم بالشيوعية، وكيفية تنظيمه بشكل فعّال[2].

فإذا كانت كلمة (سوفيات) تعني مجالس محلية يتألف أعضاؤها من عمال وفلاحين وجنود، وهم الذين يعينون ممثليهم في مجالس الحكم العليا[3]، وإذا كان الدستور السوفياتي ينص على أن"اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية دولة اشتراكية للعمال والفلاحين"، وإذا كان الدستور الصيني يعطي تعريفا للدولة بأنها"دولة ديمقراطية شعبية تقودها الطبقة العاملة على أساس التحالف بين العمال والفلاحين"؛ فإن العمال والفلاحين في الحقيقة لا يملكون من الأمر شيئا، والحكام الحقيقيون إنما هم الطبقة الحاكمة من رجال الحزب[4].

كما أن القول بأن الاشتراكية تقوم على محو الطبقية بصفة نهائية، وتسلم الطبقة العاملة للسلطة السياسية، هو التناقض بعينه؛ لأنه إقرار بطبقية من نوع آخر؛ طبقية يرأسها العمال

1- الموسوعة الفلسفية، مرجع سابق، ص492.
2- روجيه دوهيم، مدخل إلى الاقتصاد، ص ص:240-241.
3- بيارومونيك فاقر، مرجع سابق، ص81.
4- محمد المبارك، مرجع سابق، ص48.

الثوريون (البروليتاريا) باعتبارهم أعضاء الحزب الشيوعي الحاكم، والذين لا يتميزون عن الطبقات الإقطاعية والرأسمالية في شيء؛ فسلطتهم مطلقة على جميع الممتلكات المؤممة، ومركزهم السياسي يسوغ لهم استغلالها لمصالحهم الشخصية كيفما شاءوا، أما الفئات العريضة من العمال الكادحين فهم عبيد في أيدي هؤلاء[1].

والدليل على ذلك أن حكومات اشتراكية كثيرة استولت على السلطة في القرن العشرين، في كثير من بلدان العالم، لكن لم يحدث في أي منها إلغاء للدولة وتعويضها بمجتمع لا طبقي، وإنما العكس هو الذي حدث؛ فالحكومات الدكتاتورية والإدارات البيروقراطية هي السمة السائدة في هذه البلدان، مما انجر عنه انتفاضات شعبية عارمة، أدت بهذه الحكومات إلى الانهيار المتتابع، ولم يبق إلا بلدان قليلة تتبع هذا النظام[2].

"فلا يكفي إلغاء الملكية الخاصة قانونيا ويتم إعلان ملكية المجموع للثروة، ليتمتع هذا المجموع بملكيتها حقا، ويجد محتواها الحقيقي في حياته التي يعيشها، بل إن طبيعة الموقف السياسي سوف تجعل حظ المجموع في تملكه حظا قانونيا فحسب، وتسمح للطبقة الحاكمة أن تتمتع بالمحتوى الحقيقي للملكية، الذي يتمثل في سيطرتها المطلقة على مقدرات البلاد وثرواتها، وهكذا تحصل هذه الطبقة على نفس الفرص، التي كان الرأسماليون الاحتكاريون يتمتعون بها في المجتمع الرأسمالي، إذ تقف- فوق الأنظمة- وراء كل عمل من أعمال الدولة، وتحتكر لنفسها حق تمثيل المجتمع اللاطبقي والتصرف في ممتلكاته، وتصبح- في هذه اللحظة- أقدر من أي رأسمالي آخر على سرقة القيمة الفائضة"[3].

1- محمد مهنا علي، مرجع سابق، ص198 ؛ بيارومونيك فاقر، مرجع سابق، ص80 ؛ ألفريد سوقي، الاشتراكية في الحرية، ترجمة: هشام دياب، دمشق: منشورات وزارة الثقافة، سنة1972، ص20 ؛ سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص35 ؛ محمد المبارك، المرجع السابق، ص89.

2- سميح عبد الفتاح، انهيار الإمبراطورية السوفيتية، مرجع سابق، ص58 وما بعدها.

3- محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص ص:200-201.

لقد كان مئات الألوف من الشعب السوفياتي يموتون جوعا في العشرينات والثلاثينات من القرن العشرين، بينما رجال الحزب الشيوعي وزوجاتهم يرفلون في أغلى الألبسة الحريرية، ويسكنون في أفخم المساكن والفنادق، ويركبون أجود أنواع السيارات، ويأكلون أفخر أنواع الأطعمة؛ وجبة فرد واحد فيها بأكثر من خمسين مرة ما يربحه العامل في اليوم، ويصعب كثيرا تخيّل هؤلاء المسؤولين ضمن مواطني الاتحاد السوفياتي[1].

وبالإضافة إلى ذلك، فإن اعتماد الملكية العامة والتخطيط المركزي، نتج عنه إعطاء الأولوية للصناعات الثقيلة على حساب الخفيفة الموجهة للاستهلاك، مما أدى إلى ارتفاعٍ لأسعارهالم يتحمله أفراد المجتمع، حتى قيل:"معدة الاتحاد السوفياتي لم تستطع هضم الحديد والصلب"[2].

بل حتى المبدأ التوزيعي(من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله)يتناقض مع فلسفة المساواة الاشتراكية مباشرة بعد الشروع في تطبيقه؛ فالأفراد يختلفون في أعمالهم تبعا لاختلاف كفاءاتهم، ولنوعية الأعمال التي يقومون بها ودرجة تعقيدها؛ فمنهم العامل البسيط والعامل المدرب، والمبدع والمقلد، والقوي والضعيف، وهو ما تعترف به الاشتراكية نفسها"فحين يتحدث الاشتراكيون عن المساواة، فإنهم يقصدون من ذلك دائما المساواة الاجتماعية، مساواة الوضعية الاجتماعية، ولا يقصدون في حال من الأحوال مساواة القدرات الذهنية والحكمية للأفراد"[3].

إن هذا التناقض بين مبدأ التوزيع وكيفية تنفيذه، أعاد الطبقية مجددا للمجتمع الاشتراكي، الذي قام من أجل التخلص منها، حتى أصبحت الفروق بين الدخول

1- عماد الدين خليل، مقال في العدل الاجتماعي، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، سنة1402هـ-1982م، ص98 وما بعدها.

2- السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص175.

3- كارل ماركس وأنجلز ولينين، الشيوعية العلمية، مرجع سابق، ص519 ؛ حسين عمر، التطور الاقتصادي، القاهرة: دار الفكر العربي، سنة 1988، ص77.

المرتفعة والدخول المنخفضة في الاتحاد السوفياتي السابق تتراوح بين 5% و1.5% تبعا لاختلاف التقديرات[1].

ولذلك كانت مساوئ الطبقية في المجتمع الرأسمالي جلية واضحة في المجتمع الاشتراكي، بل أكثر منه بشاعة وسوءا؛ إذ اتسمت بالعنف والدموية وعمليات التطهير واسعة النطاق حفاظا على المركز الطبقي للفئة الحاكمة، وقد تجري هذه العمليات على مستويات أعلى في هرم السلطة[2].

وكانت إقامة دكتاتورية البروليتاريا أكبر مطعن للاشتراكيين بدأوا به عهدهم في روسيا بعد رفعهم شعارات إزالة الفوارق الاجتماعية وتحقيق المساواة والقضاء على الاستغلال، مما سهل قيام حرب أهلية دمرت الصناعة وأودت بحياة ما يزيد عن عشرين مليون ضحية، أخلطت حسابات السلطة وجعلتها تتراجع عن مبادئها وتقرّ من جديد بضرورة تنوع أشكال الملكية[3].

كما أن ظهور طبقة البيروقراطيين الإداريين واستحواذهم على امتيازات خاصة لا تخالف امتيازات الرأسماليين، جعلت فئات عريضة من المجتمع الاشتراكي تعادي النظام القائم وتلجأ إلى محاربته بالعمل فيما يسمى باقتصاد الظل والسوق السوداء، فانتشر الفساد واختلست الأموال العامة، واختفت المواد الاستهلاكية الأساسية، وظهر تداول العملات خارج أطر القانون، إلى أن وصلت هذه المجموعات الطفيلية إلى التغلغل في دواليب الحكم وتشرف على كثير من أجهزته، ويكون لها الدور بعد ذلك في تقويض أركان النظام الاشتراكي والتمهيد للعولمة الرأسمالية بعد التغييرات الأخيرة في دول أوربا الشرقية[4].

1- محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص203 وما بعدها ؛ أحمد النجار، مدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، بيروت: دار الفكر، ط2، سنة 1974، ص16.

2- محمد باقر الصدر، المرجع السابق، ص197 وما بعدها.

3- سميح عبد الفتاح، انهيار الإمبراطورية السوفياتية، عمان- الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع، سنة1996م، ص:50-51.

4- سميح عبد الفتاح، المرجع السابق، ص56.

الفرع الثاني: الوسائل العلاجية لمساوئ الملكية العامة ومدى نجاعتها

إن الملكية في النظام الاشتراكي كانت من البداية عاجزة عن تحقيق أهدافها في إشباع الحاجات الاقتصادية، والقضاء على الندرة، وتوفير الرفاهية للجميع، نظرا لمخالفتها للطبيعة البشرية، فكان من جراء ذلك وقوف الآلاف من الفلاحين في وجه التأميم الاشتراكي لأراضيهم وممتلكاتهم، سواء بتمردهم على السلطة، أو بشنهم لإضرابات عامة أدت بالبلاد إلى مجاعات قاتلة، راح ضحيتها الملايين من الشعب، حاولت الدولة السوفياتية على إثره الضغط على الفلاحين؛ بسجنهم وتشريدهم، ثم بقتل الكثير منهم، ولكن لم يُجد ذلك نفعا، فاضطرت في النهاية إلى تغيير مبادئها في التأميم، واعترفت بشيء من الملكيات الخاصة للفلاحين كالقطع الأرضية الصغيرة والمساكن الريفية وبعض الحيوانات[1].

كما كان لسلاح الإضراب وتفعيل دور النقابات العمالية لحماية الجماهير من البيروقراطية؛ دور في جعل قادة الاشتراكية يحذرون من تجاوزات الإدارة الحزبية لحدود التزاماتها الوظيفية، ويحاولون محاربة الممارسات البيروقراطية لأعضاء الحزب، إلا أنها كانت بلا جدوى[2].

ومن أمثلة تلك المحاولات ما حدث في الاتحاد السوفياتي عام 1957م؛ من اعتماد اللامركزية في التخطيط تبعا للتوزيع الجغرافي للأقاليم، وما تحقق من إصلاح للمؤسسات الاشتراكية عام 1965م؛ بمنح الحرية في التقرير لرؤساء المؤسسات وتجنيبهم العراقيل الإدارية التي تمنعهم من التجديد والإبداع، وهكذا بدأت النظرية الرأسمالية تأخذ طريقها إلى فكر المنظرين الاشتراكيين وتلحق الشكوك بمقدساتهم ومبادئهم[3].

وعلى شاكلة الاتحاد السوفياتي؛ فقد لجأت كثير من الدول الاشتراكية إلى الأخذ بالمبادئ الرأسمالية، فهاهي الصين الشعبية تتراجع عن كثير من مبادئها وتفسح المجال

1- محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص ص:210-211 ؛ محمد المبارك، مرجع سابق، ص69 ؛ سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص36 ؛ السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص44.

2- بيارومونيك فاقر، مرجع سابق، ص90 وما بعدها.

3- روجيه دوهيم، مدخل إلى الاقتصاد، ص243 وما بعدها ؛ عماد الدين خليل، مقال في العدل الاجتماعي، ص23 وما بعدها.

لآلية السوق في بعض القطاعات، وتقبل بتفاعلات حوافز الربح في اقتصادياتها بعد ثبوت تأثيرها على التنمية[1].

وكذلك يوغسلافيا؛ التي تبنت النظام الاشتراكي بعد الحرب العالمية الثانية؛ ما لبثت أن تخلت عنه بعد فشل طريقة التأميم وعدم تحقيقها لرفاهية الشعب، فكان صدور قانون 02 تموز 1950م الخاص بالمؤسسات الذاتية التي يشرف على إدارتها العمال أنفسهم، وإلغاء لجنة التخطيط المركزية، بحيث أصبحت المؤسسات حرة في جميع أنشطتها الاقتصادية؛ من إنتاج واستثمار وتوزيع وتحديد للأجور، ولم تعد خاضعة للسلطة إلا في مجال السياسات الضريبية والاعتمادات[2].

غير أن التعديلات التي لجأت إليها الاشتراكية، لم تكن علاجا كافيا للأزمة؛ بسبب عدم مساسها بالأسس التي يقوم عليها النظام الاشتراكي[3]، وبسبب أن الاشتراكيين يرون هذا الميل إلى الملكية الخاصة ضروريا للاشتراكية في أطوارها الأولى للوصول إلى المرحلة الشيوعية، ويسمونه"إنتاج السلع البسيط"؛ حيث يُسمح فيه بالملكية خاصة للمنتجين الذين يقومون بأنفسهم أو مع عائلاتهم باستعمال منتجاتهم واستبدالها بمنتجات الآخرين[4].

إلا أن هذا التطور للاشتراكية نحو الشيوعية المأمولة لم يتجسد واقعا؛ وإنما انحرف المجتمع الاشتراكي باتجاه تطبيق المبادئ الرأسمالية، وباستمرار، مما كان دليلا على فشل الاشتراكية في الميدان، وهو ما أثبته التاريخ باستقلال الجمهوريات السوفياتية تدريجيا بداية من عام 1989م.

ولا شك أن هذا العجز في الاشتراكية ناجم عن عدم قيامها على أصول وقواعد تستوعب مشاكل الحياة، وتتوافق مع الفطرة البشرية، كما أن التبديل والتعديل المتتابع

1- سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص ص:34-35 ؛ السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص44.

2- روجيه دوهيم، مرجع سابق، ص245 وما بعدها.

3- السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص ص:175-176.

4- أوسكار لانكة ومايكل كاليتسكي، مرجع سابق، ص60.

لمبادئ الاشتراكية، أكد هذا الإخفـاق؛ فمبـدأ الملكيـة العامـة لوسـائل الإنتـاج تـم تعديلـه بالسماح للأفراد بالملكية الخاصة لبعض المشاريع؛ كالصناعات الصغيرة والتجارة الوسـطى، كما أن مبدأ التوزيع الاشتراكي السوفياتي"من كل حسب قدرته، ولكل حسب ما يؤديه مـن عمل، ومن لا عمل له ليس له الحق أن يأكل"كان في دسـتور1936م، ثـم خضـع للتعـديل عام 1961م ليعود إلى مبدأ التوزيع حسـب الحاجـة؛ مـما يفيـد تنـاقض المـنهج الاشـتراكي وعدم ثباته على مبادئه، وما ذلك إلا لعدم نجاعتها[1].

وقد أفضت هذه التعديلات إلى تكثيف دور المبادرات الفردية وحوافز الربح، وظهـر قطاع كبير يلعب فيه النشاط الخاص دورا كبيرا، فتلاشت الاشتراكية وظهرت صـورة أخـرى من الاقتصاد المختلط؛ تمتزج فيه الملكية الخاصة مع العامة، والقطاع الخاص مع العام[2].

وبهذا لم تعد الملكية الاشتراكية تعني الملكيـة العامـة لوسـائل الإنتـاج، والانتقـال إلى آليات السوق وتبني حافز الربح والملكية الخاصة لم يعد يعني التخلي عن الاشـتراكية، بـل قد توجد حكومات اشتراكية على رأس السلطة في بلدان رأسمالية كما في اسبانيا على سبيل المثال[3].

ومن الوسائل العلاجيـة لإخفاقـات الاشـتراكية، مـا توصـلت إليـه قيادتهـا في الاتحـاد السوفياتي مـن إصـلاحات، عرفـت باسـم(البريسـترويكا)؛ والتـي تعنـي الإصـلاح أو إعـادة الهيكلة أو تجديـد البنيـات، ومـن أهـدافها إصـلاح الحيـاة الاجتماعيـة؛ بتلبيـة حاجيـات المواطنين وتحسينها، والاهتمام بظروف عملهم ومعيشتهم، وتطبيق العدالة الاجتماعية في أوساطهم[4].

1- فتحي يكن ومنى حداد، البريسترويكا من منظور إسـلامي، بـيروت: مؤسسـة الرسـالة، سـنة1991م، ص35.

2- جورج سول، المذاهب الاقتصادية الكبرى، ترجمة: راشد البراوي، القـاهرة: مكتبـة النهضـة المصريـة، ط2، سنة 1957م، ص225 ؛ حسين عمر، التطور الاقتصادي، مرجع سابق، ص76 وما بعدها.

3- جـمال طـلاس، الاقتصـاد السـوري وإشـكالية تحديـد الهويـة الاقتصـادية :www.mafhoum.com /press8/242

4- غورباتشوف.م.س، بريسترويكا- نظرات جديدة على بلادنا وعلى العالم، ترجمـة: العميـد العـربي سي لحسن، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، سنة1988م، ص2 وما بعدها.

لكن لم تكن نتيجة العمل بالمنهج الرأسمالي، ولا إصلاحات البريسترويكا في صالح المجتمعات الاشتراكية؛ فقد تدنًّ دخل 73% من العائلات البلغارية عن الحد الأدنى الرسمي للأجور عام 1992م، بعد أن كانت هذه النسبة لا تزيد على 43% عام 1990م، وهبط دخل 50% من العائلات البولندية إلى أقل من مستوى خط الفقر عام 1992م، بعد أن كان هذا الرقم 40% عام 1991م، وارتفعت معدلات البطالة في بلدان أمريكا الجنوبية إلى 18.6% بعد أن كانت لاتتجاوز13.4%[1]، كما تدنًّ مستوى المعيشة للشعب السوفياتي إلى حد العجز عن شراء الطعام، مقابل وجود قطاع صغير من الأثرياء يتنافسون على السلع الترفيهية الآتية من الدول المتقدمة، محتقرين سلع وطنهم المحلية[2].

"لقد انهار الاقتصاد الروسي في عام 1992م بنحو 50%... وارتفع سعر الخبز (بأكثر من مائة مرة) من 13-18كوبيك في ديسمبر1991م(قبل الإصلاحات) إلى أكثر من 20روبل في أكتوبر1992م، وزاد سعر جهاز التلفزيون(المنتج محليا) من 800روبل إلى 85000روبل. وفي المقابل زادت الأجور ما يقرب من عشر مرات؛ أي أن الدخول الحقيقية انخفضت بأكثر من 80 %، واكتسحت مليارات الروبلات من مدخرات العمر كله... كان متوسط الدخول أدنى من 10دولارات أمريكية شهريا(1992م-1993م)، والحد الأدنى للأجور(1992م) نحو 3دولارات أمريكية شهريا، وأستاذ الجامعة يكسب 8دولارات أمريكية، والموظف المكتبي 7دولارات أمريكية، والممرضة المؤهلة في عيادة حضرية تكسب 6دولارات أمريكية. ومع تحرك أسعار كثير من السلع الاستهلاكية بسرعة نحو مستويات السوق العالمية، لم تكن رواتبهم بالروبلات تكاد تكفي شراء الغذاء، فمعطف شتوي مثلا يمكن أن يشترى بستين دولارا أمريكيا، أي ما يعادل راتب

1- روجيه جارودي، مرجع سابق، ص ص:131-132.

2- ميشيل تشوسودوفيسكي، مرجع سابق، ص253.

تسعة أشهر... وأعباء إجراء جراحة في المستشفى تعادل مابين دخل شهرين وستة أشهر، مما يعني أنه لا يطيقها سوى الأغنياء الجدد"[1].

وفي النهاية أثبت الواقع أن البريسترويكا ما هي إلا عملية ارتجالية هدفها مسايرة الظروف المستجدة دون تغييرها أو التأثير فيها، مما أدى إلى كارثة اجتماعية وسياسية رهيبة، أودت بشعوب الاتحاد السوفياتي إلى الفقر المدقع، وانهيار الاقتصاد بشكل عام، وتولدت أزمة عميقة شاملة أطاحت بكيان الدولة السوفياتية وأزالتها من الوجود[2].

و"بعد خمس سنوات من أزمة 1998 المالية، تعيش روسيا أول مرة في تاريخها وضعا اقتصاديا جيدا.... ويعود الفضل في هذا الانتعاش الاقتصادي إلى التوسع القوي للصناعات النفطية، والأنشطة المتعلقة بصناعة الآلات، وكذلك البناء، والنقل، والاتصالات، والتجارة بالمفرق... إن النجاحات الاقتصادية الروسية لا يجوز أن تنسينا أن 12شركة كبيرة تنتج وحدها 70% من الناتج الإجمالي الوطني، بينما تجد الشركات المتوسطة والصغيرة صعوبات في تطوير نفسها في محيط يتسم بعدم الشفافية وغياب القانون، والقرارات البيروقراطية التعسفية وانتشار الفساد. وقد ثبّتت البيروقراطية مواقعها بقوة بالقياس إلى المرحلة السوفياتية. ويمكن القول أنها أصبحت الآن العامل الأقوى على مسرح الأسواق غير الشرعية والفاسدة. فالوظيفة في القطاع العام أصبحت بمنزلة(بزنس خاص). وأصبح واجباً على رجال الأعمال استرجاع بالشراء الحقوق الدستورية من البيروقراطيين... ومع ذلك هناك 40مليون من الروس، أي 25% من عدد السكان الإجمالي، يستمرون في العيش تحت خط الفقر (أقل من دولار واحد في اليوم ولكل شخص حسب إحصاءات البنك الدولي)" [3].

1- ميشيل تشوسودوفيسكي، المرجع السابق، ص ص:248-249.

2- سميح عبد الفتاح، مرجع سابق، ص79 وما بعدها.

3- توفيق المديني، وجه الرأسمالية الجديد- دراسة- دمشق: اتحاد الكتاب العرب، سنة2004م، ص183 وما بعدها.

نالت الملكية اهتماما لدى الاقتصاديين الرأسماليين والاشتراكيين على السـواء، إلا أنهـم اختلفوا اختلاف تضاد في تبنيها كنظام اقتصـادي يطبقونـه في مجتمعـاتهم؛ فجـنح النظـام الرأسمالي إلى الإفراط في الملكية الخاصة على حساب الملكية العامة، مغلبـا مصـلحة الفـرد على مصالح المجتمع؛ مما أدى إلى الخلـل في توزيـع الـثروات والـدخول، وظهـور الفـوارق الطبقية بين شدة الغنى للأقلية مقابل شدة الفقر للأغلبية.

وحاول مفكرو الرأسمالية علاج المشكلة التوزيعيـة بسياسـات اقتصـادية واجتماعيـة متنوعة ذات صبغة اشتراكية، ولم يحققوا هدفهم في ذلك؛ نظرا لأن الممارسـات الاشـتراكية لم تكن إلا ترقيعا للأوضاع دون مساس بالمبادئ والأسس.

وعلى العكس من ذلك تماما؛ جنح النظـام الاشـتراكي إلى التفـريط في الملكيـة الخاصـة مقابل اعتماد الملكية العامة إلى أقصى الحدود، وكان تأميم الملكيات الخاصة للأفـراد أهـم جانب تكونت به الملكية العامة؛ مما أدى إلى سوء توزيع الثروات والدخول بصورة مماثلة لما حدث في المجتمع الرأسمالي؛ إذ حلّت الأقلية الحاكمة محلّ الأقلية الرأسـمالية وقامـت بنفس مهامها في تكديس الثروات والدخول وابتليت جماهير الشعب بالفقر والحرمان.

وتتابعت إصلاحاتٌ لمسـاوئ التوزيـع في النظـام الاشـتراكي مـن طـرف القـائمين عليـه، ولكونها رأسمالية الصبغة؛ باءت بالفشل كذلك، لعدم تركيزها على تغيير الأصول والمبادئ وتصحيح الرؤى والأفكار المذهبية للاشتراكية.

غير أن الملاحَظ من لجوء كل نظام من النظامين إلى الآخر؛ لعلاج مساوئه التوزيعية، يؤكد عجز كل نظام عن إكمال نقائصه من مبادئه الذاتية، واعترافا ضمنيا بمبـادئ النظـام الآخر.

ومنه تتجلى الحاجة إلى نظام يبقي على ما في كلا النظامين مـن حسـنات ويـتمم مـا ينقصها، ويزيل ما فيهما من مساوئ؛ ولا شك أن النظام الـذي يعتمـد مبـدأ الملكيـة ذات الأشكال المتعددة له دور في تحقيق ذلك؛ وهو ما تدرسه الفصول والمباحث القادمة.

الفصل الثاني
الملكية في الاقتصاد الإسلامي

يتعرض هذا الفصل لدراسة الملكية في الفقه الإسلامي، من جانب ما يمكن تطبيقه منها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، دون الخوض في تفاصيل الأحكام وفروعها، إلا ما كان التعرض له لازماً ومنسجماً مع طريقة دراسة المواضيع التي يتناولها البحث.

ولذلك كان هذا الفصل مخصَّصاً للتعريف بالملكية عند أهل اللغة والفقه والقانون، وبيان ضوابطها وأنواعها وآثارها في الاقتصاد الإسلامي، وكشفٌ عن سمات التميّز والتفوق لهذه الملكية، وهذا ما يتم تناوله فيما يأتي:

- طبيعة الملكية في الاقتصاد الإسلامي
- أنواع الملكية وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول
طبيعة الملكية في الاقتصاد الإسلامي

يحاول هذا المبحث تسليط الأضواء على المفاهيم اللغوية والفقهية والقانونية للملكية وبعض أحكامها، أو آثارها، ضمن المطلبين الآتيين:

- مفهوم الملكية في الاقتصاد الإسلامي
- أحكام الملكية في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم الملكية في الاقتصاد الإسلامي

لابد من التعرف على الملكية في اصطلاح اللغويين ورجال القانون ثم فقهاء الإسلام، حتى تسهل الإحاطة بمفهومها في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: الملكية لغة وقانونا

من النادر العثور على لفظ الملكية في المعاجم اللغوية وكتب الفقه الإسلامي القديمة، إذ المتداول كثيرا اسم الملك[1]، ولذلك فإن التعريف بالملكية في الاقتصاد الإسلامي يقتضي تحديد المعنى اللغوي للملك، ثم المعنى الاصطلاحي له عند فقهاء الإسلام ورجال القانون.

أولاً: معنى الملكية في اللغة

الملكية مصدر صناعي منسوب إلى الملك بكسر فسكون، وقد ورد الملك مثلث الميم، أي يجوز فيه الفتح والكسر والضم؛ فيستعمل مكسور الميم ومفتوحها في ملك الأشياء كقولنا: ملكت الشيء ملكا بكسر الميم، ويستعمل بضم الميم في الولاية العامة ـ أي

1- علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، القاهرة: دار الفكر العربي، سنة 1416هـ1996م، ص18.

السلطة العامة للسلطان- كقولنا: ملكت على الناس أمرهم ملكا بالضم[1]، و"الـمَلْكُ والـمُلْكُ والـمِلْك احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به"[2].

وفي مختار الصحاح:"م ل ك: (مَلَكَهُ) يَمْلِكُه بالكسر (مِلْكًا) بكسر الميم. وهذا الشيء (مِلْكُ) يميني و(مَلْكُ) يميني والفتح أفصح. و(مَلَكَ) المرأة تزوجها. و(المَمْلُوكُ) العبد. و(مَلَّكَهُ) الشيء (تَمْلِيكاً) جعله مِلكا له يُقال مَلَّكَه المال والمُلْك فهو (مُمَلَّكٌ)" [3].

ومن المفيد الاطلاع على استعمالات لفظ الملك في كتاب اللـه تعالى؛ فهو أفصح لغة وأبلغ بيانا، وقد ورد فيه هذا اللفظ في آيات كثيرة، يجد المستعرض لها أنها نسبت الملك إلى اللـه تعالى، كما نسبته للإنسان أيضا.

فمن الآيات التي نسبت الملك إلى اللـه تعالى؛ قوله سبحانه:{وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللـه عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [4]، {لِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[5]، {قُلِ اللـهمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاء وَتُعِزُّ مَن تَشَاء وَتُذِلُّ مَن تَشَاء بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[6]، {يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَلِكُمُ اللـه رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ} [7]، وهي كثيرة في كتاب اللـه تعالى.

1- علي الخفيف، مرجع سابق، ص18 ؛ عبد الحميد محمود البعلي، الملكية وضوابطها في الإسلام، القاهرة: مكتبة وهبة، سنة1405هـ- 1985م، ص25.

2- ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، ط3، سنة2003، مادة: ملك، ج14، ص126.

3- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المستقبل، دت، ص ص:556-557.

4- سورة آل عمران:189/3.

5- سورة المائدة:120/5.

6- سورة آل عمران:26/3.

7- سورة فاطر:13/35.

أما الآيات التي نسبت الملك للإنسان؛ فمنها قوله تعالى:{أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ}[1]، وقوله سبحانه:{لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاَتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللـه مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللـه لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون}[2]، والمراد ما كانت مفاتيحه بأيديكم كبيوت وكلائكم والأيتام الذين أنتم أوصياء عليهم؛ فيجوز للإنسان دخولها والأكل مما فيها من طعام رغم غياب أهلها[3].

ثانياً: الملكية عند رجال القانون

الإحاطة بتعريف الملكية في اصطلاح أهل القانون يفيد الدراسة من جهة معرفة الأعراف السائدة ومقاصد الناس من هذا المصطلح؛ حتى تتضح الرؤية عند الحديث عنها في الاقتصاد الإسلامي، ولا يختلط مفهومها بالمفهوم القانوني.

فأهل القانون يطلقون حق الملكية على معنى الملك، وهو عندهم حق عيني يتناول العقارات والمنقولات، ويشمل ملك العين والمنفعة معا أو ما يعبر عنه بالملك التام، ويقترب المعنى القانوني لحق الملكية من المعاني اللغوية المذكورة آنفا، فهو من الناحية القانونية يحتوي على ثلاثة عناصر هي: الاستعمال والاستغلال والتصرف في الأشياء المملوكة، بناء على الاستبداد بها والاستحواذ عليها، وهو ما نصت عليه القوانين المدنية في جملة من الدول العربية.

1- سورة يس:71/36.

2- سورة النور:61/24.

3- محمد المبارك، مرجع سابق، ص ص:70- 71.

ويقصد بالاستعمال: الحق في الانتفاع المباشر بالملك فيما هو مخصص له كسكنى الدار وزراعة الأرض.والاستغلال: هو الحق في الانتفاع غير المباشر بغلة الملك، مثل كراء الدار وأخذ محاصيل الأرض.أما التصرف: فهو الحق في القيام بأي إجراء في الملك سواء كان ماديا كالبناء والحرث، أو قانونيا كالبيع والرهن[1].

وقد جاءت عبارة القانون المدني الجزائري مخالفة بعض الشيء؛ فعرفت الملكية بأنها"حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة"[2]. ويبدو أن المراد بالتمتع هو حق الاستغلال الوارد في القوانين العربية، وإلا فإن نص المادة الموالي يستدرك ذلك ويبين حق الاستغلال بوضوح، حيث ورد أن"لمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته مالم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك"[3].

والقوانين العربية في تعريفها لحق الملكية لا تبرز لنا حقيقة الملك وماهيته، بقدر ما تبرز موضوع الملك والسلطات التي خولها القانون للمالك في تمتعه بما يملك[4]، ولعل أوضح وأدق تعريف لحق الملكية قانوناً هو أنه"اختصاص أو استئثار إنسان بشيء، يقتضي أن له، وحده، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه، ابتداء، إلا لمانع، في حدود القانون"[5].

الفرع الثاني: الملكية عند فقهاء الإسلام

كان الفقهاء في السابق يستعملون كلمة الملك للدلالة على الملكية، باعتبار أن الملك يدل على الحيازة والتملك، فالملك والملكية لهما نفس المدلول والمفهوم[6]، إلا أنهم انقسموا في تعريفهم لها إلى ثلاث فئات، بحسب تصوراتهم للعلاقة بين الإنسان المالك والشيء المملوك.

1- علي الخفيف، مرجع سابق، ص ص:25-26.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، القانون المدني الجزائري، الجزائر: دار بلقيس للنشر، سنة 2007م، المادة 674، ص100.

3- نفس المرجع، المادة 676، ص100.

4- عبد الله المختار يونس، مرجع سابق، ص79.

5- عبد السلام داود العبادي، مرجع سابق، ج1، ص ص:153-154.

6- عبد الله المختار يونس، مرجع سابق، ص100.

أولاً: الفئة الأولى

عرفت الملك بالنسبة للمالكية، وهي الصفة المتعلقة بالإنسان في علاقته بالمال، وهذه بعض تعريفاتها:

- "الملك هو الاختصاص الحاجز"[1].
- "هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة بمنزلة القدرة الحسية"[2].
- "هو قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف إلا لمانع"[3].
- "هو استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلا أو حكما لا بنيابة"[4].
- "والصحيح في حد الملك أنه تمكن الإنسان شرعا بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة"[5].

ثانياً: الفئة الثانية

عرفت الملك بالنسبة إلى المملوكية، وهي الصفة المتعلقة بالمال في علاقته بالإنسان، ومن بين هذه التعريفات ما يأتي:

- "حقيقة الملك أنه حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك"[6].
- "هو حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه، من انتفاعه، والعوض عنه من حيث هو كذلك"[7].

1- علي الخفيف، مرجع سابق، ص18.

2- تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموعة الفتاوى، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1426هـ-2005م، ج29، ص97.

3- عبد اللـه المختار يونس، مرجع سابق، ص100 وما بعدها ؛علي الخفيف، مرجع سابق، ص20.

4- محمد بن قاسم الرصّاع، شرح حدود ابن عرفة، كتاب الشهادات، باب الملك، بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة1993، ص605.

5- عبد اللـه المختار يونس، مرجع سابق، ص100 وما بعدها ؛ علي الخفيف، مرجع سابق، ص20.

6- عبد اللـه المختار يونس، المرجع السابق، ص100 وما بعدها ؛ علي الخفيف، المرجع سابق، ص20.

7- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، الكتاب الرابع، باب القول في الملك، موقع أم الكتاب للأبحاث والدراسات الإلكترونية، www.omelketab.net، يوم 2007/02/01، الساعة: 14:00

ثالثاً: الفئة الثالثة

عرفت الملك بالنسبة إلى الملكية، وهي الصفة المشتركة بين الإنسان المالك والشيء المملوك، بالنظر إلى نفس هذه العلاقة الثنائية بينهما، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

- "الملك هو اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره فيه"[1].

- "اتصال شرعي بين الإنسان والشيء؛ يطلق تصرفه فيه، ويمنع من تصرف غيره فيه"[2].

والملاحظ في هذه المجموعات الثلاث أنها عرفت الملكية بأنها قدرة أو حكما أو اتصالا، واتفقت على يكون التمكن من الملكية بسلطان من الله تعالى، فالله تعالى في الحقيقة هو الذي أعطى الإنسان الملك ورتب له أسبابه الشرعية، فلا يعتبر ملكا إلا إذا أثبته الشرع وأقر أسبابه، لأن صفة التملك ليست ناشئة عن طبيعة الشيء وإنما عن إذن الله تعالى بجعله السبَبَ منتجا لمسببه[3].

والاقتصاد الإسلامي يستمد مفهومه للملكية من تعريفات الفقه الإسلامي السابقة؛ لذلك يمكن تعريف الملكية في الاقتصاد الإسلامي بأنها"علاقة تقوم بين الإنسان والشيء الذي يقع عليه التملك، تقتضي اختصاص هذا المالك بهذا الشيء وحده، بحيث يكون له حق الانتفاع والتصرف فيه بكل أنواع الانتفاع والتصرف الجائزة والسائغة شرعا"[4].

ومن أهم ما يستفاد من هذا التعريف؛ أن المالك مقيّد في ملكيته بقيود الشريعة الإسلامية ومقاصدها في تحقيق مصالح العباد؛ والتي منها العدل في توزيع الدخول والثروات، باعتباره حفظا للدِّين من القنوط والانشغال عن تكاليف العبادة، وحفظا

1- عبد الله المختار يونس، مرجع سابق، ص100 وما بعدها.

2- علي الخفيف، مرجع سابق، ص20.

3- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، ط3، سنة 1409هـ-1989م، ج4، ص56.

4- عبد الله المختار يونس، مرجع سابق، ص124.

للنفس من الحاجة والفقر، وحفظا للعقل من الهم والغم وتشتت الذهن في طلب المعيشة، وحفظا للعرض من الدياثة وغلبة الدَّيْن، وحفظا للمال من التبذير والتقتير وهدر الموارد.

وبذلك فالمالك في الاقتصاد الإسلامي؛ فردا أو جماعة أو دولة؛ ليس من حقه الخروج بملكيته عن الإطار الذي رسمته الشريعة، لتحقيق منافع شخصية أو دفع مضار محتملة، إلا فيما كان من قبيل الضرورات المبيحة للمحظورات، أما فيما سوى ذلك؛ فهو مسؤول عنه قضاء وديانة، لأنه ليس المالك الأصيل للمال، وإنما هو مستخلف فيه مدة حياته فقط.

ويتضح بداية من تعريف الاقتصاد الإسلامي للملكية وتصوره لها؛ تفوقه على الرأسمالية في إطلاقها لحرية الأشخاص فيها، ولو أدت إلى الضرر والإضرار، وعلى الاشتراكية في إلغائها لحرية التملك الخاص أصلا، وإطلاقها لملكية الدولة تحت غطاء الملكية العامة ومصلحة المجتمع، ولو أدى ذلك إلى ضياع هذا المجتمع وهلاك أفراده كما تقدّم بيانه.

المطلب الثاني: أحكام الملكية في الاقتصاد الإسلامي

بما أن مفهوم الملكية في الاقتصاد الإسلامي هو نفسه في الفقه الإسلامي؛ فإن جميع الأحكام التكليفية تقع عليها؛ من وجوب وحظر وإباحة وندب وكراهة، مما يدخل ضمن القيود الشرعية للملكية.

لكن الدراسة في هذا المطلب ستكون حول أحكام الملكية من حيث آثارها، لأن موضوع الملك هو القدرة أو التمكن من التصرف، الذي يسميه الفقهاء حكم الملك؛ وهو الأثر الذي يترتب عليه ويجب منه، فأحكام الملكية تعني آثارها المترتبة على التصرفات الشرعية[1].

وملكية الأموال في الاقتصاد الإسلامي تترتب عليها جملة من الآثار تتمثل فيما أذن به الشرع للمالك من التصرف في الملك والانتفاع به، وهذا يخضع لِتقسيم الملكية باعتبار محلّها؛ عيناً أو منفعة أو حقاً، ولذلك سيكون بيان نظرة الاقتصاد الإسلامي للمال من هذا الجانب.

1- عبد السلام داود العبادي، مرجع سابق، ج1، ص142 ؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج4، ص399.

الفرع الأول: مفهوم المال في الاقتصاد الإسلامي

أولاً: المال في اللغة

"الـمالُ: معروف ما مَلَكْتَه من جميع الأَشياء... والـجمع أَمْوال، قال ابن الأَثـير: الـمال فـي الأَصل ما يُملك من الذهب والفضة ثم أُطلِق علـى كل ما يُقْتَنَى ويملَك مـن الأَعيـان، وأَكثر ما يُطلق الـمال عند العرب علـى الإِبل لأَنها كانت أَكثر أَموالهم،"[(1)]"ورجـل مـالٌ أي كثير المال وتَمَوَّلَ الرجل صار ذا مالٍ ومَوَّلَهُ غيره تَمْوِيلاً"[(2)].

والملاحَظ أن أعراف الناس تختلف في إطلاق المال من بيئة إلى أخرى؛ فالمال عند أهل البدو يطلق على الإبل والبقر والغنم، وعن أهل الحضر يطلق على الذهب والفضة، "لكن المال في الأصل يشمل جميع المقتنيات"[(3)]، ولذلك"فالمال في اللغة: كـل مـا يقتنـى ويحـوزه الإنسان بالفعل سواء أكان عينا أم منفعة، كذهب أو فضـة أو حيـوان أو نبـات أو منـافع الشيء كالركوب واللبس والسكنى. أما ما لا يحوزه الانسان فلا يسمى مالا في اللغة كالطير في الهواء والسمك في الماء والأشجار في الغابات والمعادن في باطن الأرض"[(4)].

ثانياً: المال في الاصطلاح الفقهي

عرّف جمهور الفقهاء المال بأنه كلّ مالَـهُ قيمـة يُلـزَمُ متلفـه بضـمانه، وهـذا المعنـى هو المعمول به في القانون، وعرفه بعضهم بأنه كـل مـا يمكـن حيازتـه وإحـرازه والانتفـاع به عادة، فلا تعدّ المنافع والحقوق أمـوالا عنـدهم، كـما لا يقـع اسـم المـال إلا عـلى مالـه قيمــة يبــاع بهــا، فالأشــياء النافعــة التــي لا يمكــن حيازتهــا لا تعتــبر عنــدهم أمــوالاً؛ كـالهواء والسـحاب وضـياء الشـمس ونـور القمـر، ولا تعـدّ أمـوالاً ولـو أمكـن حيازتهـا؛ تلك الاشياء التي لا ينتفع بهـا؛ كالميتـة والـدم والأطعمـة الفاسـدة والأدويـة التـي انتهـت

1- ابن منظور، مرجع سابق، مادة: مول، ج14، ص152.

2- الرازي، مرجع سابق، ص562.

3- يوسف حامد العالم، المقاصد العامـة للشريعـة الإسـلامية، القـاهرة: دار الحـديث، الخرطـوم: الـدار السودانية، د.ت، ص469.

4- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج4، ص40.

صلاحيتها، كما أن هناك أموالاً محرمة في الإسلام ولا يجوز الانتفاع بها للمسلم، وملكيته لها غير محترمة، كالخمر والخنزير[1].

ومثلما نسب القرآن الكريمُ المُلْكَ إلى الـلـه تعالى وإلى الإنسان؛ كذلك نسب المال إليهما؛ فنسبة المال إلى الـلـه تعالى واضحة في قوله سبحانه:{وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ الـلـه مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ الـلـه الَّذِي آتَاكُمْ وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ الـلـه مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[2]

ونسبة المال إلى الإنسان تظهر في قوله عز وجل:{وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً}[3]، {فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ الـلـه وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ}[4]، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاء النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِالـلـه وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ وَالـلـه لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}البقرة(264)، {الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى}[5]، {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَالـلـه سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[6]، {وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}[7].

1- علي الخفيف، مرجع سابق، ص11 وما بعدها ؛ وهبة الزهيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج4، ص40 وما بعدها ؛ يوسف حامد العالم، مرجع سابق، ص471.

2- سورة النور:33/24.

3- سورة الإسراء:34/17.

4- سورة البقرة:279/2.

5- سورة الليل:18/92.

6- سورة التوبة:103/9.

7- سورة البقرة:188/2.

الفرع الثاني: تقسيمات الملكية باعتبار محلها

هناك من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي من اعتبر تقسيمات الملكية باعتبار محلها أو باعتبار صورتها، لا تفيد من الوجهة التطبيقية؛ لأنها مجرّد تفريعات تسهل للباحث معرفة الأحكام التفصيلية والجزئية لأنواع الملكية التي يمكن تطبيقها في الواقع الاجتماعي والاقتصادي[1].

لكن من خلال البحث في أقسام الملكية؛ يتبين أن تقسيماتها من حيث محلها- أي الأموال التي تقع عليها- لها فائدة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، خصوصاً في جانب انتقال الملكية من مالك إلى آخر؛ فقد يكون الإنسان لحاجة اقتصادية أو اجتماعية مالكاً لحق من الحقوق المالية دون حاجة إلى ملك عين المال، وقد يملك عين المال دون منفعته، أو منفعته دون عينه، تلبية لحاجاته وما تقتضيه تعاملاته الاقتصادية والاجتماعية، فالأموال التي تعتبر محلا للملكية؛ عين أو منفعة أو حق.

أولاً: ملكية الأعيان

من المقرر شرعا أن من ملك العين يملك منفعتها، ومادامت ملكيته هذه قائمة؛ فإن من حقه التصرف في العين والمنفعة معا بجميع الطرق المشروعة، كأنواع البيوع والإيجارات والتبرعات، بالإضافة إلى حقه في نقلها إلى ورثته الشرعيين بعد وفاته، وعدم ضمان إتلافها ولو ثبت سفهه، غير أنه قد يحجر عليه قضاء، ولذلك فإن أهم الأحكام التي تميز الملكية التامة ما يأتي[2]:

- تخول لصاحبها كل التصرفات السائغة شرعا على العين المملوكة؛ بعوض كالبيع والإجارة أو بغير عوض كالوقف والإعارة، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بفائدة الملك وثمرته.
- تمنح صاحبها حق استعمال العين واستغلالها والانتفاع بها بصفة كاملة من غير تقييد وبجميع طرق الانتفاع المشروعة.

1- عبد الله المختار يونس، مرجع سابق، ص ص:137- 138.

2- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج4، ص ص:58-59.

- مالك العين له السلطة الكاملة على الشيء المملوك، ولا ينتقل عنه إلا بهلاك هـذا الشيء، أو بهلاك صاحبه فتنتقل ملكيته إلى ورثته، أو بتصرف شرعي ناقل للملكية.
- لا تقبل ملكية الأعيان التقيد بمدة زمنية، فالملكية التامة دائمـة مؤبـدة، متـى روعـي في ثبوتها أسباب التملك المشروع.
- مالك العين لا يضمن الشيء المملوك إذا أتلفه، فلا مسوغ لهـذا الضـمان، لأنـه إن ضـمن يضمن لنفسه، إلا أنه يؤاخذ ديانة لأن إتلاف المـال حـرام، وقـد يحجـر عليـه قضـاء إذا ثبت سفهه.

وملكية الأعيان قد تطرأ عليها تصرفات من المالك، تمنـع مـن ملكيـة منافعهـا مؤقتـا، والأصل في ذلك جواز الوصية بالمنافع منفردة عـن الأعيـان، كـما ذهـب إلى ذلـك جمهـور الفقهاء، ويظهر ذلك في صورتين[1]:

1- أن يموت المالك وقد أوصى لشخص بمنفعة العين مـدة معينـة كشـهر أو سـنة أو طيلـة حياته، فإن عين الدار ملكا للورثة أما منفعتها فهي ملك للمـوصى لـه طيلـة حياتـه أو المدة المحددة، فإذا انتهت المدة صارت ملكية الورثة للدار ملكية تامة من جديد.
2- أن يموت المالك ملكية تامة وقد أوصى لشخص بملكية العين، ولشـخص آخـر بمنفعتهـا، فإن الموصى له بملكية العين، يكون مالكا للعين وحدها دون منفعتها طيلة المدة التـي ينتفع بها الموصى له بالمنفعة، سواء كانت هذه المدة تنتهي بموته أو لها زمان محدود، فإذا انتهت مدة الانتفاع عـادت الملكيـة التامـة لمالـك العـين، لأن ملكيـة العـين دائمـا تنتهي بملكية تامة.

*وتتميز ملكية الأعيان دون منافعها بالأحكام الآتية[2]:

- لا يسقط حق المالك في العين المملوكة، وإنما تكـون ملكيتـه لهـا قابلـة للانتقـال بسـبب شرعي من الأسباب الناقلة للملكية.

1- محمـد أبـو زهـرة، الملكيـة ونظريـة العقـد في الشريعـة الإسـلامية، القـاهرة: دار الفكـر العـربي، سنة1977م، ص69.
2- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص69 وما بعدها ؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسـلامي وأدلتـه، مرجـع سابق، ج4، ص59.

- ملكية الأعيان مؤبدة لا يعتريها التأقيت، فمتى ثبتت بسبب شرعي للتملك ثبتت دائمة.
- لا يملك مالك العين لوحدها، بأي وجه من الوجوه، أن ينتفع بالعين طيلة مدة انتفاع مالك المنفعة، لا بنفسه ولا بنائبه.
- لا يملك مالك العين حق التصرف فيها تصرفا يضر بمالك المنفعة.
- لا تنتهي ملكية الأعيان إلا بتصرف فيها ناقلٍ لملكيتها، أو بهلاك العين أو موت مالكها.
- ملكية العين تنتهي دائما إلى ملكية تامة بعد انتهاء مدة انتفاع مالك المنفعة.

ثانياً: ملكية المنافع

وهي أن يختص شخص بالانتفاع بالعين، أوالتصرف في منفعتها بتمليكها لغيره، بعوض أو بغير عوض، مع بقاء العين ملكا لصاحبها الأصلي، ويكون هذا في التصرفات الآتية:

1- الإجارة: وهي تمليك المنفعة بعوض غير ناشئ عنها[1]، فالمستأجر يملك منفعة العين المؤجرة مدة الإجارة، فمن استأجر دارا ليسكنها أو أرضا ليزرعها، فله الحق في سكنى الدار أو زراعة الأرض، كما له الحق في تمليك هذه المنفعة لغيره بعوض أو بغير عوض[2].
2- الإعارة: وهي تمليك المنفعة بغير عوض[3]، فالمستعير يملك منفعة العين المعارة لنفسه، وليس له الحق في تمليك هذه المنفعة لغيره بعوض أو بغير عوض، إلا إذا أجاز ذلك المعير[4].
3- الوقف: وهو حبس العين عن تمليكها لأحد، وتمليك منفعتها إلى من أراد الواقف، ويخضع الموقوف عليه في التصرف بالمنفعة لإرادة الواقف، لأن شرط الواقف كنص الشارع[5].
4- الوصية بالمنفعة دون العين: وهي تمليك المنفعة لما بعد الموت، فالموصى له يملك منفعة العين، ويتصرف فيها وفق ما نصت عليه بنود الوصية، لأن إرادة الموصي مثل إرادة الواقف[6].

1- الرصّاع، مرجع سابق، ص516.
2- سيد سابق، فقه السنة، القاهرة: الفتح للإعلام العربي، د.ت، ج3، ص145.
3- الرصّاع، المرجع السابق، ص459.
4- سيد سابق، مرجع سابق، ج3، ص162.
5- علي الخفيف، مرجع سابق، ص157 ؛ الرصّاع، مرجع سابق، ص539.
6- أبو زهرة، مرجع سابق، ص69.

5- الإباحة: وهي رخصة بالانتفاع الشخصي المؤقت بالعين، يقوم بـه المنتفـع بنفسـه دون غيره، كـالتنزه في الحـدائق العموميـة بنـاء عـلى إذن الدولـة، أو ركـوب سـيارة بـإذن صاحبها[1]، وعلى هذا فإن الإباحة لها سببان[2]:

أ- الإباحة العامة: وتكـون بنـاء عـلى إذن عـام بالانتفـاع بـالعين؛ مثـل الأعيـان المخصصـة للمنفعة العامة، كالأنهار والطرق ومدارس الدولة ومستشفياتها.

ب- الإباحة الخاصة: وتكـون بالانتفـاع بممتلكـات الأشـخاص بنـاء عـلى إذن خـاص مـنهم بذلك؛ كمن يخصص داره لمبيت أبناء السبيل، أو مكتبته لفائدة طلاب العلم.

*وللملكية المنفعة الشخصية مجموعة أحكام منها على الخصوص[3]:

- أنها تقبل التأقيت والتقييد، سواء بصفة أو زمان أو مكان.
- أنها تقبل التوارث عند جمهور الفقهاء في المدة الباقية بعد وفاة المنتفع.
- أنها تستلزم حيازة العين المنتفع بها طيلة مدة الانتفاع، إذا كان الانتفاع لا يتم إلا بذلك.
- أنها تنتهي بانتهاء مدة الانتفاع أو وفاة المنتفـع، أو هـلاك العـين المنتفـع بهـا، أو ظهـور عيب يمنع من الانتفاع بها.

ثالثاً ملكية الحقوق

والحق في اللغة: معناه"المَوجودُ الثابِتُ"[4]،نقول:"حَقَّ الشيءُ يَحِـقُّ، بـالكسر، حقّـاً أَي وجب"[5]"وفـي الـحديث: أَنه أَعطى كلَّ ذي حَقّ حقَّه ولاوصيّة لوارث أَي حظَّـه ونَصِـيبَه الذي فُرِضَ له"[6].

1- أبو زهرة، المرجع السابق، ص ص:71-72.

2- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج4، ص61.

3- علي الخفيف، مرجع سابق، ص77 وما بعدها ؛ محمد أبـو زهـرة، مرجـع سـابق، 71 ومـا بعـدها ؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج4، ص60 وما بعدها.

4- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسـة الرسـالة، ط5، سـنة 1996م، ص1129.

5- الرازي، مرجع سابق، ص129.

6- ابن منظور، مرجع سابق، مادة: حق، ج4، ص177.

أما عند الفقهاء: فهو"اختصاص يقرر بـه الشرع سـلطة أو تكليفـا"[1]، كحـق الـولي في التصرف على من هم تحت ولايته فإنه سلطة لشخص على آخـر، وكحـق البـائع في طلـب الثمن من المشتري فإنه تكليف على الثاني لمصلحة الأول. فيطلقونه على كل ما هـو ثابـت واجب الحماية بحكم الشرع، سواء ثبت لشخص كحق السـكن والركـوب، أو لعـين كحـق الارتفاق[2].

واتفق الفقهاء على أن الحقوق غير المالية لا تعتبر مالا؛ كحق الأم في حضانة الصـغير، وحق الولاية على القاصر، وحق الزوج على زوجته، أمـا الحقـوق الماليـة كالـدين وحقـوق الارتفاق؛ فالجمهور على اعتبارها أموالا، لأنها هي المقصودة من الأعيان، فالشيء لا يسمى مالا إلا لمنفعته، ولا يصح بيعه بدونها[3]، والحقوق المالية المعتبرة شرعا؛ إما عينية كحقوق الارتفاق، أو شخصية كالحقوق المعنوية.

1- حقوق الارتفاق: والارتفاق لغة"الاتكاء"[4]، و في الفقه هو حقٌّ مقرر على عقار لمنفعـة عقار آخر، دون النظر إلى الشخص المنتفـع، فـلا تـأثير لاخـتلاف المـالكين أو المنتفعـين عليه[5].

*وحقوق الارتفاق أنواع هي[6]:

أ- حق الشِّرْبِ: وهو النصيب من الماء أو زمن الانتفاع به، لسقي الزرع أو الشجر.

ب- حق الشَّفَةِ: وهو ما يختص بالإنسان وحيواناته من الماء للشرب والطبخ ونحو ذلك.

ج- حق المَجْرَى: وهو حق مالك العقار البعيد عن منبع الماء في نقل الماء إليه عبر مجـاري تعبر أرضا غير أرضه، سواء كان لهذه المجاري مالـك مسـتقل، أو تابعـة لملكيـة الأرض التي تعبر فيها.

1- محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسـلامي، عـمان الأردن: دار النفـائس، ط2، سنة 1998م، ص ص: 47-48.

2- علي الخفيف، مرجع سابق، ص6.

3- علي الخفيف، مرجع سابق، ص56 ؛ يوسف حامد العالم، مرجع سابق، ص473.

4- الرازي، مرجع سابق، ص188.

5- علي الخفيف، مرجع سابق، ص113.

6- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج5، ص592 وما بعدها.

د- حق المَسِيلِ: وهو حق مالك العقار في تصريف المياه غير الصالحة أو التي لا يحتاجها، عبر مجاري أو أنابيب تمر داخل أرض غيره.

هـ- حق المُرورِ: وهو حق مالك العقار في الوصول إلى عقاره من طريق معين، سواء أكان طريق عموميا أو خاصا.

و- حق التَّعَلِّي: وهو حق مالك الطابق العلوي في الانتفاع بالسقف المشترك بينه وبين مالك الطابق السفلي، كالقرار فيه والاستناد عليه.

ز- حق الجِوارِ: وهو حق مالك العقار في الاستعانة بعقار جاره الملاصق له، دون ضرر.

*ومما يتميز به حق الارتفاق، الأحكام الآتية[1]:

- يكون حق الارتفاق مقررا على العقارات فقط.
- يثبت حق الارتفاق للشخص المالك للعقار المستحِقّ، تبعا لملكيته لهذا العقار.
- لا يقبل حق الارتفاق التأقيت، فهو حق دائم مؤبد ما دام العقار المنتفِعُ دائم الوجود.
- يقبل حق الارتفاق التوريث لأنه لصيق بالعقار، تابعٌ له.
- إذا تسبب حق الارتفاق في إلحاق ضرر بالغير؛ وجب إزالة الضرر.

2- الحقوق المعنوية: الحقوق المعنوية هي جميع الحقوق غير المادية التي لا تدرك بالحواس وإنما تدرك بالعقل والفكر، وعليه فالحق المعنوي هو سلطة لشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه، كحق المؤلف في إبداعاته، وحق الفنان في مبتكراته، وحق المخترع في مخترعاته، وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية [2]، إلى غير ذلك من الحقوق التي لم تعرف لها قيمة مالية قبل عصرنا هذا، وأصبحت اليوم ذات قيمة مالية، وتدخل ضمن حقوق الإنسان الشخصية التي كفلتها دساتير العالم المعاصر[3].

1- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج5، ص589 ؛ علي الخفيف، مرجع سابق، ص100 وما بعدها.

2- علي محي الدين علي القرة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، سنة 2001م، ص398 ؛ علي الخفيف، مرجع سابق، ص13.

3- محمد توفيق رمضان البوطي، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، دمشق: دار الفكر، سنة 1998م، ص208.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الحقوق المعنوية على أن:"حقوق التأليف والاختراع والابتكار مصونة شرعا، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها ... ويجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقا ماليا"[1].

*والحقوق المعنوية عديدة أهمها:

أ- حق التأليف: وهو"حق الإنسان في إبداع شيء علمي أو أدبي أو فني... وهذا الجهد يمنح صاحبه حق نسبته إليه، واستثماره ماليا بأي طريق يتمكن فيه من نشره"[2]،"والحق المالي للمؤلف هي القيمة المالية لمؤلفاته، وتتحدد بالمنافع والأرباح التجارية التي تتحقق من نشر المصنفات واستثمارها"[3].

ب- حق براءة الاختراع: ويقصد ببراءة الاختراع"الشهادة التي تُمنح عن ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة، أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة، وبراءة الاختراع تخول لصاحبها الحق وحده في استغلال ابتكاره واحتكار إنتاجه"[4].

ج- حق الاسم التجاري: يطلق الاسم التجاري على"التسمية التي يستخدمها التاجر كعلامة مميزة لمشروعه التجاري عن نظائره، ليعرف المتعاملون معه نوعا خاصا من السلع، وحسن المعاملة والخدمة"[5]، ويختلف الاسم التجاري عن العلامة التجارية

1- مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات1-10 والقرارات1-97، دمشق: دار القلم، ط2، سنة1418هـ-1998م، ص94.

2- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص584.

3- عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، ما لا يسع التاجر جهله، الرياض: دار المسلم، سنة 2001م، ص257.

4- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، سنة 1999م، ص439.

5- محمد عثمان بشير، مرجع سابق، ص65.

في أن الاسم التجاري يميز المؤسسة ذاتها، بينما العلامة التجارية تميز السلعة التي تبيعها أو تنتجها المؤسسة[1].

*وأهم خصائص الحقوق المعنوية ما يأتي[2]:

- أنها حقوق خاصة لأصحابها؛ أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة.
- أن الحقوق المعنوية يُعتدّ بها شرعا، فلا يجوز الاعتداء عليها.
- يجوز التصرّف في الحقوق المعنوية بجميع مضامينها، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أنها صارت حقوقا مالية.

1- رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص ص: 439-440.

2- مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص94 ؛ محمد سليمان الأشقر وغيره، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، عمان-الأردن: دار النفائس، سنة1418هـ-1998م، ج1، ص ص:67-68 ؛ محمد عثمان بشير، مرجع سابق، ص57 وما بعدها ؛ محمد توفيق رمضان البوطي، مرجع سابق، ص226 ؛ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص586 وما بعدها.

المبحث الثاني

أنواع الملكية وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي

ويشتمل هذا المبحث على دراسة نمط الملكية في الاقتصاد الإسلامي، وبيان الأنواع التي يعتمدها، وضوابط كل نوع منها من حيث المجال والحدود والحماية، كما هو في المطلبان الآتيان:

- أنواع الملكية في الاقتصاد الإسلامي
- ضوابط الملكية في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: أنواع الملكية في الاقتصاد الإسلامي

تعددت أقوال من كتبوا في الاقتصاد الإسلامي حول ذكر أنواع الملكية؛ فمنهم من تمسك بالقول أنها مزدوجة؛ عامة وخاصة، ومنهم من ذكر أنها ثلاثية؛ عامة وخاصة وملكية دولة، ويبدو أنها تقسيمات شكلية لا غير؛ لأن من قالوا بازدواجيتها ذكروا ملكية الدولة ضمن أقسام الملكية العامة، وقسموا الملكية العامة تقسيما شكليا إلى ملكية دولة وملكية جماعية[1].

1- البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، تونس: دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1984، ص89 وما بعدها ؛ علي الخفيف، مرجع سابق، ص59 وما بعدها ؛ علي أحمد السالوس، مرجع سابق، ج1، ص44 وما بعدها ؛ حسين حسين شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النشر للجامعات، سنة1420هـ-1999م، ص19 وما بعدها ؛ محمد عبد الجواد محمد، ملكية الأراضي في الإسلام، الإسكندرية: منشأة المعارف، سنة 1972م، ص178 ؛ محمود محمد بابللي، إعمار الأرض في الاقتصاد الإسلامي واستثمار خيراتها بما ينفع الناس، بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي، سنة1408هـ-1988م، ص82 ؛ حسن سري، الاقتصاد الإسلامي مبادئ وأهداف وخصائص، مركز الاسكندرية للكتاب، سنة1418هـ-1998م، ص73 وما بعدها ؛ سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص56 وما بعدها ؛ صبحي عبده سعيد، التنظيم الاقتصادي الإسلامي، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة1411هـ-1997م، ص58 وما بعدها.

وقد اختارت الدراسة التقسيم الثلاثي، لما لهذا التقسيم من بيان للأدوار الاقتصادية والاجتماعية للملكية في الاقتصاد الإسلامي بصورة واضحة؛ مع الإقرار بأن أموال الملكية العامة المنقولة تكون محرزة في بيت المال- أي جهة الدولة- وأن أموال الملكية العامة العقارية يخضع الأشخاص في التصرّف فيها لإذن الدولة، أو على الأقل لرقابتها وإشرافها؛ على أساس أن ولي الأمر نائب عن الأمة ويتصرف لمصلحتها.

كما أنّ فصل الملكية العامة عن ملكية الدولة، لا يُفهَم منه رفع حماية الدولة عن المباحات، مما يوقعُ في الحرج من الاستثمارات الخاصة الوطنية أو الأجنبية، إذا ما تدخلت الدولة لتوقيفها أو توجيهها وفق المصلحة العامة[1].

بالإضافة إلى أن هناك من المراجع المتاحة[2] في هذا البحث من اعتمد التقسيم الثلاثي؛ ولا مشاحة في الاصطلاح إذا كانت المدلولات تعكس مضامين المصطلحات، لهذه الأسباب؛ فإن الملكية في الاقتصاد الإسلامي، حسب هذه الدراسة، ثلاثة أنواع: خاصة وعامة ودولة.

الفرع الأول: الملكية الخاصة

أولاً: تعريفها

"الملكية الخاصة هي ما يكون صاحبها شخصا بعينه، أو فردا مستقلا، أو مجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك فيما بينهم من ملكية، يكون نصيب كل منهم محددا ومعروفا"[3]، وهذا يشمل جميع الأموال الحلال؛ من أعيان ومنافع وحقوق، إذا لم تكن ضمن الملكية العامة أو ملكية الدولة(بيت المال).

1- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص43.

2- فكري أحمد نعمان، مرجع سابق، ص150 ؛ عبد اللـه المختار يونس، مرجع سابق، ص 137 وما بعدها ؛ عبد الحميد محمود البعلي، الملكية وضوابطها في الإسلام، مرجع سابق، ص85 وما بعدها ؛ رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، 41 وما بعدها ؛ رشيد حيمران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2003، ص83 وما بعدها.

3- عبد اللـه المختار يونس،المرجع السابق، ص146.

ومن خلال التعريف السابق يتضح أن المالك ملكية خاصة لابدّ وأن يكون شخصا معينا؛ معنويا كان أو اعتباريا، فرداً أو جماعةً مشتركةً أنصبةُ أفرادِها معلومة، وكان المال حلالا، ولا يقع ضمن الملكية العامة أو ملكية الدولة.

ثانياً: أدلة مشروعيتها

1- القرآن الكريم: الأموال بشتى أنواعها المنقولة أو العقارية، الإنتاجية أو المدخرة، أضافها القرآن الكريم إلى الأشخاص إضافة الاختصاص والملك في كثير من آياته[1]؛ فقد قال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللـه كَانَ بِكُمْ رَحِيماً}[2]، وقال أيضا:{وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ}[3]، وقال سبحانه:{إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَولاَدُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللـه عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ}[4]، وقال تعالى أيضا:{الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ}[5]، كما قال عز وجل:{ولاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ}[6].

ومن أبرز الأدلة على الملكية الخاصة في القرآن الكريم الأمر بإيتاء الزكاة، والحث على الإنفاق في سبيل اللـه، وجعل حقوق للسائل والمحروم في مال من له مال، مثل قوله تعالى:{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللـه سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[7]، وقوله سبحانه:{وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ، لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}[8]

1- عبد اللـه المختار يونس، المرجع السابق، ص156 وما بعدها ؛ عبد الحميد محمود البعلي، الملكية وضوابطها في الإسلام، مرجع سابق، ص ص:94-95.

2- سورة النساء:29/4.

3- سورة البقرة:279/2.

4- سورة التغابن:15/64.

5- سورة البقرة:274/2.

6- سورة الأنعام:152/6.

7- سورة التوبة:103/9.

8- سورة المعارج:24/70-25.

وكذلك قوله عز وجل:{وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}[1]، فالله سبحانه وتعالى يشير في هذه الآية إلى ما أنعم به على عباده من نعم الزروع والثمار، ثم يدعوهم إلى الإنفاق منها بإخراج الزكاة التي هي من حقوق الله تعالى شكرا له على تلك النعم، وهذا يدل على إقرار القرآن للملكية الخاصة للأراضي الزراعية والأشجار المثمرة بعد إعطاء الحقوق المفروضة على هذه الأموال.

ومن أظهر الآيات دلالة على الملكية الخاصة قوله عز وجل:{إِنَّمَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلاَ يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، إِن يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ}[2]، وقوله سبحانه أيضا:{أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ، وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ، وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلاَ يَشْكُرُونَ}[3]، وكذلك في آيات المواريث وتحديد أنصبة الورثة ما يدل بوضوح على إقرار الملكية الخاصة في الإسلام[4].

2- السنة النبوية: مثلما زخر القرآن الكريم بالآيات الدالة على الملكية الخاصة، كذلك السنة المطهرة بأنواعها القولية والفعلية والتقريرية، من ذلك:

أ- قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع:"فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم، فيسألكم عن أعمالكم،

1- سورة الأنعام:141/6.

2- سورة محمد:47/36-37.

3- سورة يس:36/71-72-73.

4- علي الخفيف، مرجع سابق، ص38.

ألا ليبلغ الشاهد الغائب"رواه البخاري ومسلم[1]؛ وقد أجمع العلماء أن الملكية الخاصة للأموال مشروعة، ويحرم الاعتداء عليها بغير حق، كحرمة الدماء والأعراض[2].

ب- عن أبي هريرة رضي اللـه عنه أن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال:"كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"رواه مسلم[3].

ج- قوله صلى اللـه عليه وسلم:"من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة، لقي اللـه عز وجل وهو عليه غضبان"رواه البخاري[4].

د- عن عائشة رضي اللـه عنها أن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال:"من أعمر أرضا ليست لأحد، فهو أحق"، قال عروة: وقضى به عمر في خلافته. رواه البخاري[5].

هـ- إقراره صلى اللـه عليه وسلم للملكية الخاصة؛ مثل توزيعه الصدقات وللغنائم وإقطاعه الأراضي وإعطائه العطايا، بالإضافة إلى أحاديث البيع وبيان البيوع الجائزة والفاسدة، وأحكام الأوقاف والوصايا والهدايا والهبات؛ وهي بمجموعها لا تقع إلا على الأشياء المملوكة ملكية خاصة [6].

1- الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، مرجع سابق، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ج3، ص108 ؛ المنذري، مرجع سابق، كتاب تحريم الدماء وذكر القصاص والدية، باب تحريم الدماء والأموال والأعراض، ص270 .

2- الداوودي، مرجع سابق، ص63 ؛ علي الخفيف، المرجع السابق، ص39.

3- المنذري، مرجع سابق، كتاب البر والصلة، باب المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، ص473 .

4- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، بولاق- مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، سنة1312هـ كتاب التوحيد، باب وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة، ج9، ص133.

5- محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، بولاق- مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، ج3، ص106 ؛ العسقلاني، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب إحياء الموات، ص267.

6- عبد اللـه المختار يونس، مرجع سابق، ص161.

الفرع الثاني: الملكية العامة

أولاً: تعريفها

الملكية العامة، هي التي يكون صاحبها مجموع الأمة أو جماعة من الجماعات التي تتكون منها الأمة بوصف أنها جماعة، لأن الأموال المنتفع بها تتعلق بهم جميعا، لا يختص بها أحد منهم؛ فمتى صار الانتفاع بشيء معين متعلقا بحاجة الجماعة فلا يجوز أن يملك ملكية خاصة، وإنما هو ملك للجميع، ويكون انتفاع كل فرد منهم على اعتبار أنه واحد منهم، فلا يكون له اختصاص به ولا تجاوز لانتفاع غيره، فإذا حدث التعارض بين الأفراد؛ وجبت المشاركة بينهم على أساس العدل والمساواة، بحيث لا يمنع انتفاع أحدهم من انتفاع الآخرين [1].

ولذلك فطبيعة الملكية العامة أنها ملك عام لكل فرد فيه حق إلا أن المالك الحقيقي فيه هو الأمة بصفتها الجماعية، أي أنها تملك العين ويملك الفرد فيها الوظيفة والمنفعة دون العين.

ثانياً: أدلة مشروعيتها

1- القرآن الكريم: تشريع الملكية العامة في القرآن ظاهر في المساجد التي جعلها الله تعالى له بقوله:{وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللـه أَحَداً}[2]، والمقصود في الآية أنها لجماعة المسلمين، نظرا لحاجتهم لأداء الصلاة فيها والقيام بالعبادة[3].

وقوله تعالى:{وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللـه وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللـه عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[4]؛ فما أخذه المسلمون في الحرب عنوة، فخمسه

1- عبد الحميد محمود البعلي، الملكية وضوابطها في الإسلام، مرجع سابق، ص90 ؛ عبد اللـه المختار يونس، المرجع السابق، ص146 ؛ حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص20.

2- سورة الجن:18/72.

3- علي الخفيف، مرجع سابق، ص39.

4- سورة الأنفال:41/8.

ملكية عامة وقد"أجمع العلماء أن جميع ما غنم الجيوش- مما يصلون بـه إلى عسـكرهم من الأموال سوى الأسـلاب والطعـام- أن خمسـه مصروف فـيما ذكـر اللــه تعـالى في آيـة الخمس"[1].

وقوله تعالى:{مَّا أَفَاء اللـه عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُـرَى فَلِلَّـهِ وَلِلرَّسُـولِ وَلِـذِي الْقُـرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَـا آتَـاكُمُ الرَّسُـولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللـه إِنَّ اللـه شَدِيدُ الْعِقَـابِ} [2]؛ فهـذه الآيـة تـدل على أن ما أخذه المسلمون في الحرب بالصلح من غير قتال فيه من الملكيـة العامـة أربعـة أخماس؛ لذوي القربى واليتامى والمسـاكين وابـن السـبيل، يصرفـه ولي الأمـر في مصـالحهم ويلبي به حاجاتهم المختلفة[3].

ولهذا أبقى عمر رضي اللـه عنه على سواد العراق ومصر والشام؛ وقال:"لولا مَنْ يـأتي مِنْ آخِرِ الناس ما فتحتُ قرية إلا قسمتها كما قسم رسول اللـه صلى اللــه عليـه وسـلم خيبر"[4]؛ فدلّ ذلك على أنها لا تكون للغانمين، ولو كانت الأرض تقسـم مـا بقـي لمـن جـاء بعد الغانمين شيء[5].

2- السنة النبوية: من بين الأحاديث الشريفة الدالة على الملكية العامة، مـا فعلـه الرسـول صلى اللـه عليه وسلم في غنائم خيبر؛ إذ قسمها نصـفين أحـدهما لمصـلحة المسـلمين فيما يصيبهم من النوائب وينزل عليهم من الوفود فيطعموا من غلته، ورصـده صـلى اللـه عليه وسلم أراضي بني النضير وفدك لنفس الغرض[6].

1- أحمد بن نصر الداوودي، الأموال، القاهرة: دار السـلام للطباعـة والـنشر والتوزيـع، سـنة1421هـ-2001م، ص67.

2- سورة الحشر:7/59.

3- عبد اللـه المختار يونس، مرجع سابق، ص185.

4- الداوودي، مرجع سابق، ص115.

5- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، سنة 1376هـ-1957م، ج8، ص4.

6- عبد اللـه المختار يونس، مرجع سابق، ص186.

وكذلك ما حماه عليه الصلاة والسلام من الأرض لخيل المجاهدين؛ حيث حمى موضعا قرب المدينة يقال له النقيع، لتكون مرعى للخيل المعدة للغزو في سبيل الله، والحمى نقلٌ للأرض من الإباحة العامة التي يجوز تملكها ملكية خاصة بإحيائها، إلى الملكية العامة المخصصة لمصالح المجتمع وحاجاته، ولا يجوز نقلها إلى ملكية الأفراد لهذا التخصيص[1].

بالإضافة إلى تشريعه صلى الله عليه وسلم للوقف الذي تكون غلته ومنفعته في المصلحة العامة للمسلمين، بحيث تكون ملكية منفعته موقوفة على جماعة غير محددة بأشخاصها[2]؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال:"أصاب عمر رضي الله عنه أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، قال:"إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يورَّث، ولا يوهب، فتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً، غير متموِّلٍ مالاً" متفق عليه[3].

ومما يؤكد ذلك أيضا حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار"رواه أحمد، وأبوداود، وابن ماجة، وإسناده صحيح[4].

1- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، سنة1391هـ-1971م، كتاب إحياء الموات، باب الحمى لدواب بيت المال، ج5، ص347 ؛ الماوردي، مرجع سابق، ص233 ؛ محمد أنس الزرقا، مرجع سابق، ص14.

2- علي الخفيف، مرجع سابق، ص39 ؛ عبد الله المختار يونس، مرجع سابق، صص190.

3- محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، بولاق- مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ج3، ص199 ؛ مسلم، مرجع سابق، مصر: المطبعة الأميرية، كتاب الوصية، باب الوقف، ج5، ص74 ؛ العسقلاني، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب الوقف، ص ص:269-270.

4- العسقلاني، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب إحياء الموات، ص269 ؛ محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح- تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، سنة1399هـ-1979م، كتاب البيوع، باب إحياء الموات والشرب، ج2، ص904 ؛ الألباني، صحيح سنن أبي داود، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سنة1419هـ-1998م، كتاب البيوع، باب في منع الماء، ج2، ص368 ؛ الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سنة1417هـ-1997م، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ج2، ص296.

وهذا يدل على أن هذه الأشياء الأربعة من الملكية العامة[1]، والقياس يقتضي أنها ليست مقصودة بأعيانها، وإنما لما تتميز به من خصائص؛ فهي لا تتطلب جهدا لاقتنائها، حتى لا تكون هناك ذريعة لتملكها من طرف الأفراد ملكية خاصة، كما أنها تدخل ضمن الحاجات الضرورية للجميع، فلا يجوز كذلك أن تدخل في إطار التملك الفردي ولا تملّك الدولة[2].

"ومن مرونة النظر الحضاري في فقهه عليه السلام، أنه جعل الشركة في (النار) لا في (الحطب). ففي النار عموم وفي الحطب خصوص. وقد كانت النار فيما مضى مقصورة الاستعمال على التدفئة، وإنضاج الأطعمة، فأصبحت اليوم – وقد استبحر العمران – مصدر الطاقة التي تدير المصانع في شتى أنحاء العالم. وتحرك السيارات والقاطرات على الأرض، والطائرات في الجو... وتحرك دولاب الحضارة كله في السلم والحرب"[3].

ومن الأدلة كذلك "أن الأبيض بن حمال استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح مأرب فأقطعه. فقال الأقرع بن حابس التميمي: يا رسول الله إني وردت هذا الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس فيها غيره من ورده أخذه وهو مثل الماء العِدّ بالأرض، فاستقال الأبيضَ في قطيعة الملح. فقال: قد أقلتك على أن تجعله مني صدقة. فقال النبي عليه الصلاة والسلام:"هو منك صدقة، وهو مثل الماء العِدّ من ورده أخذه"[4].

1- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، باب الناس شركاء في ثلاث، ج5، ص345.

2- عبد الله المختار يونس، مرجع سابق، ص186.

3- البهي الخولي، مرجع سابق، ص98.

4- الماوردي، مرجع سابق، ص247 ؛ القاسم أبو عبيد بن سلام، كتاب الأموال- تحقيق: محمد عمارة، بيروت: دار الشروق، سنة1409هـ-1989م، كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها، باب الإقطاع، ص369.

فدلّ قوله"بأرض ليس فيها غيره"على أنه حاجة ضرورية عامة، وقوله"من ورده أخذه"دلّ على أنه مباح وفي متناول الجميع، وقوله"وهو مثل الماء العد بالأرض"والعدّ هو الذي لا ينقطع؛ فدل على أنه لا يستدعي بذل جهد للحصول عليه، وبالتالي فلا يقع تحت التملك الفردي لعدم وجود سبب للملكية الخاصة، ولذلك تراجع النبي صلى الله عليه وسلم عن إقطاعه لهذا الصحابي، ولولا أنه ملكية عامة، ويلبي حاجة ضرورية للجميع، لما تراجع عن ذلك[1].

الفرع الثالث: ملكية الدولة

أولاً: تعريفها

ملكية الدولة، هي التي يكون صاحبها بيت المال بصفته شخصا معنويا أو اعتباريا كالأموال الخاصة في أيدي أصحابها، يحق لولي الأمر أن يتصرف فيها بجميع أنواع التصرفات الشرعية، من أجل تحقيق المصلحة العامة[2]، ولهذا فإن "كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال... لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان"[3].

ثانياً: أدلة مشروعيتها

1- القرآن الكريم: قوله تعالى:{مَّا أَفَاء اللـه عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللـه إِنَّ اللـه شَدِيدُ الْعِقَابِ}[4].

1- القاسم أبو عبيد بن سلام، المرجع السابق، ص374 ؛ عبد اللـه المختار يونس، مرجع سابق، ص186.

2- عبد اللـه المختار يونس، المرجع السابق، ص146 ؛ عبد الحميد محمود البعلي، الملكية وضوابطها في الإسلام، مرجع سابق، ص86 ؛ حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص20.

3- الماوردي، مرجع سابق، ص266.

4- سورة الحشر:7/59.

وقوله تعالى:{وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللـه وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللـه عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[1].

والملاحظ أن الآيتين سبق الاستدلال بهما على الملكية العامة، وهنا يُستدلّ بهما على ملكية الدولة أيضا، وذلك لأن الفيء والغنيمة يعتريهما تملك الدولة والتملك العام إذ "الأموال التي يستحقها المسلمون تنقسم ثلاثة أقسام: فيء وغنيمة وصدقة. فأما الفيء فمن حقوق بيت المال، لأن مصرفه موقوف على رأي الإمام واجتهاده، وأما الغنيمة فليست من حقوق بيت المال لأنها مستحقة للغانمين الذين تعيّنوا بحضور الواقعة لا يختلف مصرفها برأي الإمام، ولا اجتهاد له في منعهم منها فلم تصر من حقوق بيت المال. وأما خمس الفيء والغنيمة فينقسم ثلاثة أقسام: قسم منه يكون من حقوق بيت المال وهو سهم النبي صلى اللـه عليه وسلم المصروف في المصالح العامة لوقوف مصرفه على رأي الإمام واجتهاده، وقسم منه لا يكون من حقوق بيت المال وهو سهم ذوي القربى، لأنه مستحق لجماعتهم فتعيّن مالكوه وخرج عن حقوق بيت المال لخروجه عن اجتهاد الإمام ورأيه. وقسم منه يكون بيت المال فيه حفاظا له على جهاته وهو سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل إن وُجِدوا دُفِع إليهم وإن فُقِدوا أُحرِزَ لهم..." [2].

2- السنة النبوية: عن ابن عباس رضي اللـه عنه "أن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم لما قدم المدينة جعلوا له كل أرض لا يبلغها الماء يصنع بها ما يشاء"[3]، وهذا دليل على ملكية الدولة للأراضي الموات التي لا مالك لها وتحتاج إلى من يحييها[4]، وعن وائل بن حجر

1- سورة الأنفال:41/8.

2- الماوردي، مرجع سابق، ص266.

3- القاسم أبو عبيد بن سلام، مرجع سابق، كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها، باب الإقطاع، ص374.

4- عبد اللـه المختار يونس، مرجع سابق، ص204.

رضي اللـه عنه "أن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم أقطعـه أرضـا بحضرمـوت، وبعـث معاوية ليقطعها إياه"رواه الترمذي وصححه[1]، فدلّ الحديث على أنه يجوز لولي الأمر التصرف في موات الأرض ويقطعه لمن يملكه بالإحياء، وغير هذا الحديث كثير[2].

وفي صحيح البخاري وغيره عن الصعب بـن جثامـة رضي اللـــه عنـه أن النبـي صـلى اللـه عليه وسلم قال:"لا حمى إلا لله ولرسوله" وقد حمى النبي صلى اللـــه عليـه وسـلم النقيع وحمى عمر الشرف والربذة[3].ومعنى الحمى شرعا هو أن يحمي الإمـام أرضـا مـن الموات، ويمنع الناس من الرعي فيها، ليختص بها دونهم، لمصلحة المسلمين، لا لنفسه[4].

والحمى يعتبر من مظاهر الملكية العامة كما سبق ذكره، ويعتبر أيضـا مظهـرا لملكيـة الدولة إذا ما تم تخصيصه لأمور الدولة؛ فالأراضي العامـة مـثلا تكـون ملكيـة عامـة لكـل الناس أن يرعوا فيها أنعامهم، فقراء كانوا أم أغنياء، أما ما تحميه الدولـة منهـا وتخصصـه لأغراض معينة، فإنه يخرج من دائرة الملكية العامة إلى ملكية الدولة [5].

ومن الأدلة كذلك ما رواه أبو هريرة رضي اللـه عنه عن النبي صـلى اللـــه عليـه وسـلم أنه قال:"أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعـليّ قضـاؤه، ومـن ترك مالا فلورثته"رواه البخـاري ومسـلم[6].وهـذا دليـل عـلى أن ديـون الأفـراد كانـت تـقضى

1- الألباني، صحيح سنن الترمذي، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيـع، سـنة1420هــ-2000م، ج2، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع، ص96.

2- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج5، ص ص:575-576..

3- الألبـاني، التعليقـات الرضـية عـلى الروضـة النديـة، الريـاض: دار ابـن القـيم للـنشر والتوزيـع، سنة1423هـ-2003م، ج2، كتـاب البيـوع، بـاب الشركـة، ص468 ؛ محمـد بـن اسـماعيل البخـاري، مرجع سابق، بولاق- مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، كتاب المساقاة، بـاب لا حمـى إلا لله ولرسـوله، ج3، ص113.

4- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج5، ص571.

5- عبد اللـه المختار يونس، مرجع سابق، ص208.

6- محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، بولاق- مصر: المطبعـة الكـبرى الأميريـة، كتـاب الكفالـة، باب الدين، ج3، ص98 ؛ مسلم، مرجع سابق، مصر: المطبعة الأميرية، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، ج5، ص62.

من ملكية بيت المال أي ملكية الدولة، من خلال سهم الغارمين في الزكاة، أو من خلال الموارد الأخرى المخصصة لمصالح المسلمين[1].

وخلاصة القول فإن الاقتصاد الإسلامي وانطلاقا من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية؛ يعتمد في بناء نظامه على الأشكال المتعددة للملكية؛ خاصة وعامة ودولة، ولشتى أنواع الأموال؛ أعيانا ومنافع وحقوقا.

وبذلك فالاقتصاد الإسلامي يخالف تماما الاقتصاد الرأسمالي الجانح إلى الملكية الخاصة، كما يخالف الاقتصاد الاشتراكي الجانح إلى الملكية العامة أو ملكية الدولة، لأنه يعترف بكل أنواع الملكية، ويعطي لكل نوع منها حقه في النشاط الاقتصادي المحدد له في مجاله وحقله، وفق ضوابط وتصميمات شرعية، الهدف منها تلبية حاجات الإنسان والبلوغ به مستوى الرفاهية والتكريم.

وعلى هذا فإن المطلب الموالي يتناول مجال كل ملكية من الملكيات الثلاث، والوسائل التي يوفرها الاقتصاد الإسلامي لحمايتها والذبّ عنها، حتى تؤدي دورها الاقتصادي والاجتماعي الذي شرعت لأجله.

المطلب الثاني: ضوابط الملكية في الاقتصاد الإسلامي

كلمة الضابط في اللغة يُراد بها عند إطلاقها أحد المعنيين التاليين[2]:

أ- الضابط بمعنى حافظُ الشيء بحزم، وحابسه عن أي غريب يداخله حشواً.

ب- الضابط بمعنى اللازم للشيء مطلقاً، أو القاعدة التي يقوم عليها الشيء في كل الأحوال ولا يستغني عنها البتة".

لذلك فضوابط الملكية من منظور هذه الدراسة هي: المجالات التي حددها الشرع للأموال لتكون داخلة ضمن واحد من أنواع الملكية المتعددة ولا تتجاوزها إلى غيرها،

1- عبد الله المختار يونس، مرجع سابق، ص207..

2- مصطفى سانو قطب، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، عمان-الأردن: دار النفائس، سنة1420هـ- 2000م، ص ص:83- 84.

وهذا المطلب يتناول بالدراسة هذا المعنى في ثلاثة فروع، حسب أنواع الملكية الثلاث؛ جمعاً بضبط مجالات وحدود كل ملكية، ومنعاً بذكر الوسائل والأدوات التي وفرتها الشريعة لحمايتها.

الفرع الأول: ضوابط الملكية الخاصة

أولاً: مجالات الملكية الخاصة وحدودها

حددت الشريعة الإسلامية مجال الملكية الخاصة بتحديد الأسباب التي يجوز للإنسان بموجبها أن يتملك هذا المال[1]، فقد تكون هذه الملكية مكتسبة بإنشاء المالك لها أو بانتقالها إليه من غيره.

1- الأسباب المنشئة للملكية:

أ- ما كان سببها العمل: وهو كل جهد مشروع يبذله الإنسان للحصول على المال، فيشمل جميع الأعمال الاقتصادية النافعة، ولا فرق بينها في الإسلام، فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رعى الغنم لأهل مكة ومارس التجارة في مال خديجة، وكان المهاجرون تجارا والأنصار أصحاب مزارع، وهذه بعض الأعمال التي شرعها الإسلام لتملك المال ملكية خاصة:

- الفلاحة: فقد صحّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"من كانت له أرض فَلْيَزْرَعْها، فإِنْ لَمْ يَزْرَعْها فَلْيُزْرِعْها أَخاهُ" أخرجه مسلم[2]. فكل مالك لأرض زراعية لا يجوز له إهمالها وترك الانتفاع بها، سواء بنفسه إن استطاع، أو بغيره إن لم يتمكن، فالإسلام يحث مالك الأرض على استغلالها ما أمكنه ذلك، فإن عجز فلا يمنعه عجزه من الانتفاع بها عن طريق منحها إلى الغير لزراعتها والاستفادة من غلتها[3].

1- عبد الله المختار يونس، مرجع سابق، ص177 وما بعدها.

2- مسلم، مرجع سابق، مصر: المطبعة الأميرية، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ج5،ص19.

3- مراد شكري، المنخلة النونية في فقه الكتاب والسنة النبوية، البليدة-الجزائر: دار الإمام مالك، سنة1419هـ-1998م، ص188.

- التجارة: قال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللـه كَانَ بِكُمْ رَحِيماً}[1]، ومن الأعمال التجارية المشروعة بيع السلم والمضاربة والمرابحة وغيرها.

*وهي نوعان:

- الأول: تقلب في الحضر من غير نُقلةٍ ولا سفرٍ، وهذا تربص واحتكار قد رغب عنه أولوا الأقدار، وزهد فيه ذوو الأخطار.

- الثاني: تقلب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار، فهذا أليق بأهل المروءة، وأعم جدوى ومنفعة، غير أنه أكثر خطراً وأعظم غرراً"[2].

- الصناعة: فقد أحل اللـه عز وجل الصناعة ودعا إلى استخدام المواد الخام منها حيث قال سبحانه:{وَاللـه جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعَنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِن أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ وَاللـه جَعَلَ لَكُم مِمَّا خَلَقَ ظِلاَلاً وَجَعَلَ لَكُم مِنَ الجِبَالِ أَكْنَاناً وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ}[3]، كما ورد في القرآن أن بعض الأنبياء عليهم السلام قد مارسوا أنواعا من الصناعات؛ فهذا نوح عليه السلام يصنع السفينة كما قال تعالى:{وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلاَ تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُواْ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ}[4]، وهذا داود عليه السلام يصنع الدروع الحربية مثلما أشار القرآن في قوله عز وجل:{وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ}[5].

1- سورة النساء:29/4.

2- القرطبي، مرجع سابق، ج5، ص151.

3- سورة النحل:80/16-81.

4- سورة هود:37/11.

5- سورة الأنبياء:80/21.

- إجارة العمل: قال تعالى:{قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ}[1]، فكل عمل مشروع تجوز الإجارة فيه، وبالتالي تمليك الأجرة للعامل، وهذا ما تقتضيه ضرورات الناس ومصالح الخلطة بينهم[2].

ب- ما كان سببها إحراز المباح: جميع الأشياء التي خلقها اللـه تعالى، وشرع للإنسان أن ينتفع بها؛ تُعتبر أموالا مباحة، يجوز تملّكها بإحرازها والاستيلاء عليها؛ فإن كانت أموالا منقولة كان الاستيلاء عليها بوضع اليد وضعاً حقيقياً؛ كالصيد والكلأ والأشجار والمعادن فوق الأرض، وإن كانت عقاراً كان الاستيلاء عليها بعمارتها كالأرض الموات[3]، وهذا كلام عنها بإيجاز:

- الصيد : وهو اقتناص الحيوانات الممتنعة وغير الأليفة؛ من وحش طيرٍ أو برٍّ أو حيوان بحرٍ بقصدٍ، ويكون أخذها بالوسائل والطرق المشروعة[4]، قال تعالى:{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُواْ اللـه الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [5].

- إحياء الأرض الموات: وهو تعمير دَامِرِ الأرضِ بِما يَقتضِي عَدَمَ انصِرافِ المعمِّرِ عَن انتِفاعِهِ بها؛ كشق العيون من الأرض، وحفر الآبار لغير الماشية، وغرس الأشجار، وبناء المنازل والمباني، وكلّ ما يعتبره العرف إحياء[6].

ودَامِرُ الأرض جميع الأراضي غير العامرة وغير المملوكة، فيجوز لأي إنسان أن يتملّكها بتعميرها أو بزراعتها، بشرط أن لا ينقطع عن ذلك مدة طويلة، تقدر عند بعض

1- سورة القصص:26/28.

2- القرطبي، مرجع سابق، ج13، ص271.

3- علي الخفيف، مرجع سابق، ص219 وما بعدها.

4- علي الخفيف، المرجع السابق، ص233 وما بعدها ؛ الرصّاع، مرجع سابق، ص190.

5- سورة المائدة:96/5.

6- الرصّاع، المرجع السابق، ص535.

الفقهاء بأكثر من ثلاث سنوات، وإلا أخذتها الدولة منه ودفعتها لمن يعمرها[1]، فعن عروة عن عائشة رضي اللـه عنها أن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال:"من أعمر أرضا ليست لأحد، فهو أحق"، قال عروة: وقضى به عمر في خلافته. رواه البخاري[2].

- استخراج ما في باطن الأرض من الركاز: والركاز هو كل ما يشتمل عليه باطن الأرض من معادن الحديد والنحاس والفضة والذهب ونحو ذلك، أو ما يدفنه الإنسان فيها من كنوز[3]، والركاز بنوعيه؛ المعدن أو الكنز، من الأموال المباحة التي يجوز تملكها ملكية خاصة باستخراجها والاستيلاء عليها عند جمهور الفقهاء[4].

ج- الكسب المترتب على الجهاد: والأمور التي أباح الإسلام فيها التملك عن طريق الجهاد هي الغنيمة والنفل والسلب.

- الغنيمة: وهي ما أخذه المسلمون من أموال الحربيين بالقتال[5]، فإن أربعة أخماسها للمقاتلين الذين حضروا الوقعة[6]، وهو ظاهر قوله تعالى:{وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللـه وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللـه عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[7].

1- رشيد حيمران، مرجع سابق، ص90 وما بعدها ؛ علي الخفيف، مرجع سابق، ص ص:249-250.

2- محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، بولاق- مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، ج3، ص106 ؛ العسقلاني، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب إحياء الموات، ص267.

3- الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية، القاهرة: مكتب التراث الإسلامي، سنة1406هـ-1986م، كتاب الخمس، ص222.

4- علي الخفيف، مرجع سابق، ص239.

5- الرصّاع، مرجع سابق، ص229.

6- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الأرضين المغنومة، ج7، ص295 وما بعدها.

7- سورة الأنفال:41/8.

- نفل الغنيمة: "النَّفَل، بالتحريك: الغنيمةُ والهبةُ... والجمع أَنْفال ونِفال... ونفَّلْت فلاناً تنفيلاً: أَعطيته نَفَلاً وغُنْماً" [1].

وقد اتفق العلماء على مشروعية نفل الغنيمة؛ وهو الزيادة عن المقدار المحدد في قسمة الغنائم، يعطيه ولي الأمر من خمس الغنيمة، لبعض المقاتلين لمصلحة، كبلاء أبلوه في قتال العدو ونحو ذلك[2]، وقد ثبت بالإسناد الصحيح عن حبيب بن مسلمة الفهري أن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم"كان يُنَفّلُ الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس، إذا قفل" رواه أبو داود[3].

وعن ابن عمر رضي اللـه عنهما قال:"بعث النبي صلى اللـه عليه وسلم سرية قِبَلَ نَجْدٍ فكنت فيها، فبلغت سهامنا اثني عشر بعيراً، ونُفِّلْنا بعيراً بعيراً، فرجعنا بثلاثة عشر بعيراً" متفق عليه[4].

- السّلَب: وهو ما يجده المسلم مع العدو في الحرب من مال وغيره[5]، فجمهور العلماء على أن المسلم يملكه كله دون أن يخمّسه[6]، لحديث أبي قتادة رضي اللـه عنه أن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال:"من قتل قتيلاً له عليه بيّنة؛ فله سلبه" أخرجه البخاري

1- ابن منظور، مرجع سابق، مادة: نفل، ج14، ص327.

2- ابن رشد، مرجع سابق، ج1، ص382 ؛ الرصّاع، مرجع سابق، ص233 ؛ تقي الدين أحمد بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الجزائر: قصر الكتب، د.ت، ص ص:38-39.

3- مراد شكري، مرجع سابق، ص113 ؛ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، القاهرة: المطبعة الخيرية، سنة1310هـ، كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل، ج2، ص ص:375-376 ؛ الألباني، صحيح سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل، ج2، ص169.

4- محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، بولاق- مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، كتاب المغازي، باب السرية التي قبل نجد، ج5، ص160 ؛ مسلم، مرجع سابق، مصر: المطبعة الأميرية، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، ج5، ص146 ؛ العسقلاني، مرجع سابق، كتاب الجهاد، ص384.

5- الرصّاع، مرجع سابق، ص234.

6- مراد شكري، مرجع سابق، ص112 وما بعدها.

ومسلم[1].وحديث عوف بن مالك رضي الله عنه:"أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل" رواه أبو داود، وأصله عند مسلم[2].

2- الأسباب الناقلة للملكية:

أ- العقود الناقلة للملكية: وتشمل عقود المعاوضات المالية والتبرعات من بيع وإجارة وهبة كما تشمل قبول ما يجب دفعه على المعطي في الزكاة والنفقات والنذور والكفارات.

ب- الميراث: وهو سبب طبيعي لانتقال الأموال من ملكية المتوفى إلى ملكية ورثته حسب المقادير المحددة شرعا[3].

ج- الوصية: وهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع، يقتضي وجوبَ حقٍّ في ثلث مال الموصي يلزَم بموته[4].

د- الوقف: وهو حبس العين الموقوفة وتمليك منفعتها للغير على وضع تحدده شروط الواقف[5].

هـ- الإقطاع: وهو إعطاء ولي الأمر لشخصٍ مالا مباحا أو تابعا لملكية الدولة، من ضمن الثروات الطبيعية، على وجه التمليك أو الانتفاع به[6].

1- محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، بولاق- مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، كتاب الجهاد والسير، باب من لم يخمس الأسلاب، ج4، ص92 ؛ مسلم، مرجع سابق، مصر: المطبعة الأميرية، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ج5، ص148.

2- الألباني، صحيح سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الجهاد، باب في السلب لا يخمس، ج2، ص162 ؛ مسلم، مرجع سابق، مصر: المطبعة الأميرية، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ج5، ص:149-150 ؛ العسقلاني، مرجع سابق، كتاب الجهاد، ص382.

3- علي الخفيف، مرجع سابق، ص327.

4- علي الخفيف، المرجع السابق، ص156 ؛ محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص22 ؛ الرصّاع، مرجع سابق، ص681.

5- علي الخفيف، المرجع السابق، ص157 ؛ الرصّاع، المرجع السابق، ص539.

5- علي الخفيف، المرجع السابق، ص262 ؛ الرصّاع، المرجع السابق، ص ص:537-538.

ثانياً: حماية الملكية الخاصة

أباح الإسلام الملكية الخاصة للأموال بطرق مشروعة، وشرع جملة من القوانين لحمايتها من أصحابها إن كانوا مبذرين أو سفهاء، أو من الغير كالاعتداء عليها أو أكلها بالباطل، ومن هذه التشريعات ما يأتي:

1- تشريع كتابة الديون وتوثيقها: حفاظاً على الممتلكات الخاصة، فأطول آية في القرآن الكريم هي آية الدين[1]، التي قال فيها الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}[2].

2- تشريع الدفاع الشخصي عن الملكية الخاصة: ولو بالقتال دونها[3]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:"جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال:"فلا تعطه مالك" قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال:"فقاتله" قال: أرأيت إن قتلني؟ قال:"فأنت شهيد"قال: فإن قتلته؟ قال:"هو في النار" أخرجه مسلم في صحيحه[4].

وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"مَن قُتِلَ دون ماله فهو شهيد"رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه

3- تشريع الحدود لجرائم الاعتداء على الملكية الخاصة: كحد السرقة في قوله تعالى:{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللـه وَاللـه عَزِيزٌ

1- عبد الله المختار يونس، مرجع سابق، ص165.

2- سورة البقرة:282/2.

3- القرطبي، مرجع سابق، ج6، 156.

4- مسلم، صحيح مسلم، مصر: المطبعة الأميرية، سنة1334هـ كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، ج1، ص87.

حَكِيمٌ}[1]، وحد الحرابة في قوله تعالى:{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللـه وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[2].

4- تحريم جميع أشكال أكل أموال الناس بالباطل: كتحريم بيوع الغرر والربا، ومنع تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي، والنهي عن الترف والشح والرشوة وأكل مال اليتيم، حيث قال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللـه كَانَ بِكُمْ رَحِيما}[3]، وفي السنة عن أبي هريرة رضي اللـه عنه أن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال:"لا تَلَقّوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد"رواه الشيخان[4].

5- الأمر بالحجر على السفهاء: حيث قال تعالى:{وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللـه لَكُمْ قِيَماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً}[5].

6- تقييد ولي الأمر بشروط لانتزاع الملكية الخاصة: ومن أمثلة ذلك أن يكون انتزاعها مشروطاً بتحقيق مصلحة عامة لا تتحقق بدونه، ولذلك فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادي الآخرة 1408 هـ الموافق 6-11 فبراير 1988.بعد الاطلاع على

1- سورة المائدة:40/5.

2- سورة المائدة:35/5.

3- سورة النساء:29/4.

4- محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، بولاق- مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ج3، ص69 ؛ مسلم، مرجع سابق، مصر: المطبعة الأميرية، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ج5، ص4 ؛ العسقلاني، مرجع سابق، كتاب الجهاد، ص385.

5- سورة النساء:5/4.

البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص(انتزاع الملك للمصلحة العامة).وفي ضوء ما هـو مسلم في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفرديـة، حتـى أصبح ذلـك مـن قواطـع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التـي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعيـة مـن الكتـاب والسـنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبويـة وعمـل الصحابة رضي اللـه عنهم فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقاً لقواعـد الشريعـة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة وتحمـل الضرر الخـاص لتفادي الضرر العام. قرر ما يلي[1]:

- أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكـه، ولـه في حـدود المشروع الـتصرف فيـه بجميـع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.
- ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

1- أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمـن المثل.

2- أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

3- أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليهـا ضرورة عامـة أو حاجـة عامـة تنـزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

4- أن لا يؤول العقار المنزوع مـن مالكـه إلى توظيفـه في الاسـتثمار العـام أو الخـاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

1- مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، قرار رقم29(4/4)، ص ص:65-66.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض والغصوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله صلى الله عليه وسلم. على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل".

الفرع الثاني: ضوابط الملكية العامة

أولاً: مجالات الملكية العامة وحدودها

الملكية العامة ملكية مشتركة بين جميع أفراد المجتمع دون اختصاص لأحد بشيء منها؛ إما لتجاوز المنفعة من هذه الأشياء على ما يبذل في سبيلها من جهد ونفقة، وإما لكون نفعها ضروريا لمجموع الأمة ولا غنى لأفرادها عنها. وتشمل الملكية المشتركة:

1- المرافق العامة: من أنهار وشوارع وطرقات ومراعي وغابات وغيرها، مما لا يحتاج إلى بذل جهد وعمل لتناوله، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار"رواه أحمد، وأبوداود، وابن ماجة، وإسناده صحيح، فللحديث عدة روايات وطرق تنتهض بمجموعها[1].

2- الحمى: وهى أرض لا يملكها أحد وتخصص لمصلحة عامة، كأن تكون مرعى لإبل الصدقة وخيل الجهاد، والأصل في الحَمْيِ أنه مَنْعُ الناس من أرض مباحة، ليختص الحامي بمنافعها الظاهرة؛ كالكلأ والماء والصيد، التي لا تتطلب جهداً أو نفقة كبيرين[2].

1- العسقلاني، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب إحياء الموات، ص269 ؛ محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح- تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، سنة1399هـ-1979م، كتاب البيوع، باب إحياء الموات والشرب، ج2، ص904 ؛ الألباني، صحيح سنن أبي داود، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سنة1419هـ-1998م، كتاب البيوع، باب في منع الماء، ج2، ص368 ؛ الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سنة1417هـ-1997م، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ج2، ص296 ؛ الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، باب الناس شركاء في ثلاث، ج5، ص345 ؛ الشوكاني، الدراري المضية، مرجع سابق، كتاب الشركة، ص327.

2- الرصّاع، مرجع سابق، ص238 ؛ محمد أنس الزرقا، مرجع سابق، ص14.

3- الأراضي الموقوفة لمصلحة المسلمين: كالتي فتحت عنوة ولم توزع على الغانمين[1].

4- المعادن المستقرة في الأراضي بخلق الـلـه: ظاهرة وباطنة، كالـذهب والفضـة والنحـاس والحديد والبترول، على ما ذهب إليه المالكية[2].

5- ما لا يتملكه الأفراد بطبيعته: كالطرق والمساجد والمدارس ونحو ذلك، قـال تعـالى:{وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ الـلـه أَحَداً}[3]، والمقصود في الآية أنها لجماعة المسـلمين[4]، ومن الأحاديث الرائجة في هذا الموضوع حديث"مِنًى مَنَـاخُ مَـنْ سَـبَقَ"رواه الترمـذي وغيره، إلا أنه ضعيف[5]، والفقهاء على أنه لا يصح إحياء الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران، سواء ضـيّق عـلى النـاس أو لم يضـيّق، لأن ذلـك يشـترك فيـه المسـلمون جميعاً وتتعلق به مصلحتهم، فكان شبيهاً بمساجدهم[6].

ثانياً: حماية الملكية العامة

جاء الإسلام بجملة من التشريعات لحماية الملكيـة العامـة والحفـاظ عـلى وجودهـا، ومن ذلك:

1- محمد بن رشد القرطبي، مرجع سابق، ج1، ص387 وما بعدها ؛ ابن جزي، مرجـع سـابق، ص100 ؛ الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، بـاب حكـم الأرضـين المغنومـة، ج8، ص ص:16-17.

2- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ص: 168-169 ؛ عبد الـلــه المختـار يونس، مرجع سابق، ص253 وما بعدها.

3- سورة الجن:18/72.

4- علي الخفيف، مرجع سابق، ص39.

5- الألباني، ضعيف سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب الحج، باب ماجاء أن منى مناخ من سـبق، ص97 ؛ الألباني، ضعيف سنن ابن ماجة، الرياض: مكتبة المعارف للـنشر والتوزيـع، سـنة1417هــ-1997م، كتاب المناسك، باب النزول بمنى، ص242.

6- موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقـي، الريـاض: دار عـالم الكتـب للطباعـة والنشر والتوزيع، ط3، سنة1417هـ-1997م، كتاب إحياء الموات، ج8، ص161.

1- تحريم الاستيلاء على الملكية العامة: واعتباره خيانة تسمى غلولاً، يعاقَب من قام به بجملة من العقوبات البدنية والمالية والأخروية[1]، قال تعالى:{وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يُغَلّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ}[2].

2- منع ولي الأمر من التصرف في الملكية العامة: إلا وفق المصلحة العامة للمسلمين ومقاصد الشريعة الإسلامية[3]، فلا يجوز مثلاً؛ تحويل الملكيات العامة إلى ملكيات فردية بشرائها من بيت المال، كالأنهار والمعادن الظاهرة؛ إلا أنه يجوز إقطاعها إقطاع إرفاق لا إقطاع تمليك، ويتعيّن على العلماء إظهار الحكم الشرعي في مثل هذه المباحات وفي بيت المال، خصوصاً في الأزمنة التي تعظم فيها البلوى بفساد القائمين على بيت المال، واعتقاد العوام أن أراضي الأنهار والمعادن الظاهرة تابعة لملكية دولة[4]، لأن "وضع الأموال التي ينتفع بها أهل الحاجات في المواضع التي لا ينفع الوضع فيها آجلاً ولا عاجلاً مما لا يشك في كراهته"[5].

الفرع الثالث: ضوابط ملكية الدولة

أولاً: مجالات ملكية الدولة وحدودها

وتضم كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه، ويتصرف فيه ناظر بيت المال تصرّف الملاك الخاصين في أملاكهم بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع مثل[6]:

1- الرصّاع، مرجع سابق، ص234 ؛ القرطبي، مرجع سابق، ج3، ص258 وما بعدها ؛ عبد اللـه المختار يونس، مرجع سابق، ص198.

2- سورة آل عمران:161/3.

3- عبد اللـه المختار يونس، المرجع السابق، ص ص:201-202.

4- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ط3، سنة1420هـ-1999م، ص49.

5- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، كتاب الوقف، باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة، ج6، ص38.

6- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص48.

1- بيت مال الزكاة بأنواعها: ومصارفه محددة في قوله تعالى:{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[1]، ويعتبر سهم"في سبيل الله"من مجالات ملكية الدولة عند من يرى جواز تصرّف ولي الأمر فيه باجتهاده، لمصلحة المسلمين، كتجهيز الغُزَاة، وحمل الحُجَّاج، وبناء السّدود، ومدّ الجسور وغير ذلك، وبالأخص إذا كان ولي الأمر عدلاً، وولايته شرعيّة[2].

2- بيت مال المصالح: ويضم الخراج والفيء وخمس الغنائم والجزية والعشور والركاز، ومصارفه تتمثل في الأجور والرواتب، وبناء وصيانة المرافق العامة، وفي الدفاع عن الثغور، وتدعيم بيت مال الزكاة إذا لم يكف حاجة الفقراء والمساكين.

3- بيت مال الضوائع: ويضم: وارث من لا وارث له، واللقطة، وديات القتلى الذين لا أولياء لهم، ومصارفه تكون في الفقراء والقاصرين الذين لا ولي لهم؛ في تحمّل جناياتهم وتجهيز موتاهم وما شابه ذلك.

4- الأراضي الموات: وهي الأراضي التي لا مالك لها وليس فيها آثار العمارة، فتكون ملكيتها للدولة، ويتصرّف فيها ولي الأمر حسب اجتهاده، ويرى بعض الفقهاء وجوب طلب الإذن من ولي الأمر لتملّك الأرض الموات بالإحياء[3].

1- سورة التوبة:60/9.

2- القرطبي، مرجع سابق، ج8، ص185 ؛ جمال لعمارة ومن معه، موازنة الزكاة في ضوء مصرف "في سبيل الله"، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، البليدة: جامعة سعد دحلب، 10 ـ 11 جويلية 2004، ص:3-4.

3- علي الخفيف، مرجع سابق، ص247 وما بعدها ؛ عبد الكريم زيدان، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة1402هـ-1982م، ص41.

ثانياً: حماية ملكية الدولة

بالإضافة إلى ما تم ذكره من وسائل لحماية الملكية الخاصة والعامة يمكن إضافة وسائل أخرى تختص بها حماية ملكية الدولة ممثلة في بيت المال، منها:

1- تحريم الاعتداء على ملكية الدولة: وذلك بمنع جميع أشكال التعدي على الأموال عموماً؛ من سرقة، واختلاس، وإتلاف، وخيانة للأمانة، وعدم إتقان للعمل، وتهرّب من أداء حقوق المجتمع المالية كالضرائب وما في حكمها، إلى غير ذلك من صور الاعتداءات التي حدّ لها الإسلام حدودا أو شرع التعزير عليها بشتى أنواع التعزيرات[1].

ولا شك أن جعل ولي الأمر ذاته مُكلَّفاً بالإشراف على تنفيذ عقوبات التعدي على ملكية الدولة يعطي ضماناً لحمايتها، كما يعتبر نوعاً من التحسيس بمسؤولية الحكام من جهة، وبخطورة هذه الجرائم من جهة أخرى، والمرجع في ذلك أنَّ غشَّ وليِّ الأمر لرعيته من الكبائر في الإسلام[2]، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عيه وسلم يقول:"كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته"متفق عليه[3].

1- حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص35 وما بعدها.

2- شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، الكبائر، بيروت: دار صادر، سنة1423هـ-2002م، ص21 وما بعدها.

3- محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، بولاق- مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ج2، ص5 ؛ مسلم، مرجع سابق، مصر: المطبعة الأميرية، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ج6، ص8 ؛ العسقلاني، مرجع سابق، كتاب الجهاد، ص384 ؛ يحيى بن شرف النووي، رياض الصالحين، الجزائر: شركة الشهاب، د.ت، باب أمر ولاة الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم والشفقة عليهم والنهي عن غشهم والتشديد عليهم، ص309.

2- إنشاء الأجهزة الرقابية والعقابية لحماية ملكية الدولة: فقد أُنشئت في صدر الدولة الإسلامية العديد من الأجهزة التي تهتم بحماية ملكية الدولة، من جهة الرقابة على موارد بيت المال والنفقات العامة، وحفظ المال العام والاهتمام بشؤونه، ومن هذه الأجهزة: نظام الحسبة، وجهاز ديوان البريد، وجهاز ديوان زمام الأزمة، وجهاز النظر في المظالم، وغيرها، إلاّ أنّ نظام الحسبة أكثر هذه الأجهزة اهتماماً بحماية ملكية الدولة، نظرا لاعتماده على التغيير باليد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو يراقب المال العام بما فيه أملاك الدولة، ويقوم بتطبيق الأحكام الشرعية فيما يتعلق بالمعاملات المالية، لمنع الانحرافات قبل وقوعها، أو توقيع العقاب على المنحرفين، وإعلام وليّ الأمر بالمخالفات الواقعة وتقديم الحلول المقترحة لعلاجها[1].

وقد بلغ الحرص على حماية ملكية الدولة في الاقتصاد الإسلامي؛ أن يجيز الفقهاء لولي الأمر أن يتجاوز في تعزيراته الحدود المقررة في النصوص الشرعية، إذا استدعى الأمر ذلك؛ "ففي القضايا الأمنية يتسع استخدام سد الذرائع واستثمارها عند المالكية، وهم الذين استنبطوا من ضرب عمر ثلاثمائة سوط لِمُزوِّرِ خاتم الحكم؛ جوازَ التجاوزِ في التعزير"[2].

1- حسين حسين شحاتة، المرجع السابق، ص85 وما بعدها.

2- عبد الله بن بيه، سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، د.ت، ص69.

من الخطأ أن يوسم الاقتصاد الإسلامي بالرأسمالية وإن كان يقر بالملكية الفردية، ومن الخطأ أيضا وسمه بالاشتراكية إذْ أقر بالملكية العامة، كما أنه من الخطأ اعتباره مزيجا من كلا المذهبين على اعتبار إقراره لكلا الملكيتين، فالاقتصاد الإسلامي في منطلقاته العقائدية وأصوله الفكرية يختلف تماما عن منطلقات وأسس تلك المذاهب، حتى وإن وُجد ثمة توافق في بعض المواضيع[1].

وخلاصة القول في الفرق بين الاقتصاد الإسلامي والرأسمالي والاشتراكي في مجال الملكية؛ أن الرأسمالية تتبنى الحق المطلق وغير المشروط للملكية الخاصة، والاشتراكية على النقيض تماما؛ تنكر كليا الحق في الملكية الخاصة، وتعتبره مصدر كل المساوئ التوزيعية، وبالتالي فالملكية العامة حسبها هي الأساس والمخرج.

أما الحقيقة فوسط بين هذين النقيضين؛ فالاقتصاد الإسلامي يقر حق الملكية الخاصة ولكن لا يعتبره حقا مطلقا وغير مشروط بما من شأنه أن يسبب الفوضى والفساد في الأرض، كما يقر الملكية العامة باعتبارها أحد الركائز الأساسية التي تستمد منها الملكية الخاصة وجودها وتكوينها، ويضيف إلى ذلك ملكية الدولة التي هي بمثابة صمام الأمان الذي يحفظ التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين الملكيتين، ويكمل ما قصرتا عنه أو قصّرتا فيه من جوانب الإنتاج أو التوزيع.

1- محمد المبارك، مرجع سابق، ص92 ؛ فكري أحمد نعمان، مرجع سابق، ص150.

الفصل الثالث

التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

يتعرض هذا الفصل للتعريف بالتوزيع في الاقتصاد الإسلامي، وبيان تميزه ومخالفته لما تتبناه النظريات الوضعية من نظم ومبادئ توزيعية، ومن ذلك التوزيع القاعدي للثروات الطبيعية والموارد الأولية قبل البدء في الإنتاج؛ والذي يعدّ من مميزات الاقتصاد الإسلامي الرباني، التي يبني بها قواعده التوزيعية للدخول والثروات الناشئة من العملية الإنتاجية، ثم يدرس توزيع الدخل بعد الإنتاج ويبين عوامل الإنتاج وعوائدها التي يعترف بها الاقتصاد الإسلامي.

كما يخصص لإعادة التوزيع مبحثاً كاملاً؛ بسبب الاهتمام الذي يوليه الاقتصاد الإسلامي لهذا الموضوع، نظراً لتنوعه وتشعبه وشموله لجميع المجالات التي تكون ميدانا لمحاربة الفقر والاحتياج في المجتمع، والقضاء على الفوارق الطبقية بين أفراده.

لذلك كان هذا الفصل مشتملاً على مبحثين:

- التوزيع قبل الإنتاج وبعده في الاقتصاد الإسلامي
- إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول

التوزيع قبل الإنتاج وبعده في الاقتصاد الإسلامي

الإنتاج"هو تلك العملية المركبة التي تستنفد جهداً بشرياً وتستهلك موارد وطاقة في إطار زمني معين، قصد خلق منافع اجتماعية، سواء كانت هذه المنافع مادية أو معنوية"[1].

والاقتصاد الإسلامي كمذهب ونظام في نفس الوقت؛ يتميّز عن الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي، برؤية خاصة لتوزيع الثروة والدخل في المجتمع، سواء قبل الإنتاج أو بعده، كما يتميز بنظرة مخالفة لهما فيما يتعلق بعوامل الإنتاج المعترف بها والعوائد الناتجة عنها، وهذا ما يتم تناوله في المطلبان الآتيان:

- توزيع مصادر الثروة قبل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي
- عوامل الإنتاج وتوزيع عوائدها في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: توزيع مصادر الثروة قبل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

يقوم الاقتصاد الإسلامي بتنظيم التملك كتنظيم أولي للتوزيع[2]؛ وذلك من خلال إعطاء كل نوع من أنواع الملكية الثلاث(خاصة، عامة، دولة) نصيبه من مصادر الثروة الطبيعية، كما يبينه الفرعان الآتيان:

الفرع الأول: توزيع الأرض

أولاً: الأراضي التي أسلم أهلها عليها

تملك ملكية خاصة لأهلها باتفاق العلماء، ومن هذه الأراضي أرض المدينة المنورة والطائف واليمن والبحرين وإندونيسيا وغيرها[3].

1- إبراهيم دسوقي أباظة، الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه، لبنان: دار لسان العرب، د.ت، ص61.

2- رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الاسلامي: المرتكزات-التوزيع-الاستثمار-النظام المالي، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة1410هـ ص58 وما بعدها.

3- محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص418 ؛ عبد الله المختار يونس، مرجع سابق، ص240.

ثانياً: الأراضي التي صولح أهلها عليها عند الفتح الإسلامي

يتبع فيها عقد الصلح، فإما أن تبقى مملوكة لأصحابها ملكية خاصة، أو تنتقل إلى الملكية العامة للمسلمين، بنص هذا العقد.

ثالثاً: الأراضي التي جلا عنها أهلها

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها تصير وقفا على المسلمين، أي ملكية عامة لهم، ودليلهم في ذلك أنها تأخذ حكم الفيء لأنه ليس لها غانم معين.

رابعاً: الأراضي العامرة طبيعيا

كالغابات وأراضي الكلأ، هي ملكية عامة لجماعة المسلمين، ونظرا لأهميتها، وتجنبا للنزاع حولها، فهي مقيدة بإذن ولي الأمر، وقد تحميها الدولة لمصالحها الإستراتيجية والأمنية والاقتصادية الخاصة بها، كالثكنات العسكرية والمقرات الحكومية وغيرها، فتصير بذلك ملكية دولة.

خامساً: الأراضي الموات

وهي الأرض المنفكة عن الملك سواء التي فتحت عنوة، أم أسلم عليها أهلها، أم صولحوا عليها، أم جلوا عنها، فهي بجميع أقسامها تكون ملكية للدولة قبل إحيائها، وتكون ملكية خاصة بشرط الإحياء، فلأي إنسان أن يضع يده على جزء منها لإحيائها بالزراعة أو العمران، ومن لم يعمر الأرض التي وضع يده عليها سواء بإذن الدولة أم بغير إذنها خلال ثلاث سنوات تؤخذ منه وتدفع لغيره لأن المقصود هو الإحياء[1].

1- رشيد حيمران، مرجع سابق، ص90 وما بعدها ؛ علي الخفيف، مرجع سابق، ص ص:249-250.

سادساً: الأراضي التي فتحت عنوة

اختلف فيها الفقهاء تبعا لاختلافهم في الأدلة بين اعتبارها غنيمة وقسمتها على المحاربين وتمليكها لهم ملكية خاصة، وبين عدم قسمتها وتركها فيئا على المسلمين بجعلها ملكية عامة لهم[1].

وعلى هذا الأساس، فالأراضي المفتوحة عنوة تأخذ حكما خاصا تنفرد به، فإما أن يقسمها ولي الأمر بين المسلمين إذا كانت مصلحتهم في ذلك، وكانت مساحة الأرض صغيرة، ولا يحدث اختلال في التوازن الاقتصادي والاجتماعي للأفراد، وإما أن يبقيها ملكية عامة، إذا كانت مساحة الأرض كبيرة، وضع عليها خراجا يصرف في مصالح المسلمين[2].

الفرع الثاني: توزيع توابع الأرض

أولاً: توزيع المعادن

كل ما يوجد من المعادن في أراض تابعة لملكية الدولة يعتبر ملكا لها يتصرف فيها ولي الأمر بنظره واجتهاده، وذهب المالكية إلى أن جميع المعادن الموجودة في أراض غير تابعة لملكية الدولة تعتبر ملكية عامة لجميع المسلمين والرأي فيها لولي الأمر، ومن خالف المالكية ذهب إلى أن المعادن تملك بملك الأرض، فمن ملك أرضا ملك ما فيها. وقد ميز هؤلاء الفقهاء بين المعادن التابعة للملكية العامة؛ فما كان منها ظاهرا فهو ملك عام والناس شركاء فيها كاشتراكهم في الماء والكلأ لا يجوز دخولها في إطار التملك الخاص، أما ما كان منها باطنا؛ فكل ما يشتمل عليه باطن الأرض من المعادن والكنوز إذا تم استخراجه ففيه الخمس لبيت مال المسلمين والباقي ملكية خاصة للواجد[3].

1- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزائر: دار أشريفة، سنة1409هـ-1989م، ج1، ص387 وما بعدها ؛ ابن جزي، مرجع سابق، ص100 ؛ الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الأرضين المغنومة، ج8، ص ص:16-17.

2- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص165 وما بعدها ؛ عبد الله المختار يونس، مرجع سابق، ص234 وما بعدها.

3- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص ص: 168-169 ؛ عبد الله المختار يونس، المرجع السابق، ص253 وما بعدها.

ثانياً: توزيع المياه

فالمياه المحرزة في الأواني أو الأحواض تملك ملكية خاصة باتفاق الفقهاء، وكذلك المياه الموجودة في الأراضي المملوكة ملكية خاصة على رأي بعضهم، سواء ملكية عين أو ملكية حق الانتفاع فقط، فصاحب الأرض هو صاحب البئر أو العين وبالتالي فهو أحق بالماء من غيره، إلا أن عليه أن يبذل فضل الماء بغير عوض لمن يطلبه، للأحاديث الواردة في النهي عن بيع فضل الماء، ولاشتراك الناس في الماء والكلأ والنار، أما المياه الظاهرة طبيعيا كمياه البحار والأنهار والأودية، فهي ملكية عامة يستوي فيها الناس جميعا، وينتفعون بها شربا وسقيا من غير إضرار أحدهم بالآخرين، بدليل حديث اشتراك الناس في الماء، ولأنهم يتناولونه دون جهد أوعمل[1].

ثالثاً: توزيع الكلأ

والكلأ هو العشب والحشيش الذي ينبت بنفسه دون عناء من أحد، والأصل فيه أنه ملكية عامة إذا كان في أرض عامة، لحديث اشتراك الناس في الكلأ، وقد يكون ملكية دولة إذا كان في أرض الدولة كالأراضي التي تحميها الدولة لخيل الجهاد وحيوانات الصدقة قبل توزيعها على مستحقيها، أما إن كان في أرض خاصة، فهو ملكية خاصة لصاحب الأرض إذا استنبته بعمله، فإن نبت الكلأ بنفسه دون فعل من صاحب الأرض؛ فمن الفقهاء من أبقاه ملكية خاصة لصاحب الأرض، ومنهم من اعتبره ملكية عامة لا يجوز أن يمنعه صاحب الأرض عن الناس، بل يخرجه لمن طلبه بغير عوض، وقيّد آخرون الملكية الخاصة للكلأ بأن تكون الأرض محاطة بسور أو نحوه، لأن الإحاطة كالإحراز، ومن الباحثين من رجح هذا الرأي، تشجيعا للناس على بناء الحيطان لبساتينهم، وتسهيلا للدولة في مراقبة الزكاة وجبايتها، وحفاظاً على علاقات الأخوة بين المسلمين[2].

1- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص169 وما بعدها ؛ عبد الله المختار يونس، المرجع السابق، ص261 وما بعدها ؛ محمد أنس الزرقا، مرجع سابق، ص13.

2- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، المرجع سابق، ص ص:171-172 ؛ عبد الله المختار يونس، المرجع السابق، ص264 ؛ محمد أنس الزرقا، المرجع السابق، ص13.

رابعاً: توزيع النار

وملكية النار يقصد بها ملكية حق الانتفاع بها، كالاستصباح والتدفئة بما يشعله الأشخاص منها، وهذا لا خلاف بين الفقهاء في أنه ملكية عامة؛ لا يجوز أن يختص بها صاحبها ويمنع غيره من الانتفاع بها،كما قد تعني ملكية الغابات التي يحتطب الناس من أشجارها، أو الحجارة التي تستعمل في الإشعال، فهي ملكية عامة أيضا، إلا إذا كان الحطب ملكا خاصا، فالنار المشتعلة به تكون ملكية خاصة، لا يجوز الأخذ من فحمها وجمرها، إلا أن حق الانتفاع بضيائها ودفئها وإشعال القناديل منها يبقى ملكية عامة، وليس لصاحب النار أن يمنع أحدا من ذلك لحديث اشتراك الناس في الماء والكلأ والنار[1].

خامساً: توزيع بقية الثروات الطبيعية

تعتبر جميع الثروات الطبيعية الأخرى؛ كصيد البر والبحر، وثروات البحار كاللؤلؤ والمرجان، وأخشاب الغابات والأحراش وغيرها من الملكيات العامة، وتنتقل إلى الملكية الخاصة أو ملكية الدولة بالحيازة الفعلية حسب العمل المبذول في إحرازها وبمراعاة المصلحة العامة للمجتمع، ومما يندرج تحت هذا المعنى امتلاك الصيد ملكية خاصة؛ فلو وقع طائر على أرض ثانية لم يعتبر ملكية خاصة لصاحب الأرض الأولى، لأنه لم يقم بحيازته، فيبقى على أصل الإباحة، ملكا عاما، إذ لم يوجد مانع شرعي من تملكه، وبالتالي فمن حق أي شخص سبق في إحرازه والاستيلاء عليه أن يتملكه على وجه صحيح ملكية خاصة[2]، وقد نص القران الكريم على مشروعية الصيد بقوله تعالى:{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُواْ اللـه الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ}[3].

1- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص ص:172-173 ؛ عبد اللـه المختار يونس، المرجع السابق، ص ص:264-265 ؛ محمد أنس الزرقا، مرجع سابق، ص13.

2- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص173.

3- سورة المائدة:96/5.

المطلب الثاني: عوامل الإنتاج وتوزيع عوائدها في الاقتصاد الإسلامي

توزيع الدخل بعد الإنتاج يسميه الاقتصاديون بالتوزيع الوظيفي؛ ويخالف بعض الاقتصاديين الإسلاميين هذه التسمية، نظرا لأن توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي لا يتحدد بحسب وظيفة عامل الإنتاج فحسب، وإنما زيادة على ذلك؛ بحسب تقويم المجتمع لهذه الوظيفة، ولهذا العامل[1].

ويخضع توزيع الدخل إلى معرفة عوامل الإنتاج المعترف بمشاركتها في العملية الإنتاجية، ومن ثمّ استحقاقها للعوائد الناشئة من الإنتاج، والتي تخضع هي بدورها إلى عوامل ومتغيرات لتحديد أثمانها، وهو ما يتناوله هذا المطلب ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: عنصر العمل

"والعمل المقصود في الاقتصاد السياسي التقليدي؛ هو الجهد الإرادي الذي يبذله الإنسان مستهدفاً إنتاج السلع والخدمات"[2]، غير أن مفهوم العمل في الاقتصاد الإسلامي أكمل وأعمق.

أولاً: مفهوم العمل في الاقتصاد الإسلامي

يشمل العمل في الإسلام أداء الشعائر التعبدية وغيرها من التصرفات، وتبعاً لذلك فإن العمل كعامل من عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي؛ هو"الجهد المبذول لإنتاج السلع والخدمات المقبولة شرعاً؛ كالاشتغال في الصناعة والزراعة والتجارة والتطبيب والتعليم وغيرها من المهن والخدمات الأخرى"[3].

وبذلك فالعمل في الاقتصاد الإسلامي نوع من العبادة التي مجدها الإسلام ودعا أبناءه إليها، قال تعالى:{وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللـه عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ

1- رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الإسلامي: المرتكزات-التوزيع-الاستثمار-النظام المالي، مرجع سابق، ص69.

2- إبراهيم دسوقي أباظة، مرجع سابق، ص65.

3- سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص81.

وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}[1]، وقال سبحانه:{هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ}[2]، وقال أيضا:{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللـه وَاذْكُرُوا اللـه كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[3].

وقد اشتغل رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم منذ بداية حياته برعي الغنم كما مارس التجارة، واعتبر أفضل الكسب ما يحصل عليه الإنسان من عمله؛ فعن المقدام رضي اللـه عنه عن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم قال:"ما أَكَلَ أحدٌ طعاماً قَطُّ خيراً مِن يَأكُلَ مِن عَمَلِ يَدِهِ، وإنَّ نبيَّ اللـه داوُدَ عليهِ السلامُ كانَ يأكُلُ مِن عَمَلِ يَدِهِ"رواه البخاري[4].وجعل العمل المشروع من أطيب المكاسب التي تُرجى بها مرضاة اللـه؛ فعن رافع بن خديج رضي اللـه عنه أن النبي صلى اللـه عليه وسلم سئل: أي الكسب أطيب؟ قال:"عملُ الرجلِ بيدِهِ وكلُّ بيعٍ مَبْرورٍ"حديث صحيح رواه أحمد والطبراني والحاكم[5].

ولا فرق بين أنواع العمل في الاقتصاد الإسلامي؛ فكلها تتمتع بالاحترام والتقدير، كما لا فرق بين الرجل والمرأة في المطالبة بالعمل والترغيب فيه؛ إذ يقول اللـه تعالى:{لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللـه مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللـه كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً}[6].

1- سورة التوبة:105/6.

2- سورة الملك:15/67.

3- سورة الجمعة:10/62.

4- محمد ناصر الدين الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سنة1422هـ-2002م، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ج2، ص22.

5- محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سنة1415هـ-1995م، ج2، ص159، رقم607 ؛ العسقلاني، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب شروطه وما نهي عنه، ص224.

6- سورة النساء:32/4.

فالإنسان بعمله يغني نفسه وعياله، ويحفظ كرامته من الاحتقار، وعرضه من اللجوء إلى الحرام؛ كسؤال الناس والطمع في ما في أيديهم، أو التعدي على أموالهم وأكلها بالباطل، أو العيش عالة على سعي الآخرين؛ قال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً}[1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم:"لأَنْ يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خير له من أن يسأل أحدا، فيعطيه أو يمنعه"متفق عليه[2].

ويعتبر التنظيم داخلاً ضمن العمل في الاقتصاد الإسلامي، عكس ما تعارف عليه الرأسماليون من جعل التنظيم عاملا مستقلا، وتأثر بهم بعض الباحثين الإسلاميين[3]؛ إذ أن التنظيم في الاقتصاد السياسي هو العنصر الرابع الذي يقوم عليه الإنتاج، وهو من عمل المنظم الذي يقوم بالإشراف على المشروع في الاقتصاد الرأسمالي؛ وذلك بتجميع عناصر الإنتاج والتأليف بينها بالنسب التي يقتضيها الإنتاج، بهدف الحصول على إنتاج معين يسمح له بتحقيق الربح[4].

وقد حضّ الإسلام على التنظيم وإتقان العمل بحسن الإدارة والتخطيط المدروس لغرض إنجاح العمليات الإنتاجية؛ فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه"حديث حسن رواه البيهقي

1- سورة النساء:29/4.

2- الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ج1، ص435 ؛ المنذري، مختصر صحيح مسلم، بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي، ط6، سنة1407هـ-1987م، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة للناس، ص151 ؛ مالك، الموطأ، مرجع سابق، كتاب الصدقة، باب ماجاء في التعفف عن المسألة، ص584 ؛ النووي، مرجع سابق، باب الحث على الأكل من عمل يده والتعفف به عن السؤال والتعرض للإعطاء، ص270.

3- صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص172.

4- إبراهيم دسوقي أباظة، مرجع سابق، ص ص:65-66.

والطبراني وابن سعد[1]، وإتقان العمل يتطلب وجود هذا المنظم الذي يشرف على متابعة الإنتاج واتخاذ القرارات المناسبة له، فالمنظم عامل يقوم على رعاية الإنتاج وفق ما تخوله الصلاحيات الإدارية الممنوحة له، وبذلك تتحدد مسؤوليته ويتحمل تبعات إدارته للمشاريع الإنتاجية إذا كان التقصير من جانبه، كما قال صلى الله عليه وسلم:"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"متفق عليه[2].

والاقتصاد الإسلامي لا يقتصر في تحميل المسؤولية التقصيرية للعامل المنظم على محاسبته أمام القضاء في الدنيا، وإنما يتعدى ذلك إلى مساءلته أمام الله تعالى في الآخرة؛ مما يدفع العامل إلى التفاني في إتقان العمل وتجنب كافة أشكال التقصير والتواني التي سيتحمل أعباءها أمام الله وأمام البشر إذا لم يُكَلَّل الإنتاج بالنجاح[3].

ثانياً: عوائد العمل في الاقتصاد الإسلامي:

1- الأجر: الأجر لغةً الثَّوَابُ[4]، وهو العوض المالي الذي يدفعه المستأجر للعامل في مقابل المنفعة المشروعة التي يأخذها منه، وبهذا فإن معنى الأجر عند الاقتصاديين الرأسماليين أو الاشتراكيين يتفق مع مفهومه في الاقتصاد الإسلامي من جانب أن الأجر عند الجميع هو ما يناله العامل مقابل بيعه لقوة عمله أو قدرته على العمل، سواء كان عمله جهدا ذهنيا أو عضليا[5].

1- الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مرجع سابق، ج3، ص106، رقم1113.

2- الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، مرجع سابق، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن،ج1، ص272 ؛ مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، بيروت: دار ابن حزم، ط2، سنة1419هـ-1998م، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، ج3، ص1159.

3- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص87 وما بعدها ؛ صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص268.

4- الرازي، مرجع سابق، ص6.

5- فكري أحمد نعمان، مرجع سابق، ص281 ؛ عبد الله المختار يونس، مرجع سابق، ص368.

ويظهر الأجر بوضوح في عقدي الإجارة والجعالـة، اللـذان يعتـبران مـن أبـرز العقـود التي تبين المعايير المتخذة في استحقاق العامل لأجر عمله في الاقتصاد الإسلامي، وهذا بيان لهما:

أ- الإجارة: عرّف الفقهاء الإجارة بأنها تمليـك المنافع بعوض غير ناشئ عنها[1]، وهي جـائزة عند جمهور الفقهاء[2]، دلّ على مشروعيتها الكتاب الكريم والسـنة النبويـة، مـن ذلـك قوله تعالى:{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}[3]، ومن السنة قول عائشـة رضي اللـــه عنها:"استأجر رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم، وأبو بكر، رجلا من بني الديل هاديا خريتا، والخريت هو الماهر بالهداية"رواه البخاري[4].وذلك أثنـاء الهجـرة مـن مكـة إلى المدينة.

ويعتبر عقـد الإجـارة في الاقتصـاد الإسـلامي مـن أهـم العقـود التـي تتسـم بالسـعة والشمول في إنتاج منافع الأعـمال والخـدمات، فكـل أنـواع الاسـتثمارات الخدماتيـة التـي تستجد في حياة الناس يمكن لعقـد الإجـارة أن يسـتوعبها، لأنـه يقـع عـلى إجـارة الأشـياء كالأرض والمسكن، كما يقع على إجارة الأشخاص على الحرف والخدمات المختلفة[5].

* والعامل الأجير صنفان[6]:

- أجير خاص: يعمل لجهة واحدة فقط، كعامـل في مؤسسـة، أو سـائق في مستشـفى، ومـا شابه ذلك، ولا يضمن الأجير الخاص ما تحت يده إلا إذا ثبت إهماله وتعديه، كـما أنـه يستحق أجره المقدر بالزمن بمجرد تسليم نفسه للخدمة.

1- الرضّاع، مرجع سابق، ص516.

2- صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص ص:231-232..

3- سورة الطلاق:6/65.

4- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، القاهرة: مكتبة الصفا، سنة 1423هـ-2003م، كتـاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، ج1، ص490.

5- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سـابق، ص193 ؛ صـالح حميـد العـلي، مرجـع سابق، ص232.

6- صالح حميد العلي، المرجع السابق، ص ص: 233-234 ؛ الرضّاع، مرجع سابق، ص ص:519-520.

- أجير عام: يعمل لأكثر من جهة واحدة، كالخياط، والبناء، والحداد، والصباغ وما شابه ذلك، والأصل أن يضمن الأجير العام ما تحت يده من الأشياء المسلمة إليه، ولو من غير إهمال أو تعدٍّ، حتى يحرص على حفظ أشياء الناس ولا يتهاون في ذلك.

ويشترط في عقد الإجارة أن تكون المنفعة الناتجة عن العمل معلومة، والأجر المستحق للعامل مالا حلالا ينتفع به شرعا، ومعلوما ومملوكا للمستأجر، وإلا فسد العقد للجهالة.

ولتحديد الأجر في الاقتصاد الإسلامي؛ تراعى أهمية العمل ونوعيته ومهارة العامل وخبرته، وظروف العرض والطلب في السوق، إلى غير ذلك مما يحقق إلى حد كبير الإنصاف بين العامل والمستأجر، فلا يظلم أحدهما الآخر ولا يمنعه حقه، ومع ذلك فإن حدث خلاف بينهما، كان تقدير أجر المثل فاصلا بينهما، مع مراعاة كفاءة العامل وأحوال السوق في هذا التقدير[1].

والعامل في الاقتصاد الإسلامي يستحق أجره مباشرة بعد تأدية ما عليه من خدمة واستيفاء المنفعة منه، ولا يجوز بخسه حقه أو المماطلة في دفعه له، لأن ذلك يعدّ ظلما يستحق فاعله العقاب، قال تعالى:{وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ} [2]، وقال سبحانه:{وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ}[3]، وفي الحديث القدسي قول النبي صلى الله عليه وسلم: قال الله تعالى:"ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره"رواه البخاري[4].

ب- الجعالة: وهي عقد معاوضة على منفعة مضمون حصولها، كأن يجعل الرجل للرجل جعلا على عمل يعمله إن أكمل العمل، وإن لم يكمل العمل لم يكن له شيء وذهب

1- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ص:201-202.
2- سورة البقرة:182/2.
3- سورة هود:85/11.
4- محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، القاهرة: مكتبة الصفا، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، ج1، ص491.

جهده باطلا، وتعتبر الجعالة من العقود المشابهة للإجارة، إلا أنها تختلف عنها في بعض الأحكام منها[1]:

- الجعالة لا تصح بضرب الأجل، أما الإجارة فمن شروطها تحديد الأجل.
- المنفعة في الجعالة لا تحصل إلا بتمام العمل، أما الإجارة فتحصل فيها المنفعة بالتدريج.
- في الجعالة لا يستحق العامل الأجر(الجعل) إلا بتمام العمل، أما في الإجارة فبعض العمل يستحق صاحبه بعض الأجر.
- في الجعالة قد يكون العمل معلوما أو غير معلوم، أما في الإجارة فلا بد أن يكون العمل معلوما.

2- الربح: الربح عند الفقهاء هو زيادة ثمن المبيع على ثمنه الأول[2]، وهو نماء للمال ينتج عن استخدام هذا المال في نشاط استثماري معرض للربح أو الخسارة تبعا لتقلبات السوق، ويُعَبّر عن الفرق بين الإيرادات والمصروفات بالربح الاقتصادي، وهو صافي الربح بعد طرح أجر المنظم وأجر العقار وكلفة رأس المال[3].

والربح جائز شرعا إذا كان سببه مشروعا كالبيوع الجائزة وأنواع الشركات المالية، ودليل مشروعيته قوله تعالى:{وَأَحَلَّ اللـه الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[4]، وكذلك قوله سبحانه:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللـه كَانَ بِكُمْ رَحِيما}[5]، ومن السنة؛ عن الزبير بن العوام رضي اللـه عنه عن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال:"لأَنْ يأخذَ أحدُكم حبلَهُ فيأتِيَ بحُزمةِ الحطبِ على

1- صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص241 وما بعدها ؛ رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ص:193-194.
2- الرصّاع، مرجع سابق، ص141.
3- يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي، الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، سنة1408هـ-1988م، ص180 ؛ رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص216.
4- سورة البقرة:275/2.
5- سورة النساء:29/4.

ظهرِه، فيبيعَها، فيكُفَّ اللـه بها وجهَهُ؛ خيرٌ لهُ من أنْ يسألَ الناسَ، أعطَوْهُ أو منعُوه"رواه البخاري[1]، بالإضافة إلى السنة العملية؛ حيث ثبت أن الرسول صلى اللـه عليه وسلم مارس التجارة، كما ضارب في مال خديجة رضي اللـه عنها، وأقرّ الصحابة رضي اللـه عنهم على فعل ذلك.

وبذلك فالاقتصاد الإسلامي يسمح بأخذ الربح كعائد من عوائد العمل، لأنه في مقابل ما يبذله العامل من جهد في جلب السلع وبيعها، كما يسمح أن يكون الربح عائدا لرأس المال، لأنه في مقابل المخاطرة التي يتحملها صاحب رأس المال ومشاركته الفعلية في الإنتاج، فإذا كان شريكا مع العامل في عقود المعاوضات المالية المشروعة (كالمضاربة والمشاركة)، فإن الربح بينهما على ما اتفقا عليه، على أن يكون بنسبة شائعة معلومة بينهما، وإن كانت خسارة فكل واحد منهما يخسر ما قدمه؛ فصاحب رأس المال يخسر ماله والعامل يخسر جهده، كما قد يكون الربح بأكمله عائدا لصاحب رأس المال بعد أن يطرح التكاليف الثابتة والمتغيرة لعوامل الإنتاج الأخرى وفق ظروف العرض والطلب في السوق؛ كأجور العمال، وكراء العقارات، وأثمان المواد الأولية، وما شابه ذلك[2]، ولذلك يمنع الإسلام كل ما يؤثر على قوى السوق وعوامل العرض والطلب فيها، مثل:

أ- التسعير: وهو القدر الذي يقوم عليه الثمن في السوق، أي الاتفاق على تحديد أسعار السلع والخدمات وإلزام الناس بها[3].

وقد اتفق الفقهاء على تحريم التسعير إذا كانت الأحوال عادية، لامتناع النبي صلى اللـه عليه وسلم عن القيام به؛ كما ورد في حديث أنس بن مالك رضي اللـه عنه قال: غلا السعر في المدينة على عهد رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم فقال الناس: يا رسول اللـه، غلا السعر،

1- الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ج1، ص435.

2- يوسف كمال محمد، المرجع السابق، ص181 ؛ رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص216 ؛ صالح حميد العلي، مرجع سابق، 267 وما بعدها.

3- فكري أحمد نعمان، مرجع سابق، ص298.

فسعِّر لنا، فقال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم:"إن اللـه هو المسعِّرُ،القابضُ، الباسطُ، الرازقُ، وإني لأرجو أن ألقى اللـه تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دمٍ ولا مالٍ"رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن حبان[1]؛ فَعَدَّ الرسول عليه الصلاة والسلام التدخل في الأسعار نوعاً من الظلم يأبى أن يصدر عنه، وما ذاك إلا لأنه عليه الصلاة والسلام يمنع أي تأثير على أحوال وظروف السوق ويترك ذلك لقوى العرض والطلب؛ التي تؤدي بدورها إلى نتيجة اقتصادية متوازنة.

أما في الأحوال الاستثنائية، فإن التسعير من العدل الجائز، والضرورة الملحة، التي تلجئ وليّ الأمر لتحديد الأسعار، كأن يكون وقت حاجة الناس إلى السلعة واحتكار التُّجَّار لها حتى ترتفع أسعارها دون وجه حق، وقد قال النبي صلى اللـه عليه وسلم:"لا يحتكر إلا خاطئ"رواه مسلم(2)، أو اتفاقهم على خفض الأسعار إلى مستويات متدنية مما يؤدي إلى اضطراب السوق وحدوث الخصومة والشغب بين الناس، كما ورد في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي اللـه عنه مرّ بحاطب بن أبي بلتعة رضي اللـه عنه وهو يبيع زبيباً له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر وإما أن تُرْفع من سوقنا(3).

ومن ثمّ فالربح الناتج عن الاحتكار يعتبر حراما لأنه يلحق الضرر بالناس، فهو ربح حصل نتيجة التدخل في السوق والتلاعب بعرض السلع حتى ترتفع أسعارها بارتفاع الطلب عليها(4).

1- الألباني، صحيح سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في التسعير، ج2، ص362 ؛ الألباني، صحيح سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، ج2، ص60 ؛ الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، ج2، ص222 ؛ العسقلاني، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب شروطه وما نهي عنه، ص234.

2- مسلم، مرجع سابق، بيروت: دار ابن حزم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ج3، ص994.

3- مالك بن أنس، الموطأ، القاهرة: مكتبة الصفا، سنة1427هـ-2006م، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، ص380.

4- يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص256 وما بعدها ؛ فكري أحمد نعمان، مرجع سابق، ص299 وما بعدها.

ب- تلقي الركبان: وهو أن يخرج التاجر خارج البلد ليتلقى القوافل التجارية القادمة إلى السوق لبيع سلعها وفق عوامل العرض والطلب، فيشتريها منهم ثم يبيعها هو كيف شاء، وقد ورد النهي عن تلقي الركبان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا تَلَقَّوُا الرُّكبانَ، ولا يَبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ"متفق عليه[1].

وذلك لأن البيع إذا تم بهذه الصورة؛ تحكّمت في الأسعار فئة المتلقين للركبان، وألحقت الضرر بالناس؛ لأنها تزيد من أرباحها بمنع دخول السلع إلى السوق، وبالتالي يقل عرض هذه السلع، فترتفع أسعارها بزيادة الطلب عليها، وتبقى في مستوى الارتفاع ما داموا محتكرين لها[2].

ج- بيع الحاضر للبادي: وهو أن يأتي البادي أو الغريب عن البلد بالسلع ليبيعها في السوق بسعر يومها، فيشير عليه الحاضر، المقيم في البلد، بأن لا يبيعها ويتركها عنده ليبيعها له بعد ارتفاع أسعارها، وبذلك يكون الحاضر سمسارا للبادي في بيع السلعة بمعرفته، وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:"لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ الله بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ"[3].

وذلك لأن العادة أن يبيع البادي سلعته بسعر أقل مما لو تدخل الحضري في البيع؛ فيقل العرض من هذه السلعة في السوق فترتفع أسعارها لأجل ذلك، ويكون الربح الذي ناله الحاضر حراما لأنه كان نتيجة استغلال حاجة المشترين وعدم الرفق بهم[4].

1- الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟، ج2، ص54 ؛ المنذري، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب لا يبع حاضر لباد، ص ص:250-251.

2- فكري أحمد نعمان، مرجع سابق، ص303.

3- مسلم، مرجع سابق، بيروت: دار ابن حزم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ج3، ص935.

4- فكري أحمد نعمان، مرجع سابق، ص304.

الفرع الثاني: رأس المال

أولاً: مفهوم رأس المال في الاقتصاد الإسلامي

يشمل رأس المال في الاقتصاد الإسلامي كافة الأعيان العقارية والمنقولة بالإضافة إلى المنافع والحقوق المالية، التي يجوز تموّلها شرعا، واتخاذها ميدانا للنشاط الاقتصادي ومختلف العمليات الإنتاجية؛ من تجارة وزراعة وصناعة وخدمات وغيرها.

ثانياً: عوائد رأس المال في الاقتصاد الإسلامي

رأس المال إما نقدي وإما عيني؛ فرأس المال العيني يصحّ أن يكون له نصيب من الربح الناتج، كما يصح أن يكون له أجر مقطوع، بخلاف رأس المال النقدي فليس له إلا أن ينال نصيبه من الربح الناتج في مقابل مشاركته الفعلية في الإنتاج مع العوامل الأخرى، ربحا وخسارة، لأن الفائدة المقدمة لرأس المال النقدي ثمنا لمساهمته في الإنتاج تعتبر حراما في الإسلام لأنها ربا، أما في الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي فإن الفائدة الربوية هي عائد رأس المال، وهي نظير الحرمان من السيولة النقدية والانتظار؛ اللذان هما السبب في استحقاق صاحب القرض لهذه الفائدة.

ورأس المال في الاقتصاد الإسلامي ممنوع من الحصول على فائدة ربوية كثمن لخدماته؛ لأنه عند ذلك يكون عبارة عن قرض جرّ فائدة وهو ما يحرمه الإسلام[1]، قال تعالى:{وَأَحَلَّ اللـه الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[2]، وقال عز وجل:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللـه وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللـه وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ}[3].

وعن أبي هريرةَ رضيَ اللـه عنه عن النبيِّ صلى اللـه عليه وسلم قال:"اجتَنِبوا السَّبْعَ الموبِقاتِ"، قالوا: يا رسولَ اللـه، وما هُنَّ؟ قال:"الشِّرْكُ باللـه، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ التي

1- محمد أحمد كنعان، مرجع سابق، ص98.

2- سورة البقرة:275/2.

3- سورة البقرة:278/2-279.

حَرَّمَ الـلـه إلا بالحقِّ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيمِ، والتَّوَلِّي يومَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَـناتِ المؤمِناتِ الغافِلاتِ".متفق عليه[1]، كما أنه صلى الـلـه عليه وسلم"لعن آكل الربـا وموكلـه وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء"رواه مسلم[2]، لأن الذي يأخذ الفائـدة الربويـة إنمـا هـو المقرض لصاحب رأس المال، فهـو دائـن ولـيس شريكـا في العمليـة الإنتاجيـة مثـل عوامـل الإنتاج الأخرى التي تدخل معاً في الربح والخسارة.

أما رأس المال العيني من عقارات ومنقولات، كالمبـاني والمصـانع، والأدوات والمعـدات ووسائل النقل، فإنه يستحق عائدا مشروعا يتمثل في نصيب من الـربح بالمشـاركة أو أجـر مقطوع بالإجارة، لأنه في المشـاركة يعتـبر مشـاركاً في العمليـة الإنتاجيـة، ويتحمـل الـربح والخسارة، خلافا لرأس المال النقدي، فإنه لا يتحمل مـن ذلـك شـيئا، وفي الإجـارة يتنـاقص رأس المال العيني باستهلاكه في العملية الإنتاجية ولا يحدث ذلك لرأس المال النقدي[3].

وهناك من الباحثين المعاصرين في الاقتصاد الإسلامي مـن ذهـب إلى عـدم اسـتحقاق صاحب رأس المـال العينـي لنصـيبه مـن الـربح، وأنـه لا يسـتحق إلاّ الأجـر المحـدد سـلفا والمسمى في عقد الإجارة، ويؤكد بأنّ"هذا هو الأسلوب الوحيد الجائز شرعاً للحصـول عـلى دخلٍ معين من رأس المال العيني، ولذلك فقد حُرِم من المشاركة في الإنتاج والحصول عـلى نصيب من ناتج هذه المشاركة، ربحاً كان أو خسارةً"[4].

1- الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب قول الـلـه تعالى{إن الـذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً..}.، ج2، ص ص:253-254 ؛ مسلم، مرجع سابق، بيروت: دار ابن حـزم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ج1، ص88.

2- مسلم، مرجع سابق، بيروت: دار ابن حزم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، ج3، ص988.

3- عبد الـلـه المختار يونس، مرجع سابق، ص375 وما بعدها.

4- عبد الـلـه المختار يونس، المرجع السابق، ص380.

ويبدو أن الباحث اعتمد في رأيه على مذهب الشافعية الذين لا يجيزون شركة الأبدان من أساسها، سواء كان الشريك صاحب رأس المال العيني يعمل في الشركة أو لا يعمل، غير أن جمهور الفقهاء على جواز الشركة برأس المال العيني، ونيل صاحبه نصيباً من الربح تبعاً لذلك، ولهم من الأحاديث النبوية وآثار الصحابة ما يستدلون به على ما ذهبوا إليه[1]؛ فمن الأحاديث النبوية في ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جَعَلَ للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً"متفق عليه واللفظ للبخاري[2].

ومن آثار الصحابة رضي الله عنهم؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عامل الناس على:"إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا"رواه البخاري[3].

كما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الربح الذي يناله صاحب رأس المال لا حدّ له، وبالتالي فمستويات الغنى على إطلاقها أمامه، إذا كانت السوق قائمة على العدل والمنافسة النزيهة المحررة من الحرام، كالاحتكار المؤدي إلى ارتفاع الأسعار والتقليل من دوران رأس المال وجعله متداولاً بين فئة قليلة من الناس على حساب مصالح الأغلبية وحاجاتها[4].

كما يجب أن يكون الربح متلائما مع عنصر المخاطرة، فكلما كانت درجة الخطورة عالية كلما ازدادت معها الأرباح المنتظرة من المشروعات الإنتاجية، وهذا ما يحفز الناس على اقتحامها رجاء هذه الأرباح المتوقعة[5].

1- رفيق يونس المصري، المشاركة في وسائل الإنتاج، دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1420هـ-1999م، ص27 وما بعدها.

2- محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، بولاق- مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، ج4، ص30 ؛ مسلم، مرجع سابق، مصر: المطبعة الأميرية، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، ج5، ص156 ؛ العسقلاني، مرجع سابق، كتاب الجهاد، ص385.

3- محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، القاهرة: مكتبة الصفا، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ج1، ص507.

4- يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص180.

5- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، 218 وما بعدها.

الفرع الثالث: الأرض

أولاً: مفهوم الأرض في الاقتصاد الإسلامي

كُلّ مَا سَفلَ فهو أَرْض[1]"وتشمل الأرض كل ما تحويه في باطنها إضافة إلى ما عليها وما حولها من موارد طبيعية كالمعادن، والتربة، والمزروعات، والأنهار، والرياح، وغيرها"[2].

ونظرا لما تقدمه الأرض من خيرات تتسم بالوفرة المطلقة في مجملها، وقدرتها على توليد الدخل لمالكها، فإن إعمارها واستصلاحها والاستفادة من خيراتها؛ أهداف مهمة للاقتصاد الإسلامي يعمل للوصول إليها، وله السبق في ذلك أمام النظريتين الرأسمالية والاشتراكية؛ فقد دعا الإسلام إلى إعمار الأرض واستثمارها في العمليات الإنتاجية في قوله تعالى:{هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}[3]، وقوله سبحانه أيضا:{هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ}[4].

ثانياً: عوائد الأرض في الاقتصاد الإسلامي

يعطي الاقتصاد الإسلامي أهمية بالغة للأرض أكثر من عوامل الإنتاج الأخرى؛ نظرا لمواردها الاقتصادية الضخمة ولنوعية منتجاتها الوافرة، ولما لها من انعكاسات واضحة على الجوانب السياسية والاجتماعية، مما جعل طريقة استغلال الأرض وتحديد عوائدها تخضع لهذه الجوانب.

ويطلق على عائد الأرض من العملية الإنتاجية تسمية الريع عند الاقتصاديين الرأسماليين والاشتراكيين، وهو نفسه المقصود في الاقتصاد الإسلامي، لأنه الدخل الذي يستحقه صاحب الأرض زيادة على أصلها كثمن لاستغلالها في العملية الإنتاجية، وقد يكون أجرا مقطوعا أو حصة من الناتج سواء زرعا أو ثمرا[5].

1- الرازي، مرجع سابق، ص12.

2- سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص ص:96-97.

3- سورة هود:61/11.

4- سورة الملك:15/67.

5- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ص:186-187.

وتعتبر المزارعة والمساقاة وكراء الأرض من أهم العقود التي تنظم الريع في الاقتصاد الإسلامي، وهذا توضيح لها:

1- كراء الأرض: الإجارة والكراء لهما نفس المعنى[1]"وإجارة الأرض اتفاق يحصل بموجبه مالك الأرض على مقابل نقدي محدد معلوم مسبقا ممن يقوم باستغلال هذه الأرض، دون النظر إلى تحقيق ربح أو خسارة من استغلالها"[2].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز كراء الأرض بالنقود ذهبا أو فضة أو ما يقوم مقامهما من العملات المختلفة[3]، ومن أدلتهم على مشروعية كراء الأرض بالنقود حديث حنظلة بن قيس رضي الله عنه قال:"سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة فقال:"لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به"رواه مسلم[4].

وفي الموطأ أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تَكَارَى أرضاً فلم تزل في يديه بكراء حتى مات، قال ابنه: فما كنت أراها إلا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ[5].

1- الرازي، مرجع سابق، ص6.

2- فكري أحمد نعمان، مرجع سابق، ص243.

3- محمود محمد بابلّلي، إعمار الأرض في الاقتصاد الإسلامي واستثمار خيراتها بما ينفع الناس، مرجع سابق، ص115 ؛ صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص237 ؛ رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص188 ؛ فكري أحمد نعمان، المرجع السابق، ص247 ؛ يوسف كما محمد، مرجع سابق، ص171 ؛ مراد شكري، مرجع سابق، ص188.

4- مسلم، مرجع سابق، مصر: المطبعة الأميرية، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، ج5، ص24؛ العسقلاني، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب المساقاة والإجارة، ص ص:264-265.

5- مالك بن أنس، الموطأ، مرجع سابق، كتاب كراء الأرض، باب ما جاء في كراء الأرض، ص415.

وبهذا تعتبر الإجارة من العقود المنظمة لريع الأرض في شكل أجرة يأخذها صاحب الأرض في مقابل استغلال أرضه من طرف المستأجر الذي يقوم باستثمارها في أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة.

2- المزارعة: المزارعة في اللغة من"الزَّرْعِ وهو الإِنْبَاتُ، يُقالُ زَرَعَهُ اللـه أي أَنْبَتَهُ"[1]، وعند الفقهاء هي شركة في الحرث، أو الزرع[2]؛ أي دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها بجزء معلوم مما يخرج منها، كالنصف أو الثلث، حسبما يتفق عليه العاقدان[3].

وقد ذهب إلى جوازها جمهور الفقهاء، لأنها كالشركة بين المال والعمل؛ فتجوز كالمضاربة، ولحاجة الناس إليها؛ فصاحب الأرض قد لا يحسن الزراعة والعامل يحسنها؛ فيتحقق التعاون بينهما على الإنتاج[4].

ومن أدلة جواز المزارعة من السنة النبوية؛ حديث عبد اللـه بن عمر رضي اللـه عنه قال:"عامل رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر"متفق عليه[5]، وحديث عبد اللـه بن عباس رضي اللـه عنه قال: إن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم لم ينه عن المزارعة، ولكن قال:"أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خَرْجاً معلوماً"رواه البخاري[6]، وهذان الحديثان ظاهران في عدم تحريم المزارعة[7]، وعلى هذا فعقد المزارعة يعبّر

1- الرازي، مرجع سابق، ص238.

2- محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، بيروت: دار القلم، د.ت، ص185 ؛ الرصّاع، مرجع سابق، ص513.

3- سيد سابق، مرجع سابق، ج3، 134.

4- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج5، ص615.

5- محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، القاهرة: مكتبة الصفا، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ج1، ص507 ؛ مسلم، مرجع سابق، بيروت: دار ابن حزم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ج3، ص961.

6- محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، بولاق-مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، كتاب المزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، ج3، ص105.

7- مراد شكري، مرجع سابق، ص188.

بوضوح عن الريع كعائد لـلأرض في صـورة إنتـاج زراعـي، لأن صـاحب الأرض يشـترك مـع العامل في استغلال الأرض في العملية الإنتاجية؛ هذا بأرضه وهذا بجهده، وما يخـرج منهـا من زرع يمثل الريع الذي يقتسمانه بينهما على ما اتفقا عليه.

3- المساقاة: مأخوذة من السقي، "والمُسَـاقَاةُ أَنْ يَسْـتَعْمِلَ رَجُـلٌ رَجُـلاً فِي نَخِيـلٍ أَوْ كُـرُومٍ لِيَقُومَ بِإِصْلَاحِهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ مِمَّا تُغِلُّهُ"[1]، "وبعبارة أخرى: هي دفـع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمـره"[2]، وهـي جـائزة عنـد جمهـور الفقهـاء لحديث عبد اللـه بن عمر رضي اللـه عنه السابق في معاملة رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم لأهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر"متفق عليه[3].

وتبعا للإجارة والمزارعة؛ فإن المساقاة هي أيضا من العقود المنظمة للريع في الاقتصاد الإسلامي، في صيغة مشاركة بين طرفين؛ صاحب الأرض بشجره والعامل بسقي هذا الشجر والقيام به، مقابل الاشتراك في الريع الذي يمثل الثمر الناتج، فيأخـذ العامـل جـزءا معلومـا منه كالنصف أو الثلث أو الربع، حسبما اتفقا عليه عند العقد، والباقي لصاحب الأرض.

ونتيجة لما تم عرضه من العقود المنظمة لريـع الأرض، فـإن الاقتصـاد الإسـلامي يقـرّ باستحقاق صاحب الأرض لهذا الريع؛ كأجر مقطوع في مقابل اسـتغلال الأرض، أو نصـيب محـدد ومعلـوم مـن نتـاج الأرض في مقابـل مشـاركة صـاحب الأرض للعامـل في العمليـة الإنتاجية.

1- الرازي، مرجع سابق، ص278.

2- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج5، ص630.

3- محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، القـاهرة: مكتبـة الصـفا، كتـاب المزارعـة، بـاب المزارعـة بالشطر ونحوه، ج1، ص507 ؛ مسلم، مرجع سابق، بـيروت: دار ابـن حـزم، كتـاب المسـاقاة، بـاب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ج3، ص961.

"ويتضح بإلقاء نظرة يسيرة في هذه التفاصيل أنه ما ذهب أحد من الرجال الماهرين في القانون من الأمة، إلا شرذمة قليلة من الطائفة الظاهرية إلى تحديد ملكية الأرض الزراعية، بأن يزرعها صاحبها بنفسه أو يمنح غيره مجاناً ما يزيد عنده منها عن حاجته، وما له من صورة ثالثة مباحة لاستعمالها في الشريعة. ولا شك أن الخلاف يوجد بين مختلف المذاهب في الصورة المختلفة التي تحل أو لاتحل في مزارعة الآخرين في الأراضي الزائدة. غير أن كل مذهب من مذاهب الفقه فيه صورة من الصور يجوز فيها للإنسان أن يزارع في أرضه الزائدة غيره"[1].

1- أبو الأعلى المودودي، مسألة ملكية الأرض في الإسلام- ترجمة: محمد عاصم الحداد، لاهور- باكستان: دار العروبة للدعوة الإسلامية، ط2، سنة1389هـ-1969م، ص86.

المبحث الثاني
إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

ويقصد بإعادة التوزيع، أو ما يعبر عنه اليوم بالتحويلات الاجتماعية؛ تحويل جزء من دخل الأغنياء إلى الفقراء، وللاقتصاد الإسلامي وسائله الخاصة في هذا المجال؛ من سياسات مالية واجتماعية تقوم بها الدولة، إلى تصرفات اختيارية يبادر بها الأفراد في المجتمع الإسلامي[1].

ويهدف الاقتصاد الإسلامي من إعادة التوزيع إلى القضاء على الفقر، وإزالة التفاوت الشديد في الثروات بين أفراد المجتمع، ويسلك في سبيل تحقيق ذلك مسلكين؛ أحدهما مباشر والآخر غير مباشر؛ أما المسلك غير المباشر فهو التشريعات الإسلامية المختلفة التي تحول دون تضخم رؤوس الأموال بأيدي أصحابها مثل[2]:

- نظام المواريث: الذي لا يحصر تركة الميت بيد فرد واحد من الورثة؛ وإنما يوزعها على جميع الورثة، ويحدد أنصبتهم حسب حاجة كل واحد ومسؤولياته الاقتصادية، وفي نفس الوقت يمنع الوصية للوارث حتى لا تتكدس ثروته من مصدرين.
- تحريم كنز المال: وذلك بعدم إنفاقه في سبيل الله في الأوجه المشروعة الاستهلاكية والاستثمارية والاجتماعية، سواء دفع صاحبه الزكاة أم لم يدفعها؛ لأن المال المزكّى ستأكله الزكاة بالتدريج ويخرج من يد صاحبه.

1- صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص ص:351-352 ؛ رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص226.

2- عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط6، سنة1422هـ- 2001م، ص44 وما بعدها.

- تحريم الكسب غير المشروع: حرم الإسلام جملة من المكاسب التي تتخذ طريقا لتكديس الثروات على حساب مصالح المجتمع وأخلاقه، ومن ذلك تحريمه الربا والاحتكار والغش وبخس حق الأجير وأكل المال العام، وما شابه ذلك مما يعتبر وسيلة لتضخم الأموال على حساب حاجات الفقراء ومصالح المجتمع.
- تأمين المرافق العامة: للمجتمع حاجاته الضرورية كالماء والكهرباء والوقود والمراعي والملح وغير ذلك؛ مما يفرض على الدولة الإشراف على توفيرها وعدم تركها للأفراد للتحكم في مصالح المجتمع باحتكار هذه المرافق والتحكم في أسعارها، ولهذا قطع الإسلامُ السبيلَ على هؤلاء بجعلها ملكية عامة.
- تسعير السلع والخدمات: قد يذهبُ الجشعُ ببعض التجار إلى الاتفاق فيما بينهم لتشكيل اتحادات احتكارية، لتوحيد الأسعار ورفعها، للوصول إلى أرباح طائلة على حساب المستهلكين، وتتكدس ثروات المجتمع في أيديهم في زمن وجيز، فأجاز الإسلام لولي الأمر أن يضرب على أيدي هؤلاء بفرض بيع سلعهم بثمن المثل، حتى تكون أرباحهم معقولة ولا تثقل كاهل الفقراء.

أما المسلك المباشر الذي يعتمده الاقتصاد الإسلامي في إعادة توزيع الثروات والدخول؛ فيتمثل في الوسائل العملية التي شرعها الإسلام[1] إلزاماً أو تطوعاً، للقضاء على الفقر وتوفير متطلبات الحياة الكريمة لكل فرد، مع الحفاظ على التوازن الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع ككل، وتتم دراسة هذه الوسائل في المطلبين الآتيين:

- التوزيع التضامني الإجباري
- التوزيع التكافلي الاختياري

1- رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الاسلامي: المرتكزات-التوزيع-الاستثمار-النظام المالي، مرجع سابق، ص69 وما بعدها ؛ عبد السلام داود العبادي، مرجع سابق، ج3، ص53 وما بعدها.

المطلب الأول: التوزيع التضامني الإجباري

يعتمد الاقتصاد الإسلامي على مجموعة من الوسائل الإجبارية لإعادة التوزيع، لضمان العدالة بين أفراد المجتمع ككل، والتي قد لا تتحقق من خلال التوزيعين الأولين؛ توزيع الثروة وتوزيع الدخل، وهذه الوسائل أهمها:

الفرع الأول: وسائل التضامن الخاصة

وهي ما تتحمله الملكية الخاصة في الغالب، مثل:

أولاً: الزكاة

لها عدة معانٍ في اللغة؛ منها الطهارة والنماء والمدح[1]، وتُطلق في عرف الفقهاء على أداء الحق الواجب في المال، أو على الجزء المقدر من المال الذي فرضه اللـه حقا للفقراء عند بلوغ المال نصاباً[2]، وهي ضريبة سنوية خاصة تُفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة، وتتولى الدولة جبايتها وإنفاقها على الأهداف المحددة والمعينة في القرآن الكريم[3]، كما أنها تنظيم اقتصادي واجتماعي مجهز بفيض من التمويل المستمر، يتولاها جهاز إداري مستقل، تشرف عليه الدولة.

والزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي واجبة بكتاب اللـه تعالى وسنة رسوله صلى اللـه عليه وسلم، فمن الكتاب آيات كثيرة منها قوله تعالى:{وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}[4]، وقوله سبحانه:{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللـه سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[5].

1- الرازي، مرجع سابق، ص240.

2- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج2، ص ص:730-731 ؛ الرصّاع، مرجع سابق، ص140.

3- محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي- دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي-، الكويت: دار القلم، سنة1399هـ-1979م، ص ص:20-21.

4- سورة النور:56/24.

5- سورة التوبة:103/9.

أما من السنة فقوله صلى اللـه عليه وسلم:"بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا اللـه، وأن محمداً رسول اللـه، وإقامِ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً". متفق عليه[1]، وكذلك قوله صلى اللـه عليه وسلم لِمُعاذٍ رضي اللـه عنه لما بعثه إلى اليمن:"فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللـه افْتَرَضَ عليهم صدقةً في أموالهم تُؤْخَذُ من أغنيائهم وتُردُّ على فقرائهم". رواه البخاري ومسلم[2].

كما أجمع المسلمون على وجوبها، واتفق الصحابة على قتال مانعيها، فمن أنكر وجوبها كفر، ومن امتنع عنها أُخِذت منه قهراً ولو بقتاله، فقد حارب أبو بكر الصديق رضي اللـه عنه أيام خلافته من امتنع عن الزكاة، في حروب الردة المعروفة في التاريخ، وقال رضي اللـه عنه:"واللـه لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، واللـه لو منعوني عَنَاقاً كانوا يؤدونها إلى رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم لقاتلتهم على منعها". رواه البخاري ومسلم[3].

ويظهر دور الزكاة في إعادة التوزيع من خلال تنوع مصارفها وتغطيتها لكافة احتياجات الإنسان مهما كانت أسبابها[4]، فمن خلال نظرة فاحصة وسريعة لمصارف

1- محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، بولاق- مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، ج1، ص11 ؛ مسلم، مرجع سابق، مصر: المطبعة الأميرية، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى اللـه عليه وسلم بني الإسلام على خمس، ج1، ص34 ؛ العسقلاني، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب إحياء الموات، ص267.

2- محمد بن اسماعيل البخاري، المرجع السابق، بولاق- مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج2، ص104 ؛ مسلم، المرجع السابق، مصر: المطبعة الأميرية، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان باللـه ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه، ج1، ص ص:37-38.

3- محمد بن اسماعيل البخاري، المرجع السابق، بولاق- مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج2، ص ص:105-106 ؛ مسلم، المرجع السابق، مصر: المطبعة الأميرية، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللـه محمد رسول اللـه، ج1، ص38.

4- عبد السلام داود العبادي، مرجع سابق، ج3، ص64 وما بعدها.

الزكاة، يتبين صدق ذلك، وهي المحصورة في قوله تعالى:{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّـه وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّـه وَاللّـه عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[1].

1- الفقراء والمساكين: وهم ذوو الحاجات؛ وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الفقير والمسكين سواء، ومنهم من فرّق وفاضل بينهما، والظاهر من اختلاف اللفظين أن الفقير غير المسكين، وأن أحدهما أشد حاجة من الآخر، كأن يكون الفقير من يملك ما يكفيه ويقيمه، والمسكين الذي لا شيء له[2].

2- العاملون عليها: وهم السّعاة والجباة الذين تعيّنهم الدولة لتحصيل الزكاة، فيأخذون ما يكفيهم ويكفي أسرهم من أجرة[3].

3- المؤلفة قلوبهم: وهم صنفان من الناس؛ كافر ومسلم، وللمسلمين مصلحة في تقريب الكافر واستئلافه على الإسلام، أو دفع شرّه ومضرته إذا لم يندفع إلاّ بعطيّته، أما المسلم فتُعطى له الزكاة رجاءً في حسن إسلامه، وإسلام نظرائه، وكل ذلك راجع إلى اجتهاد ولي الأمر[4].

4- الرقاب: وهم العبيد الذين تُدفع الزكاة من أجل تحريرهم من الرق، وذلك بشرائهم من مالكيهم ثمّ يُعتقون، ويكون ولاؤهم للمسلمين[5]، ويدخل فكّ الأسرى ضمن هذا الصنف، بل هو أحقّ وأولى؛ "لأنه إذا كان فكّ المسلم عن رقّ المسلم عبادةً وجائزاً من الصدقة، فأحرى وأولى أن يكون ذلك في فكّ المسلم عن رقّ الكافر وذُلّه"[6].

1- سورة التوبة:60/9.

2- القرطبي، مرجع سابق، ج8، ص168 وما بعدها.

3- القرطبي، المرجع السابق، ج8، ص177.

4- ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص56 ؛ القرطبي، المرجع السابق، ج8، ص181.

5- الرصّاع، مرجع سابق، ص147.

6- القرطبي، مرجع سابق، ج8، ص183.

5- الغارمون: والغارم هو الذي عليه ديون حلال، أو في طاعة؛ كالاستدانة للإصلاح بين المؤمنين، أو لمصلحة خاصة مشروعة، ولم يستطع الوفاء بها، فيُعطَى من مال الزكاة ما يسدّد به ديونه، ولو كان غنياً[1].

6- في سبيل اللـه: وهم المجاهدون في سبيل اللـه، دفاعاً عن الدين والوطن، فيأخذون من أموال الزكاة ما يكفي لتجهيزهم ولو كانوا أغنياء، وأدخل بعض العلماء الحُجّاجَ والعُمّارَ ضمن هذا المصرف[2].

7- ابن السبيل: وهو المسافر الذي نفدت أمواله في سفر مشروع، وانقطعت به الأسباب عن بلده ومستقرّه، فيعطى بمقدار ما يسد حاجته، وما يكفيه للرجوع إلى بلده، ولو كان غنياً، ولا يجب عليه أن يلجأ إلى الاستدانة، ولا أن يشغل ذمّته بالسلف[3].

ويلاحظ من خلال سهمي الغارم وابن السبيل؛ تفرد الاقتصاد الإسلامي بتغطية احتياجات أصناف من الناس لا تلتفت إليها الاقتصاديات الوضعية بشقيها الرأسمالي أو الاشتراكي، كما تم ذكره في مجال إعادة التوزيع لدى كليهما.

ثانياً: صدقة الفطر

وهي مقدار محدد من الطعام تُخرج من طرف الصائم تطهيرا لصومه وإطعاماً للمساكين، وهي واجبة على أعيان المسلمين، لحديث ابن عمر رضي اللـه عنه قال:"فرضَ رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير؛ على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة". متفق عليه[4].

1- الرصّاع، مرجع سابق، ص147 ؛ القرطبي، المرجع السابق، ص ص:183-184.

2- القرطبي، مرجع سابق، ج8، ص185 ؛ جمال لعمارة ومن معه، موازنة الزكاة في ضوء مصرف "في سبيل اللـه"، مرجع سابق، ص ص:3-4.

3- القرطبي، المرجع السابق، ج8، ص187 ؛ الرصّاع، مرجع سابق، ص147.

4- محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، بولاق-مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ج2، ص130 ؛ مسلم، مرجع سابق، مصر: المطبعة الأميرية، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ج3، ص68 ؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، سنة1424هـ-2004م، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ص178.

ومقدار زكاة الفطر صاع من غالب قوت أهل البلـد[1]، والصـاع أربعـة أمـداد، والمُـدُّ حفنة ملء اليدين المتوسطتين، ويجوز عند فقهاء الحنفية دفـع بـدلها نقـودا بعـد تقـدير قيمتها، ولعلّهم نظروا في دفع القيمة إلى مصلحة القابض في إشباع حاجته من غير الطعـام يوم العيد كاللباس ونحوه، لأن الواجب هو إغناء الفقير عن السـؤال يـوم العيـد، والإغنـاء يحصل بالقيمة، بل أتمّ وأوفر وأيسر[2].

وتسقط زكاة الفطر عمن لا يملك قوت يومه، ويـرى بعـض العلـماء أن نصـاب زكـاة الفطر هو صاع من طعام، فالمسلم الذي فضل عن قوته وقوت عياله أقـل مـن صـاع فـلا تجب عليه، ومن فضل عنه صاع فأكثر دفع صاعاً، ولو كـان مـن الفقـراء والمحتـاجين، لأن الغرض من زكاة الفطـر بهـذه الطريقـة فـيما يظهـر، تربيـة جميـع فئـات المجتمـع عـلى المشاركة في البذل ولو كانوا فقراء، مما يزيد في حجم الزكاة المدفوعة، وتحسيس كـل فـرد في المجتمع الإسلامي بمسؤوليته الاجتماعية عن بقية الأفراد المحيطين به[3].

ثالثاً : نفقة الأقارب

و"النفقة من الإنفاق: وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير. وهـي لغـة: مـا ينفقـه الإنسان على عياله"[4]، وفي اصطلاح الفقهاء هـي "مَـا بِـهِ قِـوَامُ مُعْتَـادِ حَـالِ الآدَمِـيِّ دُونَ سَرَفٍ"[5]، أي أن النفقة تعني الإدرار على المنفق عليه بمـا فيـه بقـاؤه، مـن طعـام وكسـاء وعـلاج وسـكن وزواج، دون إسراف ولا تقتـير، ويـدخل في معنـى المنفـق عليـه؛ الإنسـان والحيوان والأموال بجميع أنواعها، لأن الأسباب الشرعية للنفقـة ثلاثـة: الـزواج، والنسـب، والملك[6].

1- الرصّاع، مرجع سابق، ص148.

2- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج2، ص909.

3- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ص:234-235.

4- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج7، 765.

5- الرصّاع، مرجع سابق، ص321.

6- روحي أوزجان، نظام نفقات الأقـارب في الفقـه الإسـلامي، دراسـات في الاقتصـاد الإسـلامي، بحـوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، سنة1405هـ-1985م، ص53 ؛ رفيق يـونس المصري، أصـول الاقتصـاد الإسـلامي، مرجع سابق، ص227.

ونفقة الزوجة واجبة بقوله تعالى:{لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللـه لاَ يُكَلِّفُ اللـه نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللـه بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً}[1]، وقوله صلى اللـه عليه وسلم:"ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".رواه مسلم[2].

ودليل وجوب نفقة الأبناء؛ حديث هند بنت عتبة رضي اللـه عنها لما سألت الرسول صلى اللـه عليه وسلم أن تأخذ نفقتها ونفقة أبنائها من مال زوجها دون إذنه، فقال لها:"خُذي مِنْ مالِهِ بِالمَعْروفِ، ما يَكْفيكِ وَيَكْفي بَنيكِ".رواه مسلم[3].

أما نفقة الوالدين وبقية الأقارب؛ فدليل وجوبها قوله صلى اللـه عليه وسلم:"يد المعطي هي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك"، صحيح، رواه النسائي[4].

ونفقة الأقارب أفضل من الإنفاق في أوجه الخير الأخرى[5]؛ كالإنفاق في سبيل اللـه، أو في الفقراء والمساكين؛ لأن النفقة على الأقارب فرض عين، أما الإنفاق في الجهاد أو على ذوي الحاجة فهو فرض كفاية أو مستحب[6]، وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي اللـه عنه أن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم قال:"دينار أنفقته في سبيل اللـه، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك"، رواه مسلم[7].

1- سورة الطلاق:7/65.

2- مسلم، مرجع سابق، مصر: المطبعة الأميرية، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى اللـه عليه وسلم، ج4، ص41.

3- مسلم، المرجع السابق، مصر: المطبعة الأميرية، كتاب الأقضية، باب قضية هند، ج5، ص129.

4- الألباني، صحيح سنن النسائي، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا، ج2، ص205.

5- القرطبي، مرجع سابق، ج1، ص179 ؛ الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، كتاب النفقات، ج6، ص361.

6- ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص128.

7- مسلم، مرجع سابق، مصر: المطبعة الأميرية، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال، ج3، ص78 ؛ النووي، مرجع سابق، باب النفقة على العيال، ص167.

والملاحَظ في نفقة الأقارب أنها تقوم بتلبية الحاجات الطبيعية للإنسان، بقدر الكفاية، وبمراعاة حالة المنفِقِ المادية وعادات البلاد، ولذلك ورد في الحديث السابق:"خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك"، وعلى العموم فإن هذه الحاجات تتمثل أساساً في المأكل والمشرب والملبس والمأوى، وهي المبينة في قوله تعالى مخاطباً آدم عليه السلام:{إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلاَ تَعْرَى، وَأَنَّكَ لاَ تَظْمَأُ فِيهَا وَلاَ تَضْحَى}[1]؛ "{وَأَنَّكَ لاَ تَظْمَأُ فِيهَا} أي لا تعطش. والظمأ العطش. {وَلاَ تَضْحَى} أي تبرز للشمس فتجد حرّها"[2]، ويدخل العلاج ضمن المأكل والمشرب، والزواج ضمن المأوى.

وتنصرف نفقة الأقارب ابتداء إلى الفقراء والمحتاجين والعاجزين من الأقارب؛ ولذلك فإن انفكاك رابطة الزواج يُحول نفقة الزوجة إلى أقاربها بالنسب إن لم يكن لها مورد تسترزق منه، وكذلك الوالدين إذا استغنيا ولم يصيرا محتاجين، والأبناء الذكور إذا بلغوا قادرين على التكسُّب، والبنات إذا تزوّجن، لانتقال وجوب نفقتهن إلى أزواجهن[3].

رابعاً: الكفارة المالية

والكفارة لغة مشتقة من الكفر وهو الستر، فهي ستّارة للذنب، كتكفير اليمين؛ أي فِعْلُ مَا يَجِبُ بِالحِنْثِ فِيهَا[4]، وفي اصطلاح الفقهاء هي ما يُكفَّرُ به الذنب الذي يستوجب ذلك؛ كالظهار، والحِنث في اليمين، والإفطار في رمضان، وغير ذلك، وقد تكون كفارته مالية؛ كالصدقة، وإطعام المساكين، وكسوتهم، وتحرير العبيد[5].

فمن التكفير بالصدقة؛ قوله تعالى في كفارة حلق الرأس في الحج:{وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ

1- سورة طه:118/20-119.

2- القرطبي، مرجع سابق، ج11، ص254.

3- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج7، 769.

4- الرازي، مرجع سابق، ص505 ؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج3، ص389.

5- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص242.

فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللـه وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللـه شَدِيدُ الْعِقَابِ}[1].

ومن التكفير بالإطعام والكسوة وتحرير العبيد؛ قوله تعالى في كفارة الحنث في اليمين:{لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللـه بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللـه لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[2]؛ والطعام ما يقوم به قوت الإنسان غالباً، والكسوة ما تحلّ به الصلاة؛ درع وخمار للمرأة، وثوب للرجل[3].

ويعني ذلك أن الإسلام يجعل الخطأ يُكَفِّرُ عَنْهُ عملُ خيرٍ موجهٍ للمجتمع، ويتمثل هذا العمل الخَيِّرُ في تغطية بعض حاجات الضمان الاجتماعي بإخراج كفارات مالية عن هذا الخطأ، وهذا اتجاه متميّز في الاقتصاد الإسلامي، وتكمن أهميته فى الـــهدف الذي يصبو إليه، والقيم التي يغرسها وينميها في نفوس الأفراد من حيث مسؤوليتهم عن توفير احتياجات مجتمعهم.

خامساً: دية العاقلة

عَاقِلَةُ الرَّجُلِ عَصَبَتُهُ وَهُمْ القَرَابَةُ مِنْ قِبَلِ الأَبِ الذين يُعْطُونَ ديةَ مَنْ قَتَلَهُ خَطَأً، أو هُمْ أَصْحَابُ الدَّوَاوِينِ[4]والعاقلة هي التي تتحمل العقلَ أي الديةَ، وأُطلق العقل على

1- سورة البقرة:196/2.
2- سورة المائدة:89/5.
3- الرصّاع، مرجع سابق، ص216.
4- الرازي، مرجع سابق، ص ص:393-394.

الدية، لأنها تمنع الدماء كما يمنع العقلُ القيام بالأفعال القبيحة[1].وتتحمـلُ عاقلـة الرجـل هذه الدية، وتمنح لها مهلة ثلاث سنوات، فإن لم توجـد للقاتـل عاقلـة؛ انتقلـت الديـة إلى تكافل أصحاب القاتل في المهنة(أصحاب الديوان)، وإلاّ فإن بيت المال عاقلة مـن لا عاقلـة له، مثلما هو وارث من لا وارث له[2].

وتختلف الديـة في تقـديرها الشرعـي، حسـب اخـتلاف جـنس المقتـول، أو دينـه، أو حريته، أو كون القتل خطأ أو عمداً لكن عُفي عن الجـاني، وعـلى العمـوم فـإن ديـة قتـل الخطأ إذا كان المقتول مسلماً حرّاً ذكراً تتمثل إمّا في مائة من الإبل، أو ألف دينار ذهبـي، أو اثنا عشر ألف درهم فضّي، وفي تفصيل بقية الأصناف خلاف[3].

فعن عبد اللــه بـن مسـعود رضي اللــه عنـه عـن النبـي صـلى اللــه عليـه وسـلم قال:"دية الخطإ أخماساً، عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخـاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون"أخرجه الدارقطني. وأخرجه الأربعة بلفـظ:"وعشرون بنـي مخاض"بدل"بني لبون"وإسناد الأول أقوى[4].

كما أن عمر بن الخطاب رضي اللـه عنه قوَّم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورِق اثني عشر ألف درهم[5].

سادساً: النذور

"تقول: نذَرْتُ أَنذِرُ وأَنْذُر نـذْراً إِذا أَوجبـتَ علــى نفسِـك شـيئاً تبرعـاً مـن عبـادة أَو صدقة أَو غيرِ ذلك"[6]، فالنذر لغةً الوعد سـواء بـالخير أو الشر، أمـا في الفقـه فهـو الوعـد

1- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج6، ص322.

2- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ص:243-244.

3- ابن جزي، مرجع سابق، ص228.

4- العسقلاني، مرجع سابق، كتاب الجنايات، باب الديات، ص349.

5- مالك، مرجع سابق، كتاب العقول، باب العمل في الدية، ص498.

6- ابن منظور، مرجع سابق، مادة: نذر، ج14، ص229.

بالخير خاصة[1]؛ ومن أدلة مشروعيته قوله تعالى:{يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً}[2]، وإذا كان النذر بمالٍ؛ كصدقةٍ مثلاً، فإنه يُشترط في المال أن يكون مملوكا للنّاذر عند النذر[3].

الفرع الثاني: وسائل التضامن العامة

وتتحمل مسؤوليتها والإشراف عليها في الغالب؛ الملكية العامة وملكية الدولة، مثل:

أولاً: التوظيف

"الوَظِيفةُ من كل شيء: ما يُقدَّر له في كل يوم من رِزق أَو طعام أَو علَف أَو شَراب، وجمعها الوَظائف والوُظُف. ووَظَف الشيءَ على نفسه ووَظَّفَه توظِيفاً: أَلزمها إِياه"[4].

ومن الأدلة على التوظيف أن هناك آيات وأحاديث توجب حقوقا في المال غير الزكاة منها: قوله تعالى:{وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}[5]،"قيل إنه حق سوى الزكاة يصل به رحماً، أو يقري به ضيفاً، أو يحمل به كَلاًّ، أو يُغني محروماً. قاله ابن عباس؛ لأن السورة مكية وفُرِضت الزكاة بالمدينة"[6].

وعن فاطمة بنت قيس، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إِنَّ فِي المَالِ لَحَقّاً سوى الزكاة"ثمَّ تلا:{لَيْسَ البِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ..}. الآية. رواه الترمذي، وابن ماجة، والدارمي[7].وقال فيه الترمذي:"هَذَا حَدِيثٌ؛ إِسْنَادُهُ لَيْسَ

1- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج3، ص468.
2- سورة الإنسان:7/76.
3- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج3، ص473.
4- ابن منظور، مرجع سابق، مادة: وظف، ج15، ص240.
5- سورة الذاريات:19/51.
6- القرطبي، مرجع سابق، ج17، ص38.
7- محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، ج1، ص597.

بِذَاكَ...وَرَوَى بَيَانٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الحَدِيثِ؛ قَوْلَهُ. وَهَـذَا أَصَـحُّ"[1]، "والحديث وإن كان فيه مقال فقد دَلَّ على صحته معنـى مـا في الآيـة نفسـها مـن قولـه تعالى:{وَأَقَامَ الصَّـلاَةَ وَآتَى الزَّكَـاةَ} فـذكر الزكـاة مـع الصـلاة، وذلـك دليـل عـلى أن المـراد بقوله:{وَآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ} ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكراراً"[2].

ويمكن أن يستدل بهذه النصوص الشرعية على مشروعية التوظيـف المـالي لأنـه حـق واجب الأداء، تلـزم بـه الدولـة الأغنيـاء مـن مواطنيهـا، ومـما يؤكـد مشروعيـة التوظيـف بالإضافة إلى النصـوص السـابقة؛ القيـاس عـلى وجـوب البـذل للمضـطر، وكـذلك القواعـد الفقهيـة التـي تقـرر رفـع الضرر، كـما أن المصـلحة المرسـلة تعتـبر مسـتنداً قويـاً في هـذا المجال[3].

"إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملـك المتسـع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كـان عـدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيـت المـال، ثـم إليـه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، كي لا يؤدي تخصـيص النـاس(لعلهـا: أُناسٍ) به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلاً من كثير بحيـث لا يجحـف بأحـد ويحصـل المقصود.وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا؛ فإن القضية فيه أحرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر؛ فإنـه لـو لم يفعـل الإمـام ذلـك النظـام بطلب(لعلها: بَطُلَتْ) شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار"[4].

1- محمد نـاصر الـدين الألبـاني، ضـعيف سـنن الترمـذي، الريـاض: مكتبـة المعـارف للـنشر والتوزيـع، سنة1420هـ-2000م، ص71.

2- القرطبي، مرجع سابق، ج2، ص242.

3- الشاطبي، فتاوى الإمـام الشـاطبي- تحقيـق: محمـد أبـو الأجفـان، تـونس: مطبعـة الكواكـب، ط2، سنة1406هـ-1985م، ص ص:187-188.

4- الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ص358.

ولا شك أن شروط التوظيف من اجتهادات الفقهاء لعصرهم، والتي تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، وقد تكون المصلحة في عصرنا عدم الأخذ ببعض هذه الشروط كخلو بيت المال أو عدالة الإمام أو عدم إمكان الاستقراض.

ثانياً: القرض العام

القرض لغة من قَرَضَ الشيء أي قَطَعَهُ[1]، وهو عند الفقهاء مشابه للبيع؛ لأنه تمليك مال بمال، كما أنه نوع من السلف[2]، والقرض العام هو الأموال التي تستقرضها الدولة من الأثرياء في إقليمها، على سبيل الإلزام[3].

"والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يُرجى لبيت المال دخل يُنتظر أو يُرْتَجى، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحديث(والصواب: بحيث) لا يغني كبير شيء، فلا بد من جريان حكم التوظيف"[4].

ثالثاً: الفيء

الفيء لغة من فاء بمعنى رَجَعَ، ويُطلق أيضا على الخَرَاجِ والغَنِيمَةِ[5]، "وهو ما حَصَل لِلمُسْلِمينَ من أَموالِ الكُفَّار من غير حَرْبٍ ولا جِهادٍ. وأَصْلُ الفَيْءِ: الرُّجوعُ، كأَنه كانَ في الأَصْل لهم فَرَجَعَ إِليهم، ومنه قيل للظِّلِّ الذي يكون بعدَ الزَّوالِ فَيْءٌ لأَنه يَرْجِعُ من جانِب الغَرْب إِلى جانب الشَّرْق"[6]، فالفيء هو ما أخِذَ من الكفار بغير قتال؛

1- الرازي، مرجع سابق، ص466.

2- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج4، ص719.

3- جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام، الجزائر: دار النبأ، سنة1996م، ص52 ؛ رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص237.

4- إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الاعتصام، دار أشريفة، د.ط، د.ت، ص359.

5- الرازي، مرجع سابق، ص454.

6- ابن منظور، مرجع سابق، مادة: فوا، ج11، ص247.

لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال، وسمي فيئا، لأن اللـه أفاءه على المسلمين، أي ردّه عليهم من الكفار[1]، قال تعالى:{مَّا أَفَاء اللـه عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللـه إِنَّ اللـه شَدِيدُ الْعِقَابِ}[2]؛ فالفيْءُ يُصرف للفقراء والمساكين ضمن مصالح المسلمين، كما يجوز صرف بعض أنواعه للأغنياء كأموال الجزية بإجماع الفقهاء[3].

رابعاً: الخراج

الخَرَاجُ لغةً الإِتَاوَةُ وجمْعُهُ أَخْرِجَةٌ وَأَخَارِيجُ[4]"والـخَرْجُ والـخَرَاجُ واحدٌ: وهو شيء يُخْرِجُهُ القومُ في السَّنَةِ مِن مالهم بقَدَرٍ معلوم... والـخَرْجُ والـخَراج: الإِتاوَةُ تُؤْخذ من أَموال الناس... وأَما الـخَرَاجُ الذي وظفه عمرُبن الخطاب رضي اللـه عنه على السواد وأَرضِ الفَيْء فإِن معناه الغلة أَيضاً، لأَنه أَمر بِمَساحَةِ السَّوَادِ ودفعها إِلى الفلاحين الذين كانوا فيه على غلة يؤدّونها كل سنة، ولذلك سمّي خَراجاً، ثم قيل بعد ذلك للبلاد التي افتتحت صُلْحاً ووظف ما صولحوا عليه على أَراضيهم: خراجية لأَن تلك الوظيفة أَشبهت الـخراج الذي أُلزم به الفلاَّحون، وهو الغلة، لأَن جملة معنى الـخراج الغلة"[5].

1- ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص44 ؛ الرصّاع، مرجع سابق، ص230 وما بعدها.

2- سورة الحشر:7/59.

3- يوسف بن عبد اللـه بن عبد البر، الاستذكار- موسوعة شروح الموطأ- تحقيق: عبد اللـه بن عبد المحسن التركي، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، سنة1426هـ-2005م، ج8،ص546.

4- الرازي، مرجع سابق، ص151.

5- ابن منظور، مرجع سابق، مادة: خرج، ج5، ص40.

فالخراج هو ما يُفْرض على الأراضي الزراعية المفتوحة بـالحرب وفـق أنظمـة خاصـة، وخراج الأرض يتبع الفيء في مصرفه، وكلاهما من الفرائض التـي يلتـزم بصرفهـا وليّ الأمـر للفقراء والمساكين، مثل خمس الغنيمة[1].

خامساً: خمس الغنيمة

الغَنِيمَةُ والمَغْنَمُ لهما نفس المعنى اللغوي[2]، "والغُنم والغَنِـيمة والـمَغْنم: الفــيء... وغَنِمَ الشيءَ غُنْماً: فاز به... الغَنِـيمة ما أَوجَفَ علـيه الـمسلــمون بخـيلهم وركـابهم مـن أَموال الـمشركين، ويجب الخمس لــمن قَسَـمه اللــه لـه، ويُقسَـم أَربعـةُ أَخماسـها بــين الـمُوجفـين: للفارس ثلاثة أَسهم وللراجـل سـهم واحـد ... وقـد تكـرَّر فــي الحـديث ذكـر الغنيمة والمَغنم والغنائم، وهو ما أُصيب من أَموال أَهل الحرب وأَوجَفَ عليـه المسـلمون الخيل والركاب"[3].

فالغنيمة هي الأموال التي يكتسبها المسلمون بـالحرب[4]، ومصـارف خمـس الغنـائم هي نفسها مصارف الفيء، لقولـه تعـالى:{وَاعْلَمُـواْ أَنَّمَـا غَنِمْـتُم مِّـن شَيْءٍ فَـأَنَّ لِلّهِ خُمُسَـهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللــه وَمَـا أَنزَلْنَـا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللـه عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَـدِيرٌ}[5]، وهـذا بـإجماع العلماء[6].

1- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ص:238-239.

2- الرازي، مرجع سابق، ص425.

3- ابن منظور، مرجع سابق، مادة: غنم، ج11، ص93.

4- الرصّاع، مرجع سابق، ص229.

5- سورة الأنفال:41/8.

6- الداوودي، مرجع سابق، ص67.

سادساً: العطاء

في اللغة"العَطاء: نَوْلٌ للرجُلِ السَّمْحِ. والعَطاءُ والعَطِيَّة: اسمٌ لـما يُعْطَى، والـجمع عَطايا وأَعْطِيَة، وأَعْطِياتٌ جمعُ الـجَمع"[1]، وفقهاً هو المبالغ التي يدفعها ولي الأمر للأفراد وأرباب الأُسَر شهرياً أو سنوياً، إذا كان هناك فائض في بيت مال المصالح، وقد يستدعي الأمر صرفها الفوري، خصوصاً إذا هبط على بيت المال مالٌ كثير[2].

ومما يشهد للعطاء في عصر النبوة والخلافة الراشدة حديث حكيم بن حزام رضي اللـه عنه قال: سألت رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال:"يا حكيمُ، إن هذا المال خضِرٌ حُلوٌ، فمن أخذه بِسَخَاوَةِ نفسٍ بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفسٍ لم يُبَارَكْ له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبعُ؛ واليد العليا خير من اليد السفلى"قال حكيم فقلت: يا رسول اللـه، والذي بعثك بالحق لا أرزأ(أي أُنقِصُ) أحداً بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر رضي اللـه عنه يدعو حكيماً ليعطيه العطاء، فيأبى أن يقبل منه شيئاً. ثم إن عمر رضي اللـه عنه دعاه ليعطيه، فأبى أن يقبله. فقال: يا معشر المسلمين، أُشهدكم على حكيم أني أعرض عليه حقه الذي قسمه اللـه له في هذا الفيء فيأبى أن يأخذه. فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد النبي صلى اللـه عليه وسلم حتى تُوفي. متفق عليه[3].

1- ابن منظور، مرجع سابق، مادة: عطا، ج10، ص196.

2- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص239.

3- محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، بولاق- مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ج2، ص123 ؛ مسلم، مرجع سابق، مصر: المطبعة الأميرية، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، ج3، ص94 ؛ النووي، مرجع سابق، باب القناعة والعفاف والاقتصاد في المعيشة، ص265.

ولم يكن لبيت المال ديوان للعطاء إلى عهد عمر رضي اللـه عنه؛ "ولما كثر الناس زمان عمر، أمر أن يجعل الديوان لأخذ العطاء والبعوث... وأمر أن يبدأ في الأنصار بالأقرب فالأقرب إلى سعد بن معاذ وكتب موالي كل فريق معهم، ثم كتب سائر الناس وقال لابن الأرقم حين رفع ذلك إليه، وكان على بيت ماله:"أرجع فاكتب. فلعلّك تركت أحداً لم تكتبه". يريد استيعاب الناس"[1].

"فكان الناس على ذلك حتى توفي عمر. فترك بعضهم أخذ العطاء تنزهاً وخوفاً أن يصير إليه أكثر من حقه. وكانوا على عهد عمر يأمنون من ذلك لشدّة اجتهاده. فكان الناس بين آخذ وتارك. لا يرفث الآخذ في ذلك شيئاً(لعلها: لا يرفض الآخذ من ذلك شيئاً)، ولا يخاف إثماً لطيب المجبى(من الجباية) فلما زالت الخلافة من الصاحبة، ودخل بيوت الأموال بعض ما يُكره، تخلف آخرون عن أخذ العطاء... واستجاز قوم الأخذ لكثرة ما فيها من الحلال، وأن الذي يدخلها من المكروه قليل في كثير، فكان الأمر على ذلك إلى أن قلّت رغبتهم في أخذ الأشياء من وجهها وتناولها من غير سبيلها؛ فصار أكثر ما بأيديهم في المجبى الخبيث؛ فاجتنبت ذلك عوام العلماء ونهوا عنه، إلا أن يوجد شيء بعينه يعلم طيبه وحِلّه ويكون مُعطاه مُستحقاً للعطاء لما قدمت ذكره فيأخذه، ومن استُعمِل في باطل أو استُعين به في ظلم، أو فيما لا نفع فيه للمسلمين، لم يجز له أن يرتزق على ذلك، وإن كان ما يُعطاه حلالاً"[2].

المطلب الثاني: التوزيع التكافلي الاختياري

والآليات الاختيارية لإعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي كثيرة أيضا[3]، لذلك فإنه سيتم الاقتصار على بعضها، لبيان تفرّد الاقتصاد الإسلامي عن كافة النظم الاقتصادية في ذلك.

1- الداوودي، مرجع سابق، ص155.

2- الداوودي، المرجع السابق، ص ص:164-165.

3- عبد السلام داود العبادي، مرجع سابق، ج3، ص53 وما بعدها.

الفرع الأول: آليات التكافل التي يغلب على سببها الحاجة

وهي الوسائل التي يندفع إليها المسلم للقيام بواجبه تجاه ذوي الحاجات في مجتمعه، بتلقائية، قاصداً بذلك الأجر والمثوبة في الآخرة، والارتياح والطمأنينة في الدنيا، ومن أمثلتها:

أولاً: صدقة التطوع

وهي"تمليك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض"[1]، وذلك بأن يخرج المسلم من ماله فوق ما يخرجه من الصدقة الواجبة[2]، وهي من أنواع التعاون والمواساة التي تميل إليها النفوس الطيبة، خاصة وأنها خالية من الإلزام الذي قد تضجر منه النفس الإنسانية، قال تعالى:{وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللـه وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ}[3].

ولا يجوز الاستهانة بصدقات التطوع مهما قلّتْ، فالقليل مع القليل يصير كثيراً[4]؛ فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"اتقوا النار ولو بشق تمرة"، رواه البخاري ومسلم[5].

فهذا الاتجاه في الاقتصاد الإسلامي يصبو إلى إشباع الجانب النفسي في الإنسان من حيث حبه للإنفاق والعطاء، كما أن جعل هذه الصدقة اختيارية يتناسب ونفور النفس البشرية من الإلزام، ولو كان في الخير[6].

1- الرصّاع، مرجع سابق، ص554.

2- حسن سري، مرجع سابق، ص57.

3- سورة البقرة:272/2.

4- صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص367.

5- محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، بولاق- مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولوبشق تمرة، ج2، ص110 ؛ مسلم، مرجع سابق، مصر: المطبعة الأميرية، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولوبشق تمرة، ج3، ص86 ؛ المنذري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولوبشق تمرة، ص146.

6- محمد بن عبد الرحمن البخاري، محاسن الإسلام، تحقيق: محمد حريزي، الجزائر: دار الرسالة، د.ت، ص184.

ثانياً: الوقف(الذري والخيري)

الوقف شرعاً هو حبس العين وتمليك منفعتها إلى من أراد الواقف، وشرط الواقف كنص الشارع في خضوع الموقوف عليه لإرادة الواقف في التصرف بالمنفعة[1].

والوقف الخيري هو ما جُعِل على جهة من جهات البرّ دون تعيين أشخاصها ابتداء، أما الأهلي فهو ما جُعِل على أشخاص معينين بالوصف كأولاده وأولاد فلان، أو بالذات كأحمد وإبراهيم ومحمود أولاد فلان[2].

ومن أدلة مشروعية الوقف حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، قال:"إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يورَّث، ولا يوهب، فتصدق بها في الفقراء، وفي القربي، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً، غير متموِّلٍ مالاً. متفق عليه[3].

ثالثاً: العارية والمنيحة

العَارِيَّةُ لغةً بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار، لأن طلبها عارٌ وعيبٌ، لكن الصحيح أنها من التَّعَاوُرِ الذي هو التداول، من اعْتَوَرُوا الشيء أي تداولوه فيما بينهم، وكذلك تَعَوَّرُوهُ وتَعَاوَرُوهُ[4]، أما في اصطلاح الفقهاء؛ فالعارية تمليكُ منفعةٍ مؤقتةٍ بغير عوضٍ[5].

1- علي الخفيف، مرجع سابق، ص157 ؛ الرصّاع، مرجع سابق، ص539.

2- محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط4، سنة1402هـ-1982م، ص318.

3- محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، بولاق- مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ج3، ص199 ؛ مسلم، مرجع سابق، مصر: المطبعة الأميرية، كتاب الوصية، باب الوقف، ج5، ص74 ؛ العسقلاني، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب الوقف، ص ص:269-270.

4- الرصّاع، مرجع سابق، ص458 ؛ الرازي، مرجع سابق، ص406.

5- الرصّاع، المرجع السابق، ص459.

ومن ذلك عارية الماعون وهي إعارة الأدوات المنزلية وغيرها؛ كالقدر والفأس والمنخل الدلو والحبل والمطرقة والمنشار، وأدوات الحرفة والزينة وما شابه ذلك، وهي مندوبة عند أكثر العلماء، وواجبة عند بعضهم[1].

والمنيحة في اللغة من المَنْحِ وهو العَطَاءُ[2]، تقول:"مَنَحَه الشاةَ والناقةَ يَمْنَحه ويَمْنِحُه: أعاره إياها... والأَصل في المَنِيحة أَن يجعل الرجلُ لبنَ شاته أَو ناقته لآخرَ سنةً، ثم جُعِلت كل عطية منيحة"[3].

والفقهاء يُعبّرون بالمنيحة عن عطيّة اللبن دون الرقبة[4]، ومنهم من يتوسع في الانتفاع بها فيعرّف المنيحة بأن"يمنحه ناقةً، أو بقرةً، أو شاةً ينتفعُ بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زماناً، ثمَّ يردُّها"[5]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم:"ألا رجلٌ يمنح أهل بيتٍ ناقةً تغدو بِعُسٍّ وتروح بِعُسٍّ إنَّ أجْرَها لَعَظيم"، رواه مسلم[6]، والعُسُّ هو القدح الكبير الذي يعبّ فيه الجماعة[7]، وبذلك تعتبر المنيحة من الأعمال الخيرية الموجهة لإعانة الفقراء، لأنها تتمثل في منح شخص محتاج حق الانتفاع في ملكٍ منتجٍ من دون مقابل ولمدة زمنية معينة، بإعطاءِ المسلمِ أخاهُ ناقَّتهُ أو شاتَه ليحتلبها ثم يردّها[8].

1- محمد أنس الزرقا، نظم التوزيع الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، م2، ع1، سنة1404هـ-1984م، ص22.

2- الرازي، مرجع سابق، ص559.

3- ابن منظور، مرجع سابق، مادة: منح، ج14، ص132.

4- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب الرخصة في بيع العرايا، ص226.

5- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج- تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، الخبر- السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، سنة1416هـ-1996م، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ج3،ص62.

6- المنذري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب الترغيب في صدقة المنيحة، ص146.

7- الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مرجع سابق، ج6، ص170.

8- القرطبي، مرجع سابق، ج1، ص300.

رابعاً: القرض الحسن

والقرض عند الفقهاء"دَفْعُ مُتَمَوَّلٍ فِي عِـوَضٍ غَـيْرِ مُخَـالِفٍ لَـهُ لاَ عَـاجِلاً"[1].وهـو مـن أعمال البرّ والمعروف، يجوز بشرطين؛ أحدهما أن لا يجرّ على المقرض نفعـاً، والشرط الثـاني أن لا يضاف إلى القرض عقد آخر كالبيع وغيره، وجمهور الفقهاء على أن صـحة القـرض في كل ما يجوز أن يثبت في الذمة؛ كالنقود والطعام والأشياء والحيوان[2].

ويستثنى من النَّفعِ الذي يجره القرضُ ما إذا زاد المقترض من غير شرط، فمـن مكـارم الأخلاق لمن اقترض شيئاً أن يزيد على هذا الشيء عند تسديده للقرض[3]، فعن جـابر رضي اللــه عنـه أنـه أتى رسـول اللــه صـلى اللــه عليـه وسـلم، وكـان لـه عليـه ديـن، قـال جابر:"فقضاني وزادني"رواه البخاري ومسلم[4].

خامساً: وضع الجوائح

والجَائِحَةِ في اللغة هي الشِّدَّةُ التي تَجْتَاحُ المَالَ مِنْ سَنَةٍ أَوْ فِتْنَةٍ، وأَجَاحَهُ أي أَهْلَكَـهُ بِالجَائِحَـةِ[5]، وفي اصـطلاح الفقهـاء هـي الآفـة التـي تصـيب الـثمار والـزروع بعـد بيعهـا، فتُفسدها كالرياح والأمطار ونحو ذلك مما لا يمكن دفعه عادةً[6].

1- الرضّاع، مرجع سابق، ص401.

2- ابن جزي، مرجع سابق، ص190.

3- مراد شكري، مرجع سابق، ص ص:185-186.

4- محمـد بـن اسـماعيل البخـاري، مرجـع سـابق، بـولاق- مصر: المطبعـة الكـبرى الأميريـة، كتـاب في الاستقراض، باب حسن القضاء، ج3، ص117 ؛ مسلم، مرجع سابق، مصر: المطبعة الأميريـة، كتـاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، ج2، ص156.

5- الرازي، مرجع سابق، ص102.

6- الرضّاع، مرجع سابق، ص392.

فمن اشترى ثماراً فأصابتها آفة أفسدتها؛ وجب شرعاً أن يوضع عنه من الثمن مقدار ما أصابته هذه الجائحة، لحديث جابر بن عبد اللـه رضي اللـه عنه قال: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم:"لو بِعتَ من أخيك ثَمَراً فأصابته جائحةٌ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذُ مال أخيك بغير حقٍّ؟"رواه مسلم. وفي رواية له:"أن النبي صلى اللـه عليه وسلم أمَرَ بوضع الجوائح"[1].

سادساً: إنفاق العفو

والعفو هو كل ما زاد عن الحاجة، ويسمى أيضا الفضل في الموارد، أو الفائض الاقتصادي[2]، والمسلم الغني مأمور أن ينفق ما زاد عن حاجته في سبيل اللـه، حيث انعقد الإجماع على استحباب التصدّق بالفاضل[3].

ففي الحديث الصحيح[4]عن أبي أمامة رضي اللـه عنه قال: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم:"يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تُلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى"، وهذا تأويل قوله تعالى:{وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللـه لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ}[5]، أي الفضل[6].

1- مسلم، مرجع سابق، مصر: المطبعة الأميرية، كتاب البيوع، باب وضع الجوائح، ج5، ص29 ؛ العسقلاني، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار، ص246.

2- الطيب داودي، الفضل في الموارد أوالفائض الاقتصادي ودوره في التنمية، دورية البصيرة، الجزائر: مؤسسة ابن خلدون للدراسات والبحوث، العدد5، السداسي الأول، سنة2000، ص107.

3- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، كتاب النفقات، باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الاقارب، ج6، ص361.

4- النووي، مرجع سابق، باب الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير ثقة باللـه تعالى، ص273 ؛ الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة مرتبة على الأبو اب الفقهية، بعناية: مشهور بن حسن آل سلمان، باب الزكاة والسخاء والصدقة والهبة، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سنة1425هـ-2004م، ص327.

5- سورة البقرة:219/2.

6- ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص128.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له"، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل. رواه مسلم[1].

ويمكن للدولة، أو المؤسسات الاجتماعية فيها، أن تقوم بتنظيم عملية استخدام "العفو" بما يكفل انسياب الفوائض إلى قنوات الاستثمار المختلفة، ومجالات الخدمة الاجتماعية المتعددة، خاصة منها مساعدة الفقراء وأصحاب الحاجات، بحيث يحفظ هذه الفوائض من التبديد في مشروعات غير نافعة، أو لا يحتاجها المجتمع في المرحلة الحالية[2].

الفرع الثاني: آليات التكافل التي يغلب على سببها التودد

وهي الوسائل التي يلجأ إليها المسلم بدافع المحبة للآخرين، وكسب أخوتهم، واستئلاف قلوبهم، حتى يكسب مرضاة الله بشهادة الناس عليه بالخير، وذكره بالحسنى، والدعاء له، وما إلى ذلك من مقاصد طيبة، لها في النفس البشرية مكانة واهتمام، ومن ضمن تلك الوسائل ما يأتي:

أولاً: الوصية والهدية والهبة

والهَدِيَّةُ"ما أَتْحَفْتُ به، يقال: أَهْدَيْتُ له وإليه"[3]، والهبةُ"العَطِيَّة الخاليةُ عن الأَعْواضِ والأَغْراضِ... ووَهَبْتُ له هِبةً، ومَوهِبَةً، ووَهْباً، ووَهَباً إذا أَعْطَيْتُه"[4].

1- مسلم، مرجع سابق، مصر: المطبعة الأميرية، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال، ج5، ص ص:138-139 ؛ النووي، مرجع سابق، باب الإيثار والمواساة، ص279.

2- يوسف إبراهيم يوسف، إنفاق العفوفي الإسلام بين النظرية والتطبيق، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة1414هـ-1993م، ص105.

3- ابن منظور، مرجع سابق، مادة: هدي، ج15، ص43.

4- ابن منظور، المرجع السابق، مادة: وهب، ج15، ص288.

ويعرف الفقهاء الوصية بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع، يقتضي وجوبَ حقٍّ في ثلث مال الموصي يلزَم بموته[1]، فعن سعد بن أبي وقاص رضي اللـه عنه قال: قلتُ: يا رسول اللـه، أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال :"لاَ"، قال: فأتصدق بشطره؟ قال:"الثلثُ يا سعدُ، والثلثُ كثيرٌ، إنك أنْ تذر ذريتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"متفق عليه[2].

ثانياً: العمرى والرقبى

"وأَعْمَرَهُ داراً أو أرضاً أو إبلاً أعطاه إياها وقال: هي لك عُمري أو عُمرك فإذا مِتَّ رَجَعَتْ إليَّ، والاسْمُ العُمْرَى"[3]، وفي الفقه هي"تَمْلِيكُ مَنْفَعةٍ حَيَاةَ المُعطَى بِغَيرِ عِوضٍ إنشاءً"[4].

"وأَرْقَبَهُ داراً أو أَرْضاً أعطاه إياها وقال: هي للباقي مِنَّا والاسْمُ منه الرُّقْبَى"[5]، وعند الفقهاء هي"تَحبيسُ رَجُلَينِ دَاراً بينهُما علَى أنَّ مَن مَات منهُما فَحَظُّهُ حُبُسٌ علَى الآخَرِ"[6].

ودليل مشروعية العمرى والرقبى حديث زيد بن ثابت رضي اللـه عنه قال: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم:"مَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ؛ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ، ولاَ تُرْقِبُوا؛ فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً؛ فَهُوَ سَبِيلُهُ. وفي رواية: سَبِيلُ المِيرَاثِ"أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما

1- علي الخفيف، مرجع سابق، ص156 ؛ محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص22 ؛ الرصّاع، مرجع سابق، ص681.

2- محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، بولاق-مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى اللـه عليه وسلم اللـهم امض لأصحابي هجرتهم، ج5، ص ص:68-69 ؛ مسلم، مرجع سابق، مصر: المطبعة الأميرية، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ج5، ص71 ؛ العسقلاني، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب الوصايا، ص280.

3- الرازي، مرجع سابق، ص400.

4- الرصّاع، مرجع سابق، ص550.

5- الرازي، مرجع سابق، ص221.

6- الرصّاع، مرجع سابق، ص551.

وصحّحه الألباني[1] ولذلك فالعمرى والرقبى توجبان الملك للمعمر والمرقب، ولعقبه من بعده، ولا رجوع فيهما[2].

ثالثاً: الإبضاع

الإبضاع لغة من أَبْضَعَ الشَّيْءَ واسْتَبْضَعَهُ أَيْ جَعَلَهُ بِضَاعَةً، والبِضَاعَةُ طَائِفَةٌ مِنْ مَالِكَ تَبْعَثُهَا لِلتِّجَارَةِ"[3]، والبضاعة: ما حَمَّلْتَ آخَرَ بَيْعَه وإدارَتَه... وأَبْضَعه البِضَاعَةَ: أَعطاه إيّاها"[4].

وفي الفقه هو استثمار المال بدون ربح للعامل، أي أنه يتاجر بمال الغير مجاناً[5]؛ فيقوم العامل بالعمل لصالح صاحب المال، متبرعاً بجهده دون اشتراط أجرٍ أو نصيبٍ من الربح، وإنما لإخاءٍ بينهما أو لسهولة ذلك عليه، وهو من عادة التجار التي من شأنها تقوية الروابط بينهم[6].

ومن أدلة الإبضاع في السنة النبوية ما رواه عروة البارقي رضي الله عنه:"أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري به أضحيةً، أو شاةً، فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينارٍ، فأتاه بشاةٍ ودينارٍ، فدعا له بالبَرَكَةِ في بيعِهِ، فكان لو اشترى تراباً لَرَبِحَ فيه"، رواه الخمسة إلا النسائي[7].

1- الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المجلد السابع، القسم الثاني، ص1525 ؛ الألباني، صحيح سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في الرقبى، ج2، ص387 ؛ الألباني، صحيح سنن النسائي، مرجع سابق، كتاب العمرى، باب كتاب العمرى، ج2، ص579.

2- الشوكاني، الدراري المضية، مرجع سابق، كتاب الهبات، ص350.

3- الرازي، مرجع سابق، ص48.

4- ابن منظور، مرجع سابق، مادة: بضع، ج2، ص99.

5- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج8، ص470.

6- مالك، الموطأ، مرجع سابق، كتاب القراض، باب البضاعة في القراض، ص407 ؛ رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص247.

7- الألباني، صحيح سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، ج2، ص347 ؛ الألباني، صحيح الترمذي، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب: باب، ج2، ص32 ؛ الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، مرجع سابق، كتاب الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيربح، ج2، ص275 ؛ العسقلاني، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب شروطه وما نهي عنه، ص236.

رابعاً: الضيافة

جاء في السنة عن أبي شريح العدوي رضي اللـه عنه قال: سمعت رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يقول:"من كان يؤمن باللـه واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته"قال:وما جائزته يا رسول اللـه؟ قال:"يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه"، متفق عليه[1].

وفي فضل الضيافة أحاديث كثيرة منها عن صهيب الرومي رضي اللـه عنه قال: سمعت رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يقول:"خِيارُكُم مَنْ أَطْعَمَ الطَّعامَ"حديث صحيح أخرجه ابن سعد والحاكم والطبراني وابن عساكر[2].

والضيافة فرض كفاية، وقال بعض الفقهاء بوجوبها على أهل القرى حيث لا مأوى ولا طعام، بخلاف المدن التي لا تفتقر إلى ذلك في الغالب، ومما لا شك فيه أن الضيف كريم، ويتأكد وجوب ضيافته وإكرامه إذا كان غريبا[3].

خامساً: الإيثار

المسلم الصادق هو الذي تتحقق بأعماله وسلوكاته فعالية الاقتصاد الإسلامي في مجال القضاء على الفقر والحاجة في المجتمع، ومن هذه السلوكيات التي لا تكاد تتوفر في البيئات غير الإسلامية؛ الإيثار وتقديم الآخرين على النفس في إشباع الحاجات وتلبية المصالح، فقد تصل الدرجة بالمسلم أن يؤثر أخاه ولو بطعام بطنه الذي تعلّقت حاجته به؛ قال سبحانه وتعالى:{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً، إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ

1- محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، بولاق-مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن باللـه واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ج8، ص11 ؛ مسلم، مرجع سابق، مصر: المطبعة الأميرية، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، ج5، ص ص:137-138 ؛ النووي، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، ص328.

2- الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مرجع سابق، ج1، ص109.

3- القرطبي، مرجع سابق، ج9، ص65.

الـلـه لاَ نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلاَ شُكُوراً}[1]، وقد ضرب الرعيل الأول من الصحابة رضي الـلــه عنهم أروع الأمثلة في الإيثار؛ فالأنصار وصنيعهم مع إخوانهم المهاجرين يقيمون الحجة على من بعدهم من المسلمين؛ فقد مدحهم الـلــه تعالى بقوله:{وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[2].

وقد يصل الإيثار إلى مبيت المسلم وأبنائه جوعاً، إذا كانت حاجة غيرهم أشدّ؛ فعن أبي هريرة رضي الـلـه عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الـلــه عليه وسلم فقال: إني مجهود، فأرسل إلى بعض نسائه، فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى، فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء. فقال النبي صلى الـلـه عليه وسلم:"من يضيف هذا الليلة ؟" فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الـلـه، فانطلق به إلى رحله، فقال لامرأته: أكرمي ضيف رسول الـلــه صلى الـلـه عليه وسلم. وفي رواية قال لامرأته: هل عندك شيء؟ فقالت : لا، إلا قوت صبياني. قال: عللـيهم بشيء وإذا أرادوا العشاء، فنوميهم، وإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج، وأَرِيه أنّا نأكلُ. فقعدوا وأكل الضيف وباتا طاويين، فلما أصبح، غدَا على النبي صلى الـلـه عليه وسلم، فقال:"لقد عجب الـلــه من صنيعكما بضيفكما الليلة"، رواه مسلم[3].

سادساً: الهدي والأضحية والعقيقة

الهَدْيُ ما يُهْدَى إلى الحَرَمِ من النَّعَمِ وغيرها[4]، والأضحية لغةً من فعل ضَحَّى، وهي شَاةٌ تُذْبَحُ يَوْمَ الأَضْحَى وجمعها أَضَاحِيُّ، وضَحَّى بالشاةِ: ذَبَحها ضُحى النَّحْر، هذا هو

1- سورة الإنسان:76/8-9.

2- سورة الحشر:59/9.

3- مسلم، مرجع سابق، مصر: المطبعة الأميرية، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، ج6، ص ص:137-138 ؛ النووي، مرجع سابق، باب الإيثار والمواساة، ص ص:278-279.

4- منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط8، 1414هـ-1994م، ج1، ص172 ؛ الرازي، مرجع سابق، ص610.

الأَصل، وقد تُسْتَعمَل التَّضْحِيةُ فـي جميع أَوقات أَيام النَّـحْر[1]، وعنـد الفقهـاء؛ الأضـحية هي ما يتقرب المسلم بذكاته من الأنعام كالضأن وغـيره، في نهـار العـاشر مـن ذي الحجـة بعد صلاة العيد، أو بعده بيومين[2]، أمـا العقيقـة فهـي كالأضـحية ولكنهـا تكـون في نهـار السابع من ولادة الآدمي[3].

1- الرازي، مرجع سابق، ص332 ؛ ابن منظور، مرجع سابق، مادة: ضحا، ج9، ص22.

2- الرصّاع، مرجع سابق، ص200.

3- الرصّاع، المرجع السابق، ص203.

يتميز التوزيع في الاقتصاد الإسلامي تميّزا واضحاً عن التوزيع في النظامين الرأسمالي والاشتراكي، نظرياً وتطبيقياً؛ فنظريته في التوزيع تقوم أساساً على التوزيع القاعدي للثروة الطبيعية ومصادر الإنتاج، باعتباره الخطوة الأولى والأساسية لإرساء قواعد العدالة الاجتماعية في توزيع الثروات التي خلقها الله تعالى للجميع، استغلالاً وانتفاعاً وتملّكاً، ولذلك كان تعدّد ملكية هذه الثروات حسب تنوع أشكال ومراكز الإنسان في مجتمعه؛ فرداً، أو جماعة، أو دولة، وكان لهذا التقسيم أثره في التوزيع الوظيفي للدخل بعد العملية الإنتاجية، نظراً لأن ملكية عوامل الإنتاج التي تستحق هذا الدخل، هي بدورها متعددة؛ ملكية خاصة وعامة وملكية دولة، فعوامل الإنتاج في حقيقتها لا تعدو أن تكون موارد اقتصادية ومصادر طبيعية في حالة نشاط، وبالتالي فهي خاضعة للتقسيم القاعدي للطبيعة السالف الذكر.

وبالإضافة إلى ذلك تأتي عملية إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، لتسدّ كل ثغرة، وترأب كل صدع، قد يتسلل منه سوء لتوزيع الثروات والدخول، أو تفاوت كبير في مستوى المعيشة بين الأفراد، أو تركيز لأموال الأمة في أيدي فئة قليلة من الأشخاص على حساب الشرائح الاجتماعية الواسعة، وذلك بما يمتلكه الاقتصاد الإسلامي من وسائل كافية وآليات شاملة ومتنوعة، فردية وجماعية، إجبارية واختيارية، مع تحديد مسؤولية الدولة في كل ذلك، مشاركةً وإشرافاً وتوجيهاً، وفق ما خوّلها الإسلام من رعاية ومسؤولية وقدرة.

ولكلّ ذلك؛ كانت نظرة الاقتصاد الإسلامي للتوزيع تتسم بالعمق والشمول والاستيعاب لكل ما يحقق للإنسان حياة كريمة، مادياً ومعنوياً، دنيوياً وأخروياً، مما يجعل

جميع نظمه، وخاصة نظام الملكية ذات الأشكال المتعددة، تصبو كلها إلى تحقيـق سـعادة الإنسان، كما تجعل المنظرين والعلماء أمام مخططات واضحة، ومسالك بيّنة، للوصـول إلى ذلك، عن طريق مقاصد الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، إذا ما أخلّت ظواهر النصوص، أو كلّت فتاوى الجانحين.

الفصل الرابع
دور الملكية في التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

يقوم التوزيع العادل في الاقتصاد الإسلامي على أساسين؛ الأول: أن العامل أحق بثمرة عمله من غيره، وهذا ما يحفزه على بذل جهد أكبر في الإنتاج، رفعا لكميته أو تحسينا لنوعيته، مما يعود بالرفاهية والتقدم للمجتمع ككل. والثاني: التوفيق بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة للمجتمع قدر الإمكان، فإن حدث تعارض؛ تُقدّم مصلحة المجتمع بلا شك، فالتضحية بالواحد من أجل الجميع مما اتفقت عليه الشرائع والعقول.

وتبعاً لذلك فإن التوزيع غير العادل يزيد من التعارض وعدم الانسجام بين الطلب الكلي والعرض للكلي للسلع والخدمات الاستهلاكية والاستثمارية على السواء، والذي ينجم عنه من الأزمات الاقتصادية والأمراض الاجتماعية ما يصرف المنتجين عن العمل والإنتاج، وبالتالي تحل البطالة والفقر، وتتزايد الصراعات الاجتماعية، مثلما تم التعرض إليه عند الحديث عن أحوال المجتمعات الرأسمالية والاشتراكية ومن سار في ركبها.

وفي هذا الفصل محاولة لتحليل العلاقة بين تطبيق الملكية في الاقتصاد الإسلامي بأشكالها الثلاثة، خاصة وعامة ودولة، والنتيجة المتوخّاة من ذلك على توزيع الدخل والثروة في المجتمع، وذلك ببيان دور الملكية في الاقتصاد الإسلامي في تحقيق التوزيع الأمثل للدخول والثروات، ومن ثم الوصول إلى العدالة الاجتماعية المطلوبة، كما تضمن هذا الفصل نظرةً مستمدةً من الواقع المُعاش لما يتطلبه تطبيق نظام الملكية في الاقتصاد الإسلامي من تغيير للنفوس وإصلاح للأوضاع حتى ينال المجتمع ثمار هذا التطبيق، دون أن يكون عرضة لشبهة عدم صلاحية هذا النظام للتطبيق في العصر الحاضر، ولا اتهام للقائمين على الدعوة إليه بأنهم يعيشون في غير عصرهم، ولذلك كان هذا الفصل في مبحثين اثنين:

- دور الملكية في تحقيق العدالة التوزيعية في الاقتصاد الإسلامي
- متطلبات تحقيق الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول

دور الملكية في تحقيق العدالة التوزيعية في الاقتصاد الإسلامي

هناك"دراسات متعددة تحمل عنوان النظام الاقتصادي الإسلامي في حين أنها في الواقع مقصورة على جزء من أجزاء ذلك النظام. مثال ذلك الدراسات التي تتركز حول الخلفيات القانونية للنظام الاقتصادي مثل قضايا الملكية وتفصيلاتها القانونية أو الدراسات التي تقتصر على عرض المبادئ العامة للنظام الاقتصادي وحدها دون أن تخطو خطوة أخرى لتحليل نتائج تطبيقها ودراسة كيفية تفاعلها. إن دراسة تقتصر على المبادئ العامة للاقتصاد الإسلامي وتسمي نفسها دراسة للنظام الاقتصادي في الإسلام إنما هي أشبه بدراسة تقتصر على قواعد الإعراب وتزعم شمولها لفنون اللغة أجمعها!" [1].

لأجل ذلك كان هذا المبحث متخصصاً في بيان الانعكاسات التوزيعية لنظام الملكية في الاقتصاد الإسلامي، سواء على توزيع الثروة أو الدخل، أو على جوانب إعادة التوزيع وتحقيق العدالة الاجتماعية، فكان ذلك في مطلبين:

- دور الملكية في التوزيع العادل في الاقتصاد الإسلامي

- دور الملكية في إعادة التوزيع وتحقيق العدالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: دور الملكية في التوزيع العادل في الاقتصاد الإسلامي

التوزيع العادل للدخل والثروة من أهداف الاقتصاد الإسلامي التي جاءت مبادئه ونظمه لتجسيدها في واقع المسلمين الملتزمين بها، ونظام الملكية ذات الأشكال المتعددة من بين تلك النظم التي يعوَّل عليها في تحقيق هذا الهدف الاجتماعي السامي، سواء في التوزيع الأولي للثروات الطبيعية قبل انطلاق عملية الإنتاج، أو بعد الانتهاء منها والاتجاه نحو التوزيع الوظيفي لعوائد عوامل الإنتاج التي يقرّها الاقتصاد الإسلامي.

1- منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص110.

الفرع الأول: دور الملكية في التوزيع العادل للثروات الطبيعية في الاقتصاد الإسلامي

تعتبر الأرض أهم مصادر الثروة، لأنها مصدر جميع الثروات والموارد الطبيعية المختلفة، وكل استخراج أو إنتاج لهذه الموارد فإنه يعود إلى هذه الأرض التي تعتبر في الاقتصاد الإسلامي إما ملك خاص أو ملك عام أو ملك للدولة[1]، كما تم ذكره في بيان مجالات الملكية.

وقد اهتم الاقتصاد الإسلامي في معالجة التوزيع منذ انطلاقته الأولى بتوزيع الثروات الطبيعية ومصادر الإنتاج الأولية على أشكال الملكية الثلاث؛ الخاصة والعامة والدولة، حيث أعطى لكل شكل منها نصيبا أو مجالا تؤدي فيه وظيفتها وتشبع به الحاجات العامة والخاصة لأفراد المجتمع، كما تحقق التوازن الاجتماعي والاقتصادي بينهم، وهذا بيان لنصيب كل شكل منها:

أولاً: نصيب الملكية الخاصة

لقد تمت ملاحظة أن الملكية الخاصة قد أخذت نصيبها من الطبيعة وثرواتها؛ حيث يسمح الاقتصاد الإسلامي لأفراد المجتمع بالملكية الخاصة للموارد الطبيعية، أعيانا ومنافع وحقوق، إما بسبب العمل المباشر فيها بالإحياء أو التحجير أو الصيد والإحراز وغير ذلك، أو بالإقطاع من وليّ الأمر لحاجة اجتماعية أو اقتصادية ارتآها باجتهاده[2].

فالاقتصاد الإسلامي يمنح للفرد ملكية المورد الطبيعي الذي أصابه بعمله وجهده، على شرط أن يكون في حدود كفايته، ودون تصادم مع حقوق الآخرين، وأن لا يكون من ضمن ملكية الدولة أو الملكية العامة للمجتمع، كما يسمح الاقتصاد الإسلامي للفرد بتملك المورد الطبيعي مؤقتاً عن طريق التحجير؛ أي ضرب الحدود حول ما يريد إحياءه

1- محمود محمد بابللي، الكسب والإنفاق وعدالة التوزيع في المجتمع الإسلامي، بيروت: المكتب الإسلامي، سنة1409هـ-1988م، ص وما بعدها.

2- عبد اللـه المختار يونس، مرجع سابق، ص ص:352-353.

من الموات[1]، لمدة لا تفوق ثلاث سنوات عند فقهاء الحنفية، وتقدّر حسب العرف عند غيرهم، فإن لم تكن هناك عمارة أو استصلاح لهذا المورد طيلة هذه المدة؛ يُنتزع منه ليُمنَح إلى غيره، كما في إقطاع الأراضي وإحياء الموات[2].

وهذه القيود أو الشروط على الملكية الخاصة يخدُم بها الاقتصاد الإسلامي النوعين الآخرين للملكية؛ العامة والدولة، في بقاء الحيِّز الكافي لهما من الطبيعة، لما يترتب عن تقلُّصِ هذا الحيّز من تضخّم للثروات الطبيعية في أيدي الأقلية على حساب غالبية أفراد المجتمع، كما هو مشاهد في البيئات الرأسمالية التي تتبنى الملكية الخاصة والمطلقة، ولا توافِقُ على أي تقييد لحرية أصحابها، بناء على نظرتها التقديسية للفرد وفلسفتها في الوصول إلى مصلحة المجتمع ورفاهيته، كما تمّ عرضه وبيانه في الفصل الأول من هذه الدراسة.

ثانياً: نصيب الملكية العامة

يمنح الاقتصاد الإسلامي لمجموع الأفراد المشكلين في جماعاتٍ بعينها، أو للمجتمع الإسلامي بأكمله؛ الحق في الملكية العامة للموارد الطبيعية والمصادر الأساسية للإنتاج؛ وبالخصوص ما كانت حاجة الجميع إليه ماسّة؛ كالماء والكلأ والنار، أو كان من الموارد الضخمة ذات الدخول الكبيرة التي لا تقابلها جهود وتكاليف موازية لها عند استغلالها؛ كالمراعي الواسعة والمعادن الظاهرة، وما شابه ذلك مما يلبي الحاجات الأساسية للمجتمع، التي تتميز بالعموم والاشتراك[3].

وأساس الاعتراف بالملكية العامة لهذه الثروات الطبيعية هو مصلحة الجماعة وحقها في تلبية ضرورياتها وحاجياتها المختلفة من الطبيعة، لذلك كان نصيب الملكية العامة منها

1- الرضّاع، مرجع سابق، ص537.

2- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج5، ص562 ؛ رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص175 ؛ مصطفى سانو قطب، مرجع سابق، ص57.

3- محمد أنس الزرقا، مرجع سابق، ص ص:12-13.

يتمثل فيما كان من مرافق الجماعة ومستلزماتها، أو ما كانت طبيعته لا تسمح بتملكه ملكية خاصة للأفراد أو الدولة، بالإضافة إلى ما كانت موارده وإدراراته كبيرة، بحيث يؤثر تملكها الخاص على التوازن الاقتصادي والاجتماعي لفئات المجتمع[1].

ولا شكّ أن تمكّن أفراد محدودي العدد من وضع أيديهم على الموارد الاقتصادية والمصادر الإنتاجية، التي هي في الأصل ملك للمجتمع، وليست حقاً لهؤلاء الأفراد، كما أنهم لا يستطيعون تشغيلها كلها؛ سيؤدي حتماً إلى خلل في التوزيع من أساسه، إذ تتضخم ثروات أفرادٍ قليلين في مقابل حرمان المجتمع بأكمله من هذه الموارد، وبالتالي انعدامٌ للميادين الطبيعية للاسترزاق والكسب أمام الجموع الغفيرة من أفراد المجتمع، وقضاءٌ على الوسائل الطبيعية لتملّك المباحات بالإحراز والاستيلاء، مما يؤدي بالباحثين عن العمل إلى الدخول تحت سيطرة واستعباد المستحوذين الخواص على الثروات الطبيعية العامة، باعتباره السبيل الوحيد للعمل والحصول على القوت، وهو ما يخالف العدالة والمساواة بين بني البشر.

كما أنّ هدف هؤلاء المستحوذين على أنصبة الملكية العامة من الطبيعة؛ هو زيادة ثرواتهم وتضخيمها، فمن المستبعد أن يكون غرضهم القيام بتوظيف جميع أفراد المجتمع فيما استولوا عليه من ثروات، لأن ذلك يتناقض مع حساباتهم التوسعية للثروة وتعظيمها، فتطال البطالة والفقر شرائح اجتماعية واسعة نتيجة هذا الاستيلاء المجحف على الطبيعة كما تشهده المجتمعات الرأسمالية.

ولهذا فإن الاقتصاد الإسلامي يعطي الحق، من البداية، لكل فرد قادر أو عاجز في المجتمع المسلم؛ أن ينتفع بالملكية العامة للموارد الطبيعية ومصادر الإنتاج، وله الحق في

1- عبد الله المختار يونس، مرجع سابق، ص ص:216-217 ؛ رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص49.

امتلاك ما يستطيع منها، وفقاً لقدرته، وبقدر حاجته، ودون تعارض مع مصلحة الآخـرين، فإن كان هناك تعارض؛ فالكل سواء في الانتفاع بذلك المورد الطبيعي[1].

ثالثاً: نصيب ملكية الدولة

يعطي الاقتصاد الإسلامي للدولة الإسلامية ممثّلة في وليّ الأمر، أن تمتلك من الطبيعـة الكثير من الموارد؛ كالأراضي البيضاء (المـوات)، والـثروات الباطنيـة مـن المعـادن المختلفـة، الجامدة والسائلة، كما أن لها أن تحمي ما تشاء من الأراضي الخاصة والعامة؛ باجتهاد من وليّ الأمر، ويكون كل ذلك وما شابهه من الثروات الطبيعيـة تحـت تصرفـه، ضـمن صـورة ثالثة من صـور الملكيـة في الاقتصـاد الإسـلامي؛ وهـي ملكيـة الدولـة، اسـتجابة لحاجاتهـا السـلطوية في الاضـطلاع بمسـؤولياتها الأمنيـة والدفاعيـة والرقابيـة، والقيـام بشـؤونها الاقتصادية والاجتماعية المختصة بها[2].

وبهذا يتبين أن الطبيعة في الاقتصاد الإسلامي بما تضمّه من مصادر إنتاج ومواد أولية؛ تُوزّع ابتداء، وقبل الخوض في مجالات الإنتاج، على أشكال الملكية الثلاثة؛ الخاصة والعامة والدولة، فتأخذ كل ملكية نصيبها، تحقيقاً للعدل وتكافؤاً للفرص بين الجميع من البداية.

ولو تمّ إمعان النظر في سبب إخفاق النظامين الرأسمالي والاشـتراكي في عـلاج المشـكلة الاقتصادية، وجانب التوزيع منها على الخصوص؛ لثبت أن توزيع الأصول(الأراضي مثلاً) لـه التأثير الأكبر على توزيع الدخول[3]، وهو ما أيّدته الدراسات الحديثة حتى عند الغرب[4].

1- عبد اللـه المختار يونس، المرجع السابق، ص ص:354-355 ؛ عبد الحميـد محمـود الـبعلي، الملكيـة وضوابطها في الإسلام، مرجع سابق، ص90.

2- عبد اللـه المختار يونس، المرجع السابق، ص355.

3- محمد أنس الزرقا، مرجع سابق، ص12.

4- كلاوس داييننجر ولين سكواير، النموالاقتصادي وعدم المساواة في الـدخل، مجلـة التمويـل والتنميـة، البنك الدولي، مارس 1997م، ص36 وما بعدها.

فالاقتصاد الإسلامي بهذا التوزيع الأولي للطبيعة، واعترافه بالملكية العامة فيها؛ يسدّ الباب أمام كل احتكار فردي واستغلال طفيلي لموارد المجتمع؛ بتقنين شريعة ظالمة، أو بسَبْقٍ في غفلة، كما هو الشأن في المجتمعات الرأسمالية؛ الذي نجم عنه التبديد العشوائي لهذه الموارد، وحرمان المجتمع من الاستفادة منها، وتضخم ثروات الأقلية من الأفراد على حساب مصالح الأغلبية، جرّاء تبني الملكية الخاصة والمطلقة إلى أبعد الحدود في النظام الرأسمالي؛ والتي كانت السبب في هدم أسس العدالة الاجتماعية فيه، بداية من التوزيع السيئ لثروات الطبيعة ومواردها.

ولا شك أن الأنظمة الاشتراكية، المبنية على قاعدة الملكية العامة للطبيعة، وحرمان الأفراد منها؛ تخالف أيضاً ما ذهب إليه الاقتصاد الإسلامي في هذا الجانب[1]، بإقراره للملكية الخاصة لبعض الموارد الطبيعية، التي تُنال بالعمل فيها، أو بإقطاع من ولي الأمر لبعض الأفراد منها، وذلك قبل صيرورتها إلى دواليب الإنتاج، حيث قطع السبيل أمام أي تذرّع، أو تملّص من المسؤولية، من أولئك الذين يعلّقون حرمانهم وعدم إشباع حاجاتهم على عاتق المجتمع أو الدولة، دون التصدي للبطالة الإرادية والكسل المخيم عليهم، كما حدث في البيئات الاشتراكية؛ قال تعالى:{وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى، وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى}[2].

وخلاصة القول؛ أن الاقتصاد الإسلامي يقسم الثروات الطبيعية على ثلاث فئات: الفرد والجماعة والدولة، وكان الاعتبار الأول في هذا التقسيم هو الإقرار بحاجة الإنسان الفطرية لحيازة الثروة، فلم يمنعه من حيازتها، ولم يمنعه من السعي لها وتنميتها والتصرف بها، ولكن ضمن أسباب مشروعة تمنع الاضطراب والفساد الذي يسود علاقات الناس بسبب تفاوتهم في القوى الجسمية والعقلية وفي الحاجة إلى الإشباع، كما جعل الاقتصاد الإسلامي أموالاً بعينها مشتركة بين جميع الناس ومنع الأفراد من حيازتها، لكن جعلهم

1- محمد المبارك، مرجع سابق، ص89.

2- سورة النجم:53/39-40.

ينتفعون بها بشكل جماعي، كما جعل للدولة أيضا ملكية تخضع لتدبير وليّ الأمر يخصّ بعض الأفراد بشيء منها حسب ما يرى، وذلك كالجزية والفيء والخراج وغيرها، وتمكنها من رعاية شؤون الناس التي على رأسها توفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع.

وبهذا التقسيم الأولي لمصادر الإنتاج الطبيعية؛ يكون الاقتصاد الإسلامي قد وضع القاعدة الأساسية للتوزيع العادل للثروات، ومن ثمّ للتوزيع الوظيفي للدخول الناشئة من الإنتاج، على اعتبار أن عوامل الإنتاج ما هي إلا موارد طبيعية وبشرية في حالة اشتغال، وبالتالي فملكيتها مقسمة على أنواع الملكية الثلاثة؛ الخاصة والعامة والدولة، انطلاقاً من التقسيم الأولي للطبيعة، وبهذا تتحقق العدالة في التوزيع بين جميع شرائح المجتمع، أفرادا وجماعات ودولة.

الفرع الثاني: دور الملكية في التوزيع الوظيفي للدخل في الاقتصاد الإسلامي

يُعرَّف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بأنه:"توظيف الفرد المسلم – أو الجماعة المسلمة- ماله الزائد عن حاجاته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة، وذلك بغية الحصول على عائد منه يستعين به ذلك الفرد المستثمر – أو الجماعة المستثمرة- على القيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض"[1].

ومثلما كان للملكية في الاقتصاد الإسلامي دورها في توزيع الموارد الطبيعية على الفرد والجماعة والدولة؛ كذلك كان لها الدور البارز في استثمار هذه الأموال في الأعمال المشروعة، وتحريم اكتنازها أو احتكارها، إلا لحاجة أو مصلحة مشروعة، وأبواب الفقه الإسلامي قد استوعبت كثيرا من طرق الاستغلال والاستثمار لهذه الأموال، ومن ثمّ الحصول على عوائدها المختلفة، وتداولها والتصرف فيها، وفق الأشكال الثلاثة للملكية.

1- مصطفى سانو قطب، مرجع سابق، ص24.

أولاً: وظيفة الملكية الخاصة في توزيع الدخل

يعترف الاقتصاد الإسلامي بحق الأفراد في الملكية الخاصة لما ينتجونه، ولما يحصلون عليه من دخل العملية الإنتاجية، سواء كان أجراً أو ربحاً أو ريعاً، حسب وظيفة كل فرد في الإنتاج؛ عاملاً أو صاحب مالٍ أو صاحب أرضٍ، بناء على امتلاك كل فرد لعامل من عوامل الإنتاج[1].

فالاقتصاد الإسلامي يكفل حق الفرد في الثروة التي اكتسبها بعمله، ويقرر حماية كاملة للمال الذي حصله بجهده وكفاحه، سواء كان هذا المال من وسائل وأدوات الإنتاج كالأراضي والمصانع والمباني والآلات ورؤوس الأموال، أو كان مما تنتجه هذه الوسائل والأدوات من سلع وخدمات استهلاكية كالمأكل والمشرب والملبس وغير ذلك.

وبذلك يرسي الاقتصاد الإسلامي قواعد العدالة في توزيع الدخل بناء على منح العامل نتيجة عمله، وتمليك المكافح ثمرة كفاحه وجهده، قال تعالى:{مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ}[2]، وقال سبحانه:{فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ}[3].

وعلى هذا الأساس يكون لكل فرد في المجتمع المسلم فرصة إشباع حاجاته الخاصة والمختلفة، التي لم تَقْوَ الطبيعة على إشباعها له في مرحلة التوزيع الأولي؛ وذلك عن طريق ملكيته الخاصة؛ بالحصول على منافعها الناشئة من استثمارها في المشاريع الإنتاجية المختلفة، ثم صرفها في أوجه الإنفاق المشروعة، وفق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:"ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء

1- محمد منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط3، سنة1425هـ-2004م، ص41 وما بعدها.

2- سورة فصلت:46/41.

3- سورة الزلزلة:7/99.

فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا، وهكذا، يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك"رواه مسلم وغيره[1].

وبهذا يتأكد أن الاقتصاد الإسلامي، يعالج مشاكل الفقر ومساوئ التوزيع، في إطار النشاط الإنتاجي، أي من خلال العملية الإنتاجية، وقبل إعادة التوزيع واللجوء إلى التحويلات الاجتماعية من الأغنياء إلى الفقراء[2].

ثانياً: وظيفة الملكية العامة في توزيع الدخل

لما كان من حق الأفراد، باعتبارهم جزءاً من المجتمع، أو هم المجتمع كله؛ إشباع حاجاتهم العامة، والتي تتسم بالعموم والشمول، كالصحة والتعليم والأمن والعدل؛ وحقهم أيضا في الاستغلال جماعياً لملكيتهم العامة للموارد الطبيعية ومصادر الإنتاج الأولية، التي لها صبغة العموم والاشتراك؛ فقد أقرّ الاقتصاد الإسلامي حق الجماعة في الملكية العامة للدخل الناجم عن العمليات الإنتاجية الدائرة في مجال اختصاصها[3]، بعد خصم تكاليف الاستثمار؛ مثل العمليات التي تباشرها الدولة نيابة عن المجتمع، أو تعطيها للخواص إجارة أو مشاركة، كالصيد البحري، والتنقيب عن المناجم، واستخراج المعادن وتحويلها، وما شابه ذلك.

وفي الماضي كانت الأموال العامة تُجبَى وتُنفَقُ في الغالب على المستحقين، دون تنمية أو استثمار، أما اليوم فقد أصبح القائمون على إدارة هذه الأموال حريصين على تنمية المال العام وتحقيق الربح من خلال أنشطة اقتصادية مختلفة كالزراعة والصناعة والتجارة والخدمات[4].

1- مسلم، مرجع سابق، مصر: المطبعة الأميرية، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، ج3، ص79 ؛ محمد ناصر الدين الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ط3، سنة1405هـ-1985م، ص ص:267- 268.

2- رفعت السيد العوضي، عالم إسلامي بلا فقر، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة1421هـ-2000م، ص64.

3- محمد منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص41 وما بعدها.

4- زيدان عبد الفتاح قعدان، منهج الاقتصاد في القرآن، بيروت: مؤسسة الرسالة للباعة والنشر والتوزيع، سنة1418هـ-1997م، ص152.

وقد ذهب الفقهاء إلى جواز استغلال الدولة للملكية العامة؛ كالأرض التي تحميها الدولة لمصلحة عامة، أو الأرض المأخوذة من الكفار، أو الموارد الطبيعية الباطنية، وذلك في صورة مشروعات أو شركات اقتصادية، وبالأخص المشروعات الإستراتيجية ومشروعات البنية الأساسية التي تدخل في نطاق النفع العام، كمشروعات استخراج المعادن وتصنيعها، ومشروعات المرافق العامة التي يلزم قيام الدولة بها، وغيرذلك[1].

ووليّ الأمر بشخصيته الاعتبارية هو الذي يقوم بتنمية الملكية العامة وتثميرها، باعتباره وكيلا عن الأمة ومسؤولا عن رعاياها لا فرداً عادياً من أفرادها؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لمَّا استُخْلِفَ أبو بكرٍ الصديقُ رضي الله عنه قال:"لقد عَلِمَ قَوْمي أنَّ حِرْفَتي لم تَكُن تَعْجِزُ عن مَؤُنَةِ أهلي، وشُغِلْتُ بأَمْرِ المسلمينَ، فسيأكلُ آلُ أبي بكرٍ من هذا المالِ، ويَحْتَرِفُ للمسلمين فيه"[2].

وقد كانت الدولة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم، تستثمر أموال الزكاة، المحفوظة في بيت المال، كنوع من أنواع الملكية العامة؛ إذ كان لحيوانات الصدقة من إبل وبقر وغنم أراضٍ خاصة محميّة لرعيها وتناسلها، كما كان لها رعاة يشرفون عليها ويحفظونها؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن ناساً من عرينة اجْتَوَوْا المدينةَ(اسْتَوْخَمُوهَا)، فرخَّصَ لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فشربوا من ألبَانِها وأبْوالِها، فقَتَلوا الرَّاعي واسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَأُتِيَ بهم، فقَطَع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم بالحَرَّة يعُضُّون الحجارة"رواه البخاري[3].

1- حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص ص:28-29.

2- الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله يده، ج2، ص22.

3- الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، ج1، ص446.

وعن أنس بن مالك رضي اللـه عنه أيضاً قال: رأيت النبي صلى اللـه عليـه وسـلم في يَدِهِ المَيْسَمَ، يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ"رواه البخاري[1].وهذا يدل على أن المواشي التي تؤخـذ مـن المزكّين كانت تُجمع في حظائر قبل أن تُقسم على المستحقين لهـا[2]، "وفي الحـديث اعتنـاء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه وجواز تأخير القسمة لأنها لـو عجلـت لاسـتغنى عـن الوسم"[3].

ولا شك أن وسم حيوانات الصدقة، ووضع علامات لمعرفتها؛ يوحي بأنهـا تبقـى زمنـاً تحت حماية الدولة؛ حتى يعرف كل مال فيؤدى في حقه، ولا يتجاوز بـه إلى غـيره[4]؛ مـما يُحتم استغلاله وبالتالي رعايته واستثماره؛ فعن زيد بـن أسـلم رضي اللــه عنـه أنـه قـال: شربَ عمرُ بن الخطابِ لبناً فأعْجَبَهُ، فسألَ الَّذي سَقَاهُ: مِنْ أينَ هذا اللَّبَن؟ فأخْبَرَهُ أنَّهَ وَرَدَ على مَاءٍ قَدْ سَمَاهُ، فـإذا نَعَـمٌ مـن نَعَـمِ الصَّـدَقَةِ، وَهُـمْ يَسْـقُونَ، فَحَلَبُـوا لي مِـنْ أَلْبَانِهَـا، فَجَعَلْتُهُ في سِقَائِي فَهُوَ هذا. فَأَدْخَلَ عمرُ بن الخطابِ يَدَهُ فَاسْتقاءَهُ[5].

وعلى هذا الأساس فإنه يجوز إنشاء المؤسسات الإنتاجية مـن أمـوال الزكـاة، وجعلهـا وقفاً على مسـتحقيها، خاصـة إذا دعـت إلى ذلـك ضرورة، فعـن أبي لاَسٍ رضي اللــه عنـه قال:"حَمَلَنَا النَّبِيُّ صلى اللـه عليه وسلم عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ"[6]، مما يـدل عـلى جـواز صرف شيء من سهم سبيل اللـه من الزكـاة إلى القاصـدين للحـج والعمـرة، مـثلما يجـوز

1- الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، المرجع السابق، كتاب العقيقـة، بـاب تسـمية المولـود غـداة يولد لمن لم يعقّ عنه وتحنيكه، ج3، ص443.

2- محمد بن إدريس الشافعي، الأم- تحقيق وتخريج: رفعت فوزي عبد المطلب، المنصـورة: دار الوفـاء للطباعـة والـنشر والتوزيـع، سـنة1422هــ-2001م،، كتـاب قسـم الصـدقات، بـاب الاخـتلاف، ج2،ص227.

3- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب سمة الإمام المـواشي إذا تنوعـت عنـده، ج4، ص177.

4- القرطبي، مرجع سابق، ج5، ص ص:391-392.

5- مالك، الموطأ، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها، ص174.

6- الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب قول اللـه تعالى{وَفِي الرِّقَابِ والغَارِمِينَ وفِي سَبِيلِ اللـه}، ج1، ص433.

للدولة إنشاء مصانع الأسلحة والمعامل الحربية من أموال الزكاة، وجعلها وقفاً على المقاتلين، من خلال مصرف"في سبيل اللـه"[1].

كما أن المصلحة العامة تقتضي أن تقوم الدولة باستخراج المعادن الظاهرة والباطنة، كالنفط والحديد والرصاص والنحاس والملح وغيرها، لأن لكل فرد في المجتمع حق فيها، ويستحيل أن يتم ذلك إلا بأن تقوم الدولة بأعمال استخراجية وتحويلية وتصنيعية لهذه المعادن، ثم تنفق العوائد الناتجة منها على مصالح المسلمين، ولها أن تعطي الحق في ذلك للأفراد والشركات الخاصة، مع الإبقاء على ملكية المعادن لعامة المسلمين وليس لفرد أو شركة، وكذلك قطاع الخدمات العامة الذي تشرف عليه الدولة نيابة عن المجتمع، وتساهم في تنميته واستثمار موارده وتحصيل عوائده، وبالتالي التمكن من ترقيته وتحسين أدائه باستمرار[2].

ولذلك يكون استخراج المعادن والتنقيب عن الوقود واستغلال الغابات وإقطاعها، كمثال عن النشاطات الاقتصادية في مجال الملكية العامة، الذي هو من اختصاص وليّ الأمر، سواء بقيام الدولة نفسها بذلك، أو بتكليف الخواص، أفرادا أو شركات بالقيام بذلك، وفق الشروط المتفق عليها والخاضعة لأحكام المشاركات والإقطاعات في الاقتصاد الإسلامي.

ولا شك أن اعتبار موارد الأملاك العامة من ضمن مصادر تمويل النفقات العامة لبيت المال في الاقتصاد الإسلامي، يُستنتَجُ منه أن للملكية العامة دورها في الإنتاج والاستثمار، وبالتالي في توزيع الدخول والعوائد والإيرادات الناتجة من العمليات الإنتاجية، ولذلك جعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي اللـه عنه، أراضي العراق والشام ملكية عامة، لاستغلالها والحصول على عوائدها المتمثلة في الخراج، من أجل تمويل بيت المال وتغطية احتياجات الإنفاق العام[3].

1- القرطبي، مرجع سابق، ج8، ص185.
2- البهي الخولي، مرجع سابق، ص101 وما بعدها.
3- محمد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص286 وما بعدها.

وبالإضافة إلى ذلك؛ فإن للملكية العامة دورها الذي لا يُنكَر في المساهمة في الإنتاج ومن ثم في توزيع الناتج، خاصة مشروعات البنية الأساسية، كالطرق والجسور وما إلى ذلك،"وقد أمر عمر ابن عبد العزيز ببناء المرافق العامة، والتي تسمى اليوم بمشاريع البنية التحتية، ولا تقوم التنمية إلا بهذه المرافق الضرورية من أنهار وترع ومواصلات وطرق"[1].

كما أن الملكية العامة لازمة لحركة مشروعات الملكية الخاصة وملكية الدولة في نفس الوقت، من خلال مرافقها العامة، أو ما تعلقت به مصالح الناس وحاجاتهم العامة كالأراضي المتروكة حول المدن أو المناطق الصناعية، وبالتالي مساهمتها في العمليات الإنتاجية وما تدرّه من دخول، ولو بطريق غير مباشر[2].

ثالثاً: وظيفة ملكية الدولة في توزيع الدخل

لم يغفل الاقتصاد الإسلامي مسؤولية الدولة وحاجاتها؛ ذات الأولوية الإستراتيجية؛ الدفاعية والأمنية والرقابية، والتي تعبّر عن سيادة الأمة ووحدتها، ورعاية الأفراد وحمايتهم، ويدخل في ذلك تسديد أجور موظفيها الإداريين، وموظفي الدفاع والأمن والقضاء والحسبة، والإشراف على تطوير البحوث العلمية، وتوفير الخدمات الاجتماعية والصحية والتثقيفية وغيرها، ولها الدور الأكبر في تحقيق التوازن بين الملكية الفردية والملكية العامة، والاستمرار في الحفاظ عليه.

وبما أن للدولة الحق في استثمار مواردها من الطبيعة، التي نالتها بمقتضى التوزيع الأولي للموارد الطبيعية السالف الذكر؛ فإن الاقتصاد الإسلامي يعترف بملكية الدولة، بشخصيتها الاعتبارية، للدخول والعوائد الناشئة من العمليات الاستثمارية والإنتاجية المختلفة، والتي تقوم بها نيابة عن الأمة ولمصلحتها، إما مباشرة بواسطة موظفيها، أو عن

1- علي محمد محمد الصَّلاَّبِيّ، عمر بن عبد العزيز- معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة، الشبكة الليبية، www.libya-web.net في 19-02-2007 الساعة10:00سا، ص995.

2- عبد الحميد محمود البعلي، الملكية وضوابطها في الإسلام، مرجع سابق، ص99.

طريق الخواص أو الدول الأجنبية، حسبما تأذن به الشريعة الإسلامية، مشاركةً أو مضاربةً أو إجارةً أو غيرها من عقود الاستثمار وتنمية الأموال[1].

ولذلك فإن دور ملكية الدولة في توزيع الدخل يتمثل في اعتراف الاقتصاد الإسلامي بامتلاك الدولة لعوائد عوامل الإنتاج المختلفة، سواء كانت أجرا أو ربحاً أو ريعاً، حسب مكانتها في العملية الإنتاجية؛ إذ قد يكون العامل هو الدولة بواسطة موظفيها، وقد يكون رب المال أيضاً هو الدولة بما تبذله من رؤوس أموال عينية ونقدية؛ مثلما هو الحال في التنقيب والاستخراج والتحويل للوقود والمعادن والمياه وغيرها، كما قد يكون صاحب الأرض هو الدولة في حالة استغلال أراضيها في العمليات الإنتاجية المختلفة.

وإضافة إلى ذلك؛ فإن الخراج والفيء والغنيمة والجزية من موارد ملكية الدولة الإسلامية، بناء على العمل الذي تقوم به، والمتمثل في فريضة الجهاد في سبيل الله، التي من لوازمها حدوث انتصارات ومصالحات وغيرها، وعند النصر تكون الأراضي الخراجية، والغنائم في الأموال، وتفرض الجزية على رؤوس أهل الذمة، مقابل إبقائهم ببلدهم تحت حكم الإسلام وصونه[2]، إلى غير ذلك من إيرادات الجهاد.

ومن الأدلة على إمكانية قيام الدولة بالعمل الإنتاجي والحصول على عوائده؛ ما رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير، فقسم عمر خيبر، فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن من الماء والأرض، أو يمضي لهن، فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة رضي الله عنها اختارت الأرض[3]، فدور ملكية الدولة يظهر في هذا الحديث من خلال قيام الدولة ذاتها بالعملية الإنتاجية، إما عن طريق استغلال ملكيتها

1- محمد منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص41 وما بعدها.

2- الرصّاع، مرجع سابق، ص ص:227-228.

3- محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، القاهرة: مكتبة الصفا، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ج1، ص508.

لأرض خيبر وتملكها للناتج الحاصل منها، أو من خلال استغلال الحصص المملوكة ملكية خاصة لأزواج النبي صلى اللـه عليه وسلم مقابل المشاركة معهن في ريع الأرض.

ومن الأدلة كذلك حديث زيد بن أسلم رضي اللـه عنه، عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب رضي اللـه عنه: إنَّ في الظَّهرِ ناقةً عمياءَ، فقال عمرُ: ادفعها إلى أهلِ بَيتٍ ينتفعون بها قال: فقلت: وهي عمياءُ ؟ فقال عمر: يَقْطُرونَهَا بالإبل، قال: فقلت: كيف تأكل من الأرض؟ قال: فقال عمر: أَمِنْ نَعَمِ الجِزية هي أم من نَعَمِ الصَّدَقة ؟ فقلت: بل من نعم الجزية، فقال عمر: أَرَدْتم، واللـه، أَكْلها، فقلت: إنَّ عليها وَسْمَ الجزية، فأمر بها عمر فنُحِرت وكان عنده صِحافٌ تِسْعٌ فلا تكون فاكهةٌ ولا طُرَيْفةٌ إلا جعل منها في تلك الصِّحاف، فبعث بها إلى أزواج النبي صلى اللـه عليه وسلم، ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته، من آخر ذلك، فإن كان فيه نقصان، كان في حظِّ حفصة قال: فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجَزُورِ، فبعث به إلى أزواج النبي صلى اللـه عليه وسلم، وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور، فَصُنِعَ فدعا عليه المهاجرين والأنصار[1]، وهذا يدل على أن وسم إبل الجزية كان يفعل في أيام الصحابة، لأن عمر رضي اللـه عنه كان يَسِم المواشي بوسمين أحدهما لنعم الجزية والآخر لنعم الزكاة[2]، ومثلما تستثمر أموال الزكاة كملكية عامة، كما تمّ ذكره سابقاً؛ تستثمر أيضاً أموال الجزية كصنف من أصناف ملكية الدولة.

وللإشارة فإنه لا يجوز للدولة مزاحمة الأفراد في المشروعات الاقتصادية التقليدية كما هو الحال في النظام الاشتراكي الذي يتبنى الملكية العامة لعوامل الإنتاج، مما يؤدي إلى التضييق عليهم في ممارسة تجارة السلع الاستهلاكية أو القيام بالأعمال الحرفية البسيطة، مما هو داخل في أعمال الملكية الخاصة؛ وإنما اختصاص ملكية الدولة بممارسة النشاط الاقتصادي في المشروعات العامة والضروريات والحاجيات التي لا يقوى عليها الأفراد أو ليست من اختصاصهم؛ كالمشروعات الإستراتيجية، وما تعلق منها بالأمن والدفاع،

1- مالك، الموطأ، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ص170.

2- الشافعي، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب الفضل في الصدقة، ج2، ص154 ؛ الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب سمة الإمام المواشي إذا تنوعت عنده، ج4، ص177.

ومشروعات الموانئ والحدود، ومشروعات الطرق والنظافة والصرف الصحي، ومشروعات الكهرباء والغاز والمياه، وما شابه ذلك[1].

ومن هنا كان تدخل الدولة في المجال الاقتصادي له ضوابط وحدود، أهمها أن يكون تدخلها من أجل المصلحة العامة للمجتمع ودون المساس بحقوق الأفراد الاقتصادية وحرياتهم المشروعة، فلا مجال للتدخل لمجرد رغبة في نفس ولي الأمر من أجل مصادرة أو منافسة لأي فرد أو مؤسسة في المجتمع.

إن اعتراف الاقتصاد الإسلامي بالأشكال الثلاثة للملكية؛ يعطي الفرد المسلم مجالا واسعا لاكتساب الموارد المختلفة وبالتالي إشباعا كافيا لحاجاته الفردية والجماعية، وتوازنا أفقيا وعموديا بينه وبين أفراد مجتمعه من جهة، وبين جيله والأجيال اللاحقة من جهة أخرى، في الحصول على الثروات والدخول وعدم التفاوت الكبير فيها، ورغم كل ذلك فإن مجرد وجود تفاوت ولو قليل يبقى وارداً، وهو ما تكفّل نظام الملكية في الاقتصاد الإسلامي بعلاجه والتصدّي لمساوئه.

المطلب الثاني: دور الملكية الإسلامية في إعادة التوزيع وتحقيق العدالة الاجتماعية

يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق التوزيع الأمثل للدخول والثروات بين جميع أفراد المجتمع، وبالتالي تحقيق العدالة الاجتماعية وتقريب الفوارق المعيشية بين فئاتهم، وذلك بتوجيه الموارد بشتى أنواعها، لإشباع الحاجات الأساسية، وتوفير حدّ الكفاية منها- لا حدّ الكفاف- لكل فرد في المجتمع مهما كان انتسابه وصفته.

الفرع الأول: حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي

لا تتم معرفة حد الكفاية إلا بالتعرض لمفهوم الحاجات الإنسانية، وتقسيماتها، وكيفية إخضاعها لفقه الأولويات عند التعارض، حتى تتركز النظرة على المفهوم الصحيح لحد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي، وسموّ هذا المفهوم عن مفهوم حدّ الكفاف

1- حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص28 وما بعدها ؛ عمر سليمان الأشقر ومن معه، مرجع سابق، ج1، ص150.

الذي يعتمده الاقتصاد الوضعي بشقيه الرأسمالي والاشتراكي في تحديد مستويات الفقر ومعالجة مساوئ التوزيع.

أولاً: مفهوم الحاجات في الاقتصاد الإسلامي

تقوم الملكية في الاقتصاد الإسلامي بدورها في إعادة التوزيع بناء على النظرة الإسلامية للحاجات الفردية والجماعية لجميع شرائح المجتمع، هذه الحاجات التي تتسم بالشمول والتنوع والتدرج وفق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية في تحقيقها لمصالح العباد المادية والروحية، والتي تعطي التصور الواضح والعميق لأولويات الاقتصاد الإسلامي في مواجهته لمساوئ التوزيع التي قد تحدث في مرحلتي توزيع الثروة أو التوزيع الوظيفي، خصوصا مسألة علاج الفقر والفروق الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

ولذلك كان من اللازم الإلمام بهذه الحاجات، والتعرف على مراتبها وأولوياتها بناء على تقسيمات علماء الإسلام لمقاصد الشريعة الإسلامية؛ إلى مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية، فكانت الحاجات البشرية في تصور الاقتصاد الإسلامي؛ ضروريات وحاجيات وتحسينيات[1]:

1- الضروريات: وهي الحاجات التي تتوقف عليها حياة الناس ومصالح المجتمع واستقراره، وإذا فقدت حلّ الفساد وعمّت الفوضى واختل نظام الحياة وأصاب الناسَ الشقاءُ في الدنيا، والحسرة وفقدان النعيم في الآخرة، وهي خمس ضروريات: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

2- الحاجيات: وهي الأمور التي يحتاجها الناس ليعيشوا في يسر وسعة، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة ولا تعم الفوضى، كما في الضروريات، وإنما ينال الناس الحرج والمشقة والضيق، وحفظ الحاجيات يعتبر وقاية للضروريات، وحماية لها مما قد يصيبها من خلل، وهي موزعة في كامل أبواب الشريعة من عبادات ومعاملات وعقوبات.

1- محمد الطاهر ابن عاشور، مرجع سابق، ص79 وما بعدها؛ غازي عناية، أصول المالية العامة الإسلامية، بيروت: دار ابن حزم للباعة والنشر والتوزيع، سنة1414هـ-1993م، ص96.

3- التحسينيات: وهي كل ما يتعلق بمكارم الأخلاق وتقتضيه المروءة، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة، ولا يصيب الناسَ الحرجُ والمشقةُ، لكـن تصـبح حيـاتهم منافيـة لـلأذواق السـليمة، ومخالفـة للعقـول الراجحـة، وهـي كـذلك مفرقـة في العبـادات والعـادات والمعاملات والعقوبات.

وتعتبر الضروريـات والحاجيـات هـي الحاجـات الأساسـية، نظـرا للـزوم تـوفّر الأولى ولوقوع الحرج عند انعدام الثانية، وأهم الحاجات الأساسية التي تُقدَّرُ النفقة بناء عليهـا، ما يأتي[1]:

- الطعام والشراب والعلاج
- الكساء
- السكن ومتطلباته
- الخادم للعاجز والمريض
- الزواج
- نفقة الزوجة والأولاد
- احتياجات طلاب العلم من كتب وغيرها
- كل ما هو ضروري لحفظ النفس.

إن تخصيص الموارد المالية للملكية بأنواعها الثلاثـة؛ الخاصـة والعامـة والدولـة، وفـق منهج الأولويات في الاقتصاد الإسلامي على نحو مقاصد الشريعة الإسـلامية؛ يضـمن إشـباع الضروريات والحاجيات كهـدف أول في القضـاء عـلى الفقـر داخـل المجتمـع، ويمنـع ثانيـاً الإسراف والتبذير لهـذه المـوارد؛ مـما يحـتم صرفهـا في الوجـوه الاسـتثمارية والاجتماعيـة، والتصدي للفقر والبطالة، وما ينجم عن ذلك من صراعات اجتماعية.

1- سـامر مظهـر قنطقجـي، مشـكلة البطالـة وعلاجهـا في الإسـلام، بـيروت: مؤسسـة الرسـالة نـاشرون، سنة1426هـ-2005م، ص101.

ثانياً: مفهوم حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي

يعرف البنك الدولي الفقر بأنه مادون دولار يوميا بالنسبة للفرد، وهذا المقياس لا ينطبق إلا على البلدان النامية، لأنه يخالف الشواهد الواقعية التي تؤكد أن هناك مجتمعات يصل دخل الفرد فيها إلى خمس دولارات يوميا لكنها تبقى تحت مظلة الفقر، عاجزة عن تلبية ضروريات الحياة من مأكل وملبس ومسكن وعلاج وتعليم، كما أنه يتناقض مع مقاييس الحكومات الغربية والمنظمات الحكومية الدولية في تعريف الفقر وقياسه في البلدان المتقدمة[1].

إن حد الكفاف الذي يعتمده الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي كمقياس لخروج الإنسان من الفقر، وعدم احتياجه للانتفاع بموارد الضمان الاجتماعي، يتمثل في القدر الذي يُبْقِي على حياته ويشبع الحاجات الضرورية له ولأسرته فقط، بحيث يُبْقيهِ قادرا على العمل وفي نفس الوقت عاجزاً عن زيادة الإنجاب[2].

وهذا مخالف تماما لحد الكفاية الذي يتميز به الاقتصاد الإسلامي في تحديد عدم اتصاف الإنسان بالفقر؛ ذلك أن حد الكفاية لا يعني القدرة على تلبية الحاجات الضرورية فقط، وإنما الاستجابة لكل ما تتطلبه الحياة الإنسانية من عيش كريم ورفاهة معتدلة، عن طريق تحقيق المطالب الضرورية والحاجية للإنسان، حتى يبلغ المستوى اللائق من الغنى المتعارف عليه في مجتمعه[3]، وقد كان عمال الدولة في العهد النبوي يأخذون أرزاقهم بقدر كفايتهم، ووفقاً لهذا المعنى؛ فعن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى

1- ميشيل تشوسودوفيسكي، مرجع سابق، ص:297 وما بعدها.

2ـ عبد اللطيف بن اشنهو، المرجع السابق، ص200 ؛ أسامة محمد الغولي ومجدي محمود شهاب، المرجع السابق، ص527 وما بعدها ؛ السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص249 ؛ أوسكار لانكة ومايكل كاليتسكي، مرجع سابق، ص 101 ؛ عقيل جاسم عبد الله، المدخل إلى التخطيطات الاقتصادية ـ منهج نظري وأساليب تخطيطية ـ طرابلس: الجامعة المفتوحة، سنة 1996م، ص127 ومابعدها.

3- الطيب داودي، الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية الشاملة، بسكرة: جامعة محمد خيضر، سنة1996، ص14.

اللـه عليه وسلم يقـول:"مـن كـان لنـا عـاملاً فليكتسـب زوجـة، فـإن لم يكـن لـه خـادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً"صحيح رواه أبو داود[1].

وكذلك العمال المكلفون بجمع الزكاة؛ "فيُدفع إلى كل واحد.. إذا اتسعت الزكـاة مـا يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنـى، وذلـك معتـبر بحسـب حـالهم، فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنيا إذا كان من أهل الأسواق يربح فيه قدر كفايته، فـلا يجوز أن يزاد عليه، ومنهم من لا يستغني إلا بمائة دينار فيجوز أن يدفع إليه أكثر منه"[2].

لذلك كان اعتبار الثُّمُن في تحديد أجرة العاملين على الزكاة غـير معتـبرٍ؛ بـل يُعطَـوْنَ قدر عملهم من الأجرة بما يكفيهم ويكفي أعوانهم، لأنهم عطّلوا أنفسهم لمصلحة الفقراء، كالمرأة إذا عطّلت نفسها لحق الزوج كانت نفقتها ونفقـة أتباعهـا مـن خـادم أو خـادمين على زوجها، ولذلك لا تقدّر أجرتهم بالثُّمُنِ، بل العبرة بالكفاية سواء كانت ثُمُناً أو أكثر[3].

وللفقهاء آراء مختلفة في تحديد القدر الذي يُعطى للإنسان للبلوغ بـه درجـة الغنـى في الاقتصاد الإسلامي؛ فمنهم من يرى إعطاءه ما يكفيـه وأسرتـه العمـر كلـه، ومـنهم مـن اقتصر على إعطائه كفاية سنة، لما ورد عـن رسـول اللــه صـلى اللــه عليـه وسـلم:"كـان يحبس لأهله قوت سنة"[4]، ومنهم من اقتصر على توفير قـوت كـل يـوم لوحـده؛ اعـتمادا على زكاة الفطر.

ويَعْتَبِرُ الفقهاءُ قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" تنطبـق عـلى ضرورة تـوفير حـدّ الكفاية؛ إذ"لو طبق الحرامُ الأرضَ، أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها وانسدت طرق المكاسب الطيبة، ومست الحاجة إلى الزيـادة عـلى سـد الرمـق فـإن ذلـك سـائغ أن يزيـد

1- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العـمال، ج3، ص53 ؛ الألبـاني، صحيح سنن أبي داود، مرجع سابق، كتـاب الخـراج والإمـارة والفـيء، بـاب في أرزاق العـمال، ج2، ص230.

2- علي بن محمد بـن حبيـب المـاوردي، الأحكـام السـلطانية والولايـات الدينيـة، بـيروت: دار الكتـب العلمية، د.ت، ص156.

3- القرطبي، مرجع سابق، ج8، ص177.

4- الألباني، مختصر صحيح الإمام البخـاري، مرجـع سـابق، ج2، ص349 ؛ الألبـاني، غايـة المـرام، المرجـع السابق، ص:268- 269.

على قدر الضرورة، ويرتقي إلى قدر الحاجة في القوت والملبس والمسكن، إذ لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت المكاسب والأشغال، ولا يزال الناس في مقاسات(لعلّها: مقاساة) ذلك إلى أن يهلكوا، وفي ذلك خراب الدين. لكنه لا ينتهي إلى التَّرَفُّهِ والتَّنَعُّمِ، كما لا يقتصر على مقدار الضرورة.

وهو ملائم لتصرفات الشرع وإن لم يَـنُص على عينه، فإنه قد أجاز أكل الميتة للمضطر، والدم ولحم الخنزير، وغير ذلك من الخبائث المحرمات"[1].

الفرع الثاني: دور الملكية الإسلامية في التوزيع التوازني وتحقيق حد الكفاية

لا يتم التوزيع في الاقتصاد الإسلامي تلقائيا حسب أولويات السوق كما هو الشأن في النظام الرأسمالي، ولا حسب العمل فقط، كما هو الحال في النظام الاشتراكي؛ وإنما وفقاً للحاجة أولاً، ثم العمل ثانياً.

ومن خلال النظر في وسائل الاقتصاد الإسلامي لإعادة التوزيع، سواء التي تتصف بالإلزام أو التي تتميز بالاختيار، يتضح أنها مقسمة بانسجام بين أشكال الملكية الثلاثة، الخاصة والعامة والدولة، مما يجعل مسألة إعادة التوزيع وتوفير حد الكفاية لجميع فئات المجتمع، لا يقع على عاتق الملكية الخاصة للأفراد فقط، ولا العامة، ولا الدولة، وإنما جميع أنواع الملكية، كل واحدة في نطاقها؛ تتحمل جزءاً من أعباء الضمان الاجتماعي وتوفير حد الكفاية لأفراد المجتمع.

أولاً: دور الملكية الخاصة في إعادة التوزيع

لقد أعطى الاقتصاد الإسلامي للملكية الخاصة من الأدوات الفعالة ما يجعلها تقوم بدورها كما ينبغي في إعادة توزيع الثروة والدخل على أفراد المجتمع، بالقضاء على الفقر والمشاركة في توفير حد الكفاية المطلوب للجميع[2]، كما منحها آليات تجنّبها التكديس

1- الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ص361.

2- عبد السلام داود العبادي، مرجع سابق، ج3، ص57.

والتراكم الاحتكاري للثروات، الذي من شأنه أن يؤدي إلى الغنى الفاحش للأقلية في مقابل الفقر المدقع للأغلبية كما تمت ملاحظته في المجتمعات الرأسمالية والاشتراكية[1].

فلولا إقرار الاقتصاد الإسلامي للملكية الخاصة للأموال، ثروات ودخول؛ لما كانت هناك مسؤولية فردية عن متطلبات الضمان الاجتماعي وتأمين حد الكفاية للأفراد عن طريق فرض الزكاة، كما في قوله تعالى:{وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}[2]، أو نفقة الأقارب كما ورد في السنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم"كان يحبس لأهله قوت سنة"رواه البخاري[3]، وغير ذلك من الواجبات الواقعة على الملكية الخاصة، التي قد تصل إلى حدّ أن الفقهاء أجازوا للمحتاجين إلى السكن أن يسكنوا دار أخيهم الخالية، ويُجبر المالك على إيجار ملكه في حال أزمة المساكن[4].

كما أنه"لا يخفى أن توزيع أنواع المال التي تجب فيها الزكاة، على مستحقيها، يؤدي إلى إعادة شيء غير قليل من التوازن في توزيع الثروة في المجتمع، وما قد يترتب عليه من تهيئة موارد مالية تدفق نحو الاستثمار، بما يحدث نوعا من زيادة الإنتاج في المجتمع، وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية متعددة"[5].

1- محمد أحمد كنعان، مرجع سابق، ص ص:105-106.

2- سورة الأنعام:141/6.

3- الألباني، غاية المرام، المرجع السابق، ص ص:268- 269 ؛ محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، بولاق- مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، كتاب النفقات، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، ج7، ص63.

4- محمد وحيد الدين سوار، النزعة الجماعية في الفقه الإسلامي وأثرها في حق الملكية، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1986م، ص116.

5- عبد الحميد محمود البعلي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1412هـ-1991م، ص13.

ولولا إقرار الاقتصاد الإسلامي للملكية الخاصة كذلك؛ لما كان باستطاعة الأفراد التطوّع بأموالهم والتبرع بها، صدقة أو وقفا أو وصية أو نذرا أو غير ذلك من الوسائل الاختيارية في إعادة التوزيع كما مرّ ذكره في الفصل السابق.

إنَّ "للجماعة أو للدولة حقوق في أموال وملكيات الأفراد يترتب على أدائها تفتيت الثروات الضخمة؛ لأن الإسلام يكره تكديس الأموال واكتنازها وتضخيم الملكيات؛ قال تعالى:{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللـه فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}[1]، وقال أيضاً:{وَلَوْ بَسَطَ اللـه الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ}[2]، وقال سبحانه:{كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللـه إِنَّ اللـه شَدِيدُ الْعِقَابِ}[3]، فيجب مساهمة ذوي الحاجات في أموال الأغنياء تحقيقاً للعدالة الاجتماعية في توزيع الثروات، كما يجب على الأغنياء المساهمة في دعم موارد الخزينة العامة للمحافظة على كيان الأمة"[4].

كما أن الإقرار بالملكية الخاصة جعل الدولة تحترم صاحبها، ولا تصادر أمواله ولو كانت بحاجة إليها، بل تلجأ للاقتراض منه وتسديد ما عليها تجاهه متى توفرت عندها الأموال في بيت المال، وهذا مالا أثر له في النظام الاشتراكي الذي لا حرمة للملكية الخاصة عنده، فالتأميم والمصادرات المجحفة للأملاك الخاصة هو السمة السائدة في المجتمع الاشتراكي وعلى أساسها أقام مبدأه في تبني الملكية العامة وإقصاء الخاصة من الوجود.

1- سورة التوبة:34/9.

2- سورة الشورى:27/42.

3- سورة الحشر:7/59.

4- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج5، ص524 وما بعدها.

ثانياً: دور الملكية العامة في إعادة التوزيع

ونفس الأمر بالنسبة للملكية العامـة، فهـي التـي تحقـق هـدف الاقتصـاد الإسـلامي الكبير في تحقيق التكافل الاجتماعي وإعادة التوزيع، وذلك عن طريق التوازن الاجتماعـي الذي تقوم به الدولة وكالة عن المجتمع.

واعتراف الاقتصاد الإسلامي بالملكية العامة يعتبر معلوما من الـدين بـالضرورة، سـواء من النصوص الشرعية أو من التطبيقات العملية للنبي صلى اللــه عليـه وسـلم وخلفائـه عبر التاريخ الإسلامي الطويل، وكان من نتيجة ذلك قيام الملكية العامـة بـدورها في إعـادة التوزيع حسب ما أتيح لها من وسـائل في الاقتصـاد الإسـلامي، والتـي تـمّ ذكـر بعضـها في الفصل السابق؛ كخراج أراضي الملكية العامة وفيئها، ودخول المشروعات العامـة، ومجانيـة استعمال واستغلال المرافق العامة، التي تعتبر دخـولاً بالنسـبة للفقـراء والمحتـاجين تُقـدّم لهم في أشكال غير نقدية، إذ لو كانت تحت التملك الخـاص لكانـت الاسـتفادة منهـا ذات تكلفة مادية لا يستطيعها هؤلاء.

ومن الأدلة على هذا الدور المناط بالملكية العامة في إعادة التوزيع ما جاء عـن عمـر بن الخطاب رضي اللـه عنه من أقوال في أموال الغنيمة والفيء؛ منها قوله:"مـا مـن أحـد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه"وكذلك قوله:"من أراد أن يسأل عن ذلك المال فليأتني، فإن اللـه تبارك وتعالى جعلني له عارفاً وقاسماً"[1].

فولي الأمر يقوم نيابة عن المجتمع بإعطاء الفقـراء والمحتـاجين مـن الأمـلاك العامـة؛ المنقولة والعقارية، لا ليسـدّ رمقهـم ويـقضي حـاجتهم الآنيـة فقـط، وإنمـا لـيملّكهم مـن الثروة ما يلبي حاجاتهم المختلفة باستمرار، خصوصاً عند حـدوث تفـاوت كبـير في توزيـع الثروات في المجتمع، وتكدس الأموال في أيدي فئة قليلـة، ولهـذا السـبب وزّع النبـي صـلى

1- علي الخفيف، مرجع سابق، ص39.

الـلـه عليـه وسـلم فيء بنـي النضـير وقسـم أرضـهم عـلى فقـراء المهـاجرين، الـذين كـانوا يعتمدون في سكناهم على أراضٍ وبيوتٍ للأنصار، بالإضافة إلى فقـيرين مـن الأنصـار؛ هـما سهل بن حنيف وأبو دجانة سماك بن خرشة لحاجتهما[1].

كما تعتبر الملكيـة العامـة، الطريـق غـير المبـاشر بالنسـبة للملكيـة الخاصـة وملكيـة الدولة، لسلوكه نحو إعادة التوزيع من جانبهما؛ فالملكية العامة هي التـي تسـمح بتكـوّن الملكية الخاصـة ونشـأتها، خصوصـا في مرحلـة التوزيـع الأولي للطبيعـة، ومـن ثـمّ قيامهـا بمسؤوليتها في إعادة التوزيع، كما أن متطلبات الضمان الاجتماعي تحتّم على الدولـة عنـد الحاجة أن تأخذ من موارد الملكية العامة المحرزة في بيت المال، ما يكفيها للقيام بواجباتها كدولة في مجال إعادة التوزيع، من إعالة للعجـزة وإغنـاء للفقـراء وتـوفير لفـرص العمـل وتسديد لأجور الموظفين، وبالأخص إذا لم تكن مواردها كافية لذلك.

ثالثاً: دور ملكية الدولة في إعادة التوزيع

لا يقتصر دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي عـلى إقامـة العـدل والسـهر عـلى الأمـن الداخلي وتهيئة الحماية ضد الاعتداء الخارجي، مما يدخل ضمن الأعبـاء التقليديـة فقـط، وإنما تتعدى مسؤوليتها كل هذه الأعباء لتشمل أعباء أخرى؛ كالقيام بعدد مـن الوظـائف الاقتصـادية المبـاشرة وغـير المبـاشرة، وكـذلك النفقـات الاجتماعيـة والتعليميـة والصـحية والضمان الاجتماعي.

فيقع على عاتق الدولة تأمين حد الكفاية لجميع النـاس الـواقعين في دائـرة إقليمهـا، كما يقع على عاتقها مسؤولية الإشراف المباشر على قطاع الخدمات، وضـمان حـق الفقـراء والمحتاجين في الانتفاع بها مجاناً، كالعلاج والتعليم ومـا شـابه ذلـك، مـما يسـتلزم نفقـات كبيرة لتحقيق هذه المهام.

1- أكرم ضياء العمري،السيرة النبوية الصحيحة، جامعة قطر: مركز بحوث السيرة والسنة، سنة1411هـ-1991م، ج1، ص ص:310-311.

ولا يكتفي الاقتصاد الإسلامي بضمان الدولة للمسلمين، بل يتجاوز ذلك إلى غير المسلمين؛ فالذميّ الذي يعيش في كنف الدولة الإسلامية إذا كبر وعجز عن الكسب، كفلته الدولة الإسلامية وأصبحت نفقته من بيت المال.

ولهذا كله كان لملكية الدولة ما يبررها في الاقتصاد الإسلامي كغيرها من أشكال الملكية، ولها دورها الفعال كذلك في مجال إعادة التوزيع، طالما توفرت شرعية ولي الأمر، الذي تُمنح له في الاقتصاد الإسلامي كامل الصلاحيات في هذا المجال؛ وفق اجتهاده واستشارة العلماء من حوله، ولولا هذا الاعتراف بملكية الدولة لما كان ولاة الأمور رعاة مسؤولين عن رعاياهم ديانة وقضاء، سواء في مجال إعادة التوزيع وتوفير حد الكفاية لجميع الناس دون استثناء، أو في مجال حفظ التوازن بين الأفراد وتجنيبهم الصراعات الاجتماعية التي تتميز بها المجتمعات الرأسمالية والاشتراكية؛ بين الأغنياء والفقراء.

ويعتبر الخراج من أهم الوسائل التي توظفها الدولة في مسألة إعادة التوزيع، والمقصود به التكليف المالي العام على أراضي غير المسلمين المفتوحة عنوة والباقية تحت أيدي حائزيها مقابل خراج مضروب عليها يدفعونه إلى بيت المال، أو الأراضي التي جلا عنها أهلها من غير قتال فأقطعها ولي الأمر إقطاع انتفاع لا إقطاع تمليك لبعض الأفراد مقابل خراجها، أو أراضي الصلح على بقاء الأرض بأيدي أهلها مقابل ما يؤدونه من خراج.

والخراج فرض بالاجتهاد لتحقيق مصلحة عامة للمسلمين في ظل واقع معين، وقد تغير هذا الواقع الآن، وأصبحت الحاجة ماسة للاجتهاد بما يحقق المصلحة العامة للمسلمين في ضوء الواقع الجديد، ولذلك يرى بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، الاستمرار في عدم تطبيق الخراج الآن، والاستعاضة عنه بضريبة عامة على الأراضي إذا ما لزمت لتحقيق المصلحة العامة للمسلمين[1].

1- نجاح عبدالعليم أبو الفتوح، كيف يمكن تطبيق الخراج في العصر الراهن.. ؟، مستخلص بحث صادر عن مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الرياض: جامعة الملك عبدالعزيز، سنة1424هـ-2003م.

ولا شك أن الإنفاق العام للدولة في الاقتصاد الإسلامي له أثره في إعادة توزيـع الـثروة والدخل بين أفراد المجتمع، من خلال تقديم بعض الخدمات الاجتماعية كالتعليم والصحة ونحو ذلك، أو مساعدة الفقراء والمحتاجين بإعانـات ماليـة في شـكل مـدفوعات نقديـة أو عينية، أو إنشاء مشاريع عامة توظّف أعدادا كبيرة من أفراد المجتمع الباحثين عن العمل، أو من خلال كفالة الحدّ الأدنى اللائق من مستوى المعيشة لكافة أفراد المجتمع.

ولا تزال خلافة عمر بن عبد العزيز حجة تاريخية، على كل أولئك الذين يشككون في إمكانية إقامة نظام اقتصادي إسلامي وبرهاناً ساطعاً على أن الاحتكام لشريعة الإسلام هو وحده الذي يكفل للناس السعادة في الـدنيا والآخـرة، فقـد سـاس رعيتـه سياسـة رحيمـة، وأمَّن لهم عيشاً رغيداً وكفاهم مذلة الفقر والمسكنة، حتى بلغ الأمر في خلافتـه أن يكـون تجهيز العاجزين لأداء فريضة الحـج، وضـيافة المسـافرين في خانـات وفنـادق عـبر أقـاليم الخلافة وتعاهد دوابهم، بل وإعانة المنقطعين منهم بما يكفـيهم مـن مـال ليصـلوا بـه إلى بلدانهم، كل ذلك من بيت المال، وقد عزّ في عهده رضي الـلـه عنه مـن يقبـل الزكـاة، فـلا فقر ولا فقراء[1].

ودور الملكية بأنواعها الثلاثة في إعـادة التوزيـع، لـيس لـه ترتيـب معـين، ولا تحميـل للمسؤولية بدرجة واحدة، وإنما المرجع في ذلك أحكام الشريعة ومقاصدها، ولا ينفي ذلك مسؤولية كل نوع من أنواع الملكية عمن في دائرته ونطاق قدرته.

فمسؤولية مساعدة فقير مثلاً، وإخراجه من ضيق الفقر إلى سعة الغنـى؛ تقـع أولاً عـلى عاتق الملكية الخاصة، ممثلة في أقارب هذا الفقير، كما قال تعالى:{وَعَـلَى الْمَوْلُـودِ لَـهُ رِزْقُهُـنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[2]، فإن عجز أقارب الفقـير أو افتُقِـدوا؛ انتقلـت مسـؤوليته إلى الملكيـة العامة المحرزة في بيت مال الزكاة، قال تعالى:{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَـارِمِينَ وَفِي سَـبِيلِ الـلــه وَابْـنِ السَّـبِيلِ فَرِيضَـةً مِّـنَ الـلــه

1- علي محمد محمد الصَّلاَّبِيَّ، عمر بن عبـد العزيـز- معـالم التجديـد والإصـلاح الراشـدي عـلى منهـاج النبوة، الشبكة الليبية، www.libya-web.net في 19-02-2007 الساعة10:00سا، ص849.

2- سورة البقرة:233/2.

وَاللـه عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[1]، فإن لم تكف الزكاة في القيام بهذا الفقـير؛ تحمّلـت ملكيـة الدولـة مسؤوليته عند ذلك من أموالها الخاصة الموجودة ببيت المال، فـإن لم يكـن في بيـت المـال أموال للدولة، عادت المسؤولية من جديد على عاتق الملكية الخاصة؛ فتفـرض الدولـة مـن الضرائب على الأغنياء ما يكفي للقيام بهذا الفقير وإشباع حاجته والقضاء على فقره، لأنـه من فروض الكفاية التي لا تبرأ ذمة الأمة إلا بالقيام بها وإلا أثم الجميع؛ قـال تعـالى:{وَفِي أَمْـوَالِهِمْ حَـقٌّ لِلسَّـائِلِ وَالْمَحْـرُومِ}[2]، وقـال صـلى اللـه عليـه وسـلم في الحـديث الصحيح:"لَيسَ المُؤمِنُ الذي يَشبَعُ وجارُهُ جائعٌ إلى جَنْبِهِ"رواه البخـاري في الأدب المفـرد[3]، كما آخى رسول اللـه صلى اللـه عليـه وآلـه وسـلم، عـلى سـبيل الإلـزام الشرعـي، بـين المهاجرين والأنصار، ووضع مسؤولية فقر المهاجرين على عاتق الأنصار.

والنتيجة أن المجتمع الإسلامي عبر تاريخه الطويل، ورغـم الحريـة المشروعـة لجميـع أبنائه؛ في العمل والتجارة وغيرها، إلا أنه لم يتعرض للأزمات الاقتصادية والاجتماعيـة التـي تتخـبط فيهـا المجتمعـات الرأسـمالية والاشـتراكية، كـما أن أفـراده لم يصـادفوا المشـاكل التوزيعية والتناقضات الاجتماعية التي تعاني منها تلـك المجتمعـات، وذلـك بفضـل تنـوع أشكال الملكية وتنوع آلياتها الإلزامية والتطوعية في مجال الإنفاق وإعادة التوزيع.

وتعتبر الزكاة من أهم البدائل الشرعية التي يُعوِّل عليها الاقتصـاد الإسـلامي في نقـل الفقراء من حالة الفقر إلى حالة الغنى، ومن حد الكفاف الذي لا يملك فيـه الفـرد القـدرة الشرائية، ويكون الحد الاستهلاكي عنده صفراً، والحاجة عنده إلى ضروريـات الحيـاة كبـيرة جدًّ، إلى حد الكفاية حيث تتـوفر لديـه القـدرة الشرائيـة ويسـاهم في الـدورة الاقتصـادية بالتأثير في الطلب الفعّال الذي يعتمد على القوة الشرائية لأفراد المجتمع.

والزكاة من وسائل إعادة التوزيع المشتركة بين أنواع الملكيات الثلاث؛ الخاصة والعامة والدولـة، لأن الزكـاة في الأصـل مقـدار معلـوم مـن المـال يخـرج مـن الأمـوال المسـتثمرة

1- سورة التوبة:60/9.

2- سورة الذاريات:19/51.

3- الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مرجع سابق، ج1، ص278.

سواء كانت هذه الأموال مملوكة ملكا خاصا أو عاما أو ملكا لبيت المال، وليس الهدف من الزكاةِ إشباعُ الحاجات الأساسية للفقراء مؤقتاً، وإنما هدفها الأساسي القضاء على فقرهم إلى الأبد، وذلك بجعلهم ملاكاً للوسائل التي يعيشون بها ويسترزقون منها بدل أن يكونوا أجراء، فيملك التاجر محلَّه، ويملك الفلاّح حقله، وبذلك يزداد عدد الملاكين، ويزداد معه اشتراك الناس في خيرات الطبيعة وما أودعه الله فيها، ولا تكون حكرا على طائفة منهم فقط، وبذلك يتحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي المرغوب، وتتوفر الحاجات الكمالية للجميع فضلاً عن الضرورية والحاجية.

ورغم ذلك فإن الاقتصاد الإسلامي لا ينكر التفاوت في المعيشة بين أفراد المجتمع، بل يقرّه ويبني عليه نظمه ومبادئه في التوزيع، لأن هذا التفاوت راجع إلى الاختلافات الفطرية بين الناس في القدرات والكفاءات والمواهب، إلا أن هذا الإقرار ليس معناه إعطاء الفرصة للغني ليزداد غنىً على حساب ازدياد فقر الفقير، وتوسيع للهوة بينهما، حتى يصبح الأغنياء طبقة عليا والفقراء طبقة دنيا، إذ أنه لا طبقية في الإسلام.

المبحث الثاني

متطلبات تحقيق الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي

بعد أن توصل البحث إلى إثبات العلاقة بين الملكية والتوزيع، وأهمية وخطورة الدور التوزيعي للملكية في المجتمع؛ انطلاقاً من نتائج التطبيقات الرأسمالية والاشتراكية لنظام الملكية ذات الشكل الوحيد؛ الفردي أو الجماعي.

واستناداً إلى النظرية الإسلامية في التوزيع القائمة على نظام الملكية ذات الأشكال المتعددة؛ الخاصة والعامة وملكية الدولة، وما تحققه من توزيع عادل للثروات والدخول، ورفع للمستوى المعيشي للأفراد، وقضاء على التباين الاجتماعي وتركيز الثروات في أوساطهم.

يتساءل الفكر عن سبب انعدام عدالة التوزيع في المجتمع المسلم؛ فالعقل يُحتّم أنه هو الأرضية التي ينعكس عليها نمط الملكية المتعددة، ويجني ثمارها التوزيعية جميع أبنائه؟

لا ريب أن المشكلة الاقتصادية للمجتمع المسلم، ومنها جانب التوزيع؛ سببها عدم تطبيق نظام الاقتصاد الإسلامي، خصوصا مبدأه في الملكية، وعدم وصول الوعي والاقتناع بمنهج الاقتصاد الإسلامي إلى القائمين على سياسة المجتمع.

وحتى يكون للاقتصاد الإسلامي دور مسؤول وفاعل في علاج المشاكل الاقتصادية والاجتماعية للأمة؛ لابد أن يُفسح المجال لتطبيق أنظمته بما فيها نظام الملكية ذات الأشكال المتعددة(خاصة، عامة، دولة).

وفي هذا المبحث محاولة لبيان ما يتطلبه نظام الملكية في الاقتصاد الإسلامي من واقع مُوَافقٍ وأفراد مُوَاتين؛ تتوفر فيهم القابلية لاحتضان هذا النظام وتطبيقه بإخلاص، وهذا ما يعالجه المطلبان الآتيان:

- المتطلبات الواقعية وطرق إيجادها
- المتطلبات التربوية ووسائل بلوغها

المطلب الأول: المتطلبات الواقعية وطرق إيجادها

قـد يتبـادر إلى الـذهن أن تطبيـق الاقتصـاد الإسـلامي في واقـع النـاس معنـاه إلغـاء المؤسسات الاقتصادية القائمة وكل البنوك والشركات غير المبنية على أسس الإسلام ومبادئه في الاقتصاد والمال؛ إلا أن الأمر ليس بهذه الصورة السطحية، التي قد تجعـل الكثـير ممـن يكيدون للإسلام يتحجَّجـون باسـتحالة هـذه التغيـيرات الجذريـة، أو عـلى الأقـل ترهيـب قيادات الأمة ومسيّريها من تكاليفها الباهضة على جوانب الاقتصاد والسياسة والاجتماع.

لم يكن الإسلام أبدا بهذه الصورة القاتمة وهو يرتقي بالإنسـانية، في عصر النبـوة، مـن ظلـمات الجاهليـة الأولى إلى نـور الحضـارة ورحابتهـا، وإنمـا كـان مطهّـراً للواقـع، هاديـاً للنفوس، وفي نفس الوقت ترك ما وجده من خير، بل أضاف إليه وتمَّمَ نقائصه.

ولذلك فتطبيق الاقتصاد الإسلامي، مـن هـذا الجانـب، يعنـي إحيـاء مؤسسـاته التـي اندرست، وتفعيل وتنشيط الممارسات الاقتصـادية والاجتماعيـة التـي يتميـز بهـا المجتمـع الإسلامي، وتمثل جزءاً من خصوصياته، مما يجعل التطبيق سهلاً ومقبولاً ومؤيَّداً.

الفرع الأول:إحياء المؤسسات العامة للاقتصاد الإسلامي

فالاقتصاد الإسلامي يمتلـك مـا يكفـي مـن المؤسسـات الماليـة والنقديـة والاجتماعيـة والرقابية، التي يزخر بها الفقه الإسلامي في جميع أبوابه التعبّدية والمعاملاتية؛ ومـن أهـم المؤسسات التي يجب مراعاتها في ذلك: مؤسستا الزكاة والأوقاف.

أولاً: مؤسسة الزكاة

إن من خصائص الزكاة؛ أنها لا تخرج إلا بعد بلوغ النصاب، ومعنى ذلك أنها تحـافظ على الحاجات الأساسية للأفراد، بـل إنهـا تحـافظ عـلى كـرائم أمـوالهم، إلا إذا جـادوا بهـا طائعة بها نفوسهم، وبالتالي فإن الفائض عن الحاجات الأساسية هو محل الزكاة، لأن هـذا الفائض ذا نفع قليل بالنسبة للغني الذي ضمن حاجاته الضروريـة، إذا مـا قـورن بـالفقير الذي هو في أمس الحاجة لهذا الفائض؛ لأن ضروريات حياته ذاتها منعدمة أو تكاد.

ومن خصائص الزكاة أيضا أنها تقع على جميع أنـواع الأمـوال المعروفـة؛ نقديـة أو عينيـة، منافع أوحقوق، وهذا الاتساع في وعاء الزكاة يضمن لها القدرة الكاملـة والكافيـة لإعـادة توزيع الدخول والثروات، كما أن نصاب الزكاة المعتدل، والمـتراوح بـين 2.5% و5% و10%؛ يجعل التكليف بها يتسع ليشمل أكبر عدد من أفراد المجتمع، مما يجعل هذا العـدد مـن المشتركين يشكل قوة كبيرة وقاعدة ضـخمة للإحاطـة بفقـراء المجتمـع واحتـوائهم بشـكل فعّال.

ومن خصائص الزكاة أيضا أنها لا تصرف على المحتاجين إليها من الفقـراء والمسـاكين إلا إذا كانوا عاجزين عن العمل، أو انعدمت أسباب الرزق لـديهم، فتكـون الزكـاة بـذلك دافعـاً للقضاء على البطالة الإرادية؛ سواء من جانب الأفراد بالسعي إلى العمل، أو الدولة بتـوفير فرص الشغل للجميع حتى لا يقع كاهل فقرهم عليها.

كما أن تمتع الزكاة بصفة التكرار والتجدد، وعدم اقتصار جمعها على موسم وحيد أو سـنة واحدة فقط؛ يجعل من المكلفين بإخراجها من الأغنياء أو العاملين عليها من موظفي بيت مال الزكاة، يقومون بجمعها بصفة مستمرة وبشكل دوري ولو لم يكن هنـاك مـن يحتـاج إليها، مما يضيف إليها بعداً اقتصاديا واجتماعيا في الاحتياط للمستقبل.

كما أن العمل بالزكاة يعد بديلا للضرائب، حيث يؤدي دفع الزكاة إلى شريحة واسعة مـن المجتمع، إلى توفير ما كان مخصصا للإنفـاق عـلى تلـك الفئـات مـن خزينـة الدولـة(بيـت المال)، مما يؤدي إلى تخفيف العجز في الميزانية.

وتختلف الزكاة عن أنظمة التأمين والضمان الاجتماعـي الرأسـمالية والإشـتراكية مـن عـدة جوانب[1]:

- فالزكاة عمل جماعي منظم على مدار السنة، وكل مال بلغ النصاب يقوم صاحبه بإخراج زكاته وصرفها إلى مستحقيها الذين حددهم القرآن الكريم، خلافاً للتأمينات الاجتماعيـة التي توصف بأنها اشتراكات ضريبية باسم مستعار.

1- سامر مظهر قنطقجي، مرجع سابق، ص ص:101-102.

- كما أن تنظيم جمع الزكاة وإخراجها وصرفها يقوم به الأفراد أنفسهم أو من طرف جمعيات خيرية إذا لم تقم بذلك الدولة، أما تنظيم عمليات الضمان الاجتماعي والتأمين فمردّها إلى الدولة أو شركات خاصة ربحية.
- ترتبط الزكاة بعقيدة المسلم فهي قنطرة الإسلام وركن أساسي من أركانه، وهذا ما يجعله يُقْدِمُ على دفعها انطلاقاً من وازعه الديني، عكس اشتراكات الضمان والتأمين الاجتماعية اللذان يتهرب الناس من دفعها إذا كانت إجبارية، أو يمتنعون عن ذلك إذا كانت تطوعية.
- تُدفع الزكاة إلى مستحقيها دون النظر إلى كونهم من المزكين السابقين أم لا، خلافاً لأنظمة الضمان والتأمين، فإن المستحقين لها هم المشتركون فيها فقط، وحسبما سدّدوه من اشتراكات سابقة، لا حسب حاجتهم.

ثانياً: مؤسسة الأوقاف

خاصة الأوقاف الخيرية التي يعود مردودها إلى المصلحة العامة التي حبست من أجلها، والتي انتشرت بكثرة في البلاد الإسلامية، كالجزائر في العهد العثماني؛ حيث أصبحت الأراضي الوقفية تستحوذ على مساحات شاسعة، لا يماثلها في الاتساع والأهمية إلا ملكيات الدولة والأملاك المشاعة، إذْ أن مدخول الأراضي الوقفية في الربع الأول من القرن التاسع عشر كان يساوي نصف مدخول كل الأراضي الزراعية[1].

وقد كانت الأوقاف الخيرية في مدينة الجزائر لوحدها، يقدر عددها بـ 2600 ملكية، وهي مرتبة كما يلي: أوقاف مكة والمدينة، سبل الخيرات، الجامع الكبير، الزوايا، أوقاف الأندلس، الانكشارية، المياه، الطرق، وتعتبر أوقاف مكة والمدينة أهم هذه الأوقاف لأن دخلها يشكل ثلاثة أرباع كل المؤسسات الوقفية، وكان يقسم إلى جزءين؛ جزء يبعث إلى فقراء مكة والمدينة، والجزء الآخر يوزع على شكل صدقات لفقراء مدينة الجزائر صباح كل خميس[2].

1- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة1420هـ-2000م، ص ص:56-57.

2- خديجة بقطاش، أوقاف مدينة الجزائر بعد الاحتلال الفرنسي 1830، مجلة الثقافة، العدد62، الجزائر: وزارة الإعلام والثقافة، سنة1401هـ-1981م، ص77.

ويعتبر تطوير مؤسسة الأوقاف واستثمار مواردها؛ مما يزيد من ريعها، الـذي يُصرف في مصالح المجتمـع الموقـوف عليهـا، وهـي عـلى العمـوم ذات صـبغة اجتماعيـة وتحقـق أهدافاً تكافلية، لا تستطيع الدولة ولا أغنياؤها تحقيقها على الوجه التي هـي عليـه، مـن انعدام للأغـراض الربحيـة والنفعيـة والعوائـق الإداريـة، مـما يسـاعد مؤسسـات الضـمان الاجتماعي الأخرى على إعادة توزيع الدخول والثروات في المجتمع وتحقيـق التـوازن بـين أفراده وفئاته اقتصاديا واجتماعيا[1].

إلى غير ذلك من المؤسسات التي تتصف بشمولها وإحاطتهـا بكافـة مـا يلـزم الملكيـة بأشكالها المختلفة لتنصرف نحو تحقيق العدالة الاجتماعية والرفاهية الاقتصادية في الـبلاد المسلمة.

لذلك يجب إصـلاح المؤسسـات الاقتصـادية والاجتماعيـة في المجتمـع بمـا يتفـق مـع التعاليم الإسلامية؛ كإلغاء نظام الربا من البنـوك القائمـة، واسـتبداله بالمعـاملات الشرعيـة الكثيرة والمتنوعة، كالمضاربة والمشاركة والمرابحة وغيرها، كما يجب الاعتماد في ذلـك عـلى العلماء والمفكرين العدول، حتى لا يحدث تشويه لمبـادئ الاقتصـاد الإسـلامي أو تحريـف لمسيرته.

الفرع الثاني: تفعيل الممارسات الخاصة للمجتمع الإسلامي في مجال الملكية

ومن أهم الممارسات التي يجب مراعاتها في هذا المضمار مايأتي:

أولاً: الحمى

وذلك من أجل إيجاد نطاقات للملكية العامة وملكية الدولة في الفضاءات الطبيعية، والمصادر الإنتاجية، لأن الحمى يمثل أحد مظاهر الملكية العامة وملكية الدولة أيضـا، وبـه تؤديان دورهما في إعادة التوزيع والقضاء عـلى الفقـر في المجتمـع، لأنـه يقـع عـلى قطـع أرضية من الأملاك المباحة كأراضي الموات التي يُمنع إحياؤها، كما يمنع انتفاع الأغنيـاء مـن رعـي مواشـيهم فيهـا والانتفـاع بـالكلأ النابـت فيهـا، وإنمـا هـي محميـة لمـواشي الفقـراء والمساكين، أو لمصالحهم العامة[2].

1- هشام أسامة منور، الوقف تمويله وتنميته، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، سـنة1426هــ-2005م، ص19 وما بعدها.

2- عبد الـلـه المختار يونس، مرجع سابق، ص ص:207-208 ؛ محمد أنس الزرقا، مرجع سابق، ص14.

ومن الأمثلة عن حمى الأراضي لاستغلالها من طرف الفقراء؛ ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيام خلافته، حيث حمى أرضًا تسمّى الشرف وعين مسؤولاً عنها يقال له (هني)، وأصدر إليه تعليمات صارمة، في الحرص على استغلال الحمى من طرف الفقراء فقط فقال له :"يا هني، اضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة، وإياي ونعم بن عفان وابن عوف، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى المدينة إلى زرع ونخل، وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيته يأتني ببينة فيقول: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبا لك، فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وأَيْمُ الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم ومياههم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً"[1].

ومن هذه السياسة العُمَرِيَّة في إدارة الحمى، وتوجيهه نحو القضاء على مشاكل التوزيع والتفاوت في مستويات المعيشة بين أفراد المجتمع، يظهر ما للملكية العامة في الاقتصاد الإسلامي من دور فعال في إعادة توزيع الدخل والثروة، وذلك بجعل الحمى مقصورا على الفئات الفقيرة ذات الدخل المنخفض، وعدم السماح للفئات الغنية ذات الدخل المرتفع من مزاحمتهم في ذلك.

ثانياً: الإقطاع

ارتبطت كلمة إقطاع بما كان سائداً في القرون الوسطى من أنظمة إقطاعية، حيث كان الملوك في أوربا يمنحون الأراضي الزراعية الواسعة لكبار القادة والأشراف من أجل استرضائهم، بحيث تكون علاقة الإقطاعي مع الفلاح علاقة سيد وعبد، فالفلاح في النظام الإقطاعي تابع للأرض كغيره من الآلات والحيوانات المملوكة، بينما إقطاع الأراضي في الاقتصاد الإسلامي؛ فهو بعيد كل البعد عن هذه المفاهيم المبنية على استرقاق البشر وهضم حقوقهم الإنسانية[2].

1- مالك بن أنس، الموطأ، مرجع سابق، كتاب دعوة المظلوم، باب ما يتقى من دعوة المظلوم، ص587.
2- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص176.

فالإقطاع في الاقتصاد الإسلامي هو أن يمنح وليّ الأمر لشخص من الأشخاص، مصدرا من مصادر الثروة الطبيعية، وذلك لتوسيع مساحة الاستثمارات المتعلقة بالأموال المباحة وأملاك بيت المال، سواء كان هذا الإقطاع تمليك عين أو منفعة أو هما معاً[1].

ولذلك يعتبر مبدأ الإقطاع في الاقتصاد الإسلامي أحد أوجه الاستثمار للملكية العامة وملكية الدولة، خاصة مصادر الثروة الطبيعية الخام، التي تتطلب بذل جهدٍ لاستغلالها والانتفاع بها، ولذلك فمن الطبيعي لوليّ الأمر أن يقوم باستثمار تلك المصادر، إما بممارسة ذلك مباشرة، أو بإيجاد مشاريع جماعية، أو بمنح فرص استثمارها للأفراد، تبعاً للشروط الموضوعية والإمكانات الإنتاجية، التي تتوفر في المجتمع من ناحية، ومتطلبات العدالة الاجتماعية من وجهة نظر الإسلام من ناحية أخرى[2].

والملاحَظُ هنا أن إقطاع التمليك يُشجع المستفيد على الاستثمار بعيد المدى والمحافظة على إنتاجية الأرض، لأنها صارت ملكاً له، بينما إقطاع الانتفاع دون تمليك لا يشجع إلا على الاستغلال السريع المردود، رغم أنه أقرب إلى العدالة والمساواة بين الناس، لذلك يخضع الإقطاع لاجتهاد أولياء الأمور في الموازنة والترجيح بين الكفاءة المرغوبة والمساواة المطلوبة[3].

ثالثاً: الإحياء

خاصة إحياء الأراضي الموات، التي تكوّن نسبة كبيرة من أراضي العالم الإسلامي، بحيث لو تمّ استخدامها واستغلال ما فوقها وما في باطنها، لكان الريع الناتج منها فائضا على أهلها خيرا وبركة؛ فالأراضي الصالحة للزراعة في الجزائر مثلاً؛ لا تتجاوز 18% من المساحة الإجمالية، وتشكل الأراضي البور(أي الموات)37% من هذه الأراضي الصالحة للزراعة، والسبب في ذلك أن الأراضي البور يتوقف استرجاعها وإحياؤها على وسائل مادية متعددة وتكاليف باهضة[4].

1- علي الخفيف، مرجع سابق، ص262 ؛ الرضّاع، مرجع سابق، ص ص:537-538.

2- محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص458.

3- محمد أنس الزرقا، مرجع سابق، ص16.

4- لزعر علي، الفلاحة في الجزائر بين الإنتاج والحاجة، مجلة آفاق، جامعة عنابة، ديسمبر1998م، ص ص:02-03.

وهذا ما يتطلب رعاية وإشرافاً من السلطات في البلاد الإسلامية، خاصة عند الشروع في استصلاحها، من أجل إيجاد مجالات واسعة للملكيات الخاصة التي تدعّم اقتصاد الدولة، وتخفف على كاهلها الأعباء الاجتماعية المكلَّفة بها، وذلك بالسماح بتملك الأرض الموات ملكية خاصة بالإحياء، وفقاً لأحكام الشريعة في المعاوضات، لأن تملك هذه الأرض والانتفاع بها لا يكون إلا بالإنفاق وبذل الجهد[1].

الفرع الثالث: الطرق المؤدية إلى تطبيق أنظمة الاقتصاد الإسلامي

الطرق المؤدية إلى تطبيق أنظمة الاقتصاد الإسلامي لا تخرج عن سبيلين؛ العلم والعمل، فبالعلم تتّضح هذه الأنظمة بمؤسساتها، ومنها نظام الملكية، وبالعمل تخضع للنقد والتجديد حتى تترسّخ في أفكار المجتمع، ويصبح احتضانها والعمل بها من ثوابت الأمة التي لا تنفك عنها.

أولاً: تطبيق الاقتصاد الإسلامي بالتدرّج والمرحلية

التدرج في تطبيق الأحكام مبدأ أصيل من مبادئ الشريعة الإسلامية، جاءت به نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، وعمل به الصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان، كما أكدته القواعد الفقهية في المذاهب المختلفة، ولذلك يعتبر منهجاً طبيعياً ومقبولاً لتحديد المرونة في التطبيق الميداني للاقتصاد الإسلامي في خضم تحديات الواقع؛ لأنه يحقق التوازن بين الواقعية والمثالية، وبين الرخص والعزائم، وبين الوسائل والغايات[2]، فقد أجاز الفقهاء ترك بعض واجبات الشريعة وارتكاب بعض محظوراتها للضرورة[3].

1- محمد أنس الزرقا، مرجع سابق، ص ص:15-16.

2- سامي بن إبراهيم السويلم، فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، سنة1428هـ-2007م .http://www.islamtoday.net/pdf/tadarg.pdf، يوم2007/03/19 الساعة:15:00سا، ص44.

3- تقي الدين أحمد بن تيمية، الخلافة والملك- تحقيق: حمّاد سلامة، الزرقاء-الأردن: مكتبة المنار، ط2، سنة1414هـ-1994م، ص34.

ومن الأدلة على مشروعية التدرج؛ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع ثقيفاً على الإسلام اشترطت عليه أن لا صدقة عليها ولا جهاد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن بايعهم:"سَيَتَصَدَّقُون ويجاهدون إذا أسلموا"رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح[1]؛ "فها هو صلى الله عليه وسلم يقبل شرط ثقيف ألا يتصدقوا ولا يجاهدوا، وذلك لعلمه عليه السلام أنهم إذا أسلموا وتمكن الإيمان من قلوبهم ستطيب أنفسهم بذلك. فهو صورة من صور التدرج في الدعوة وفي امتثال أحكام الشريعة الإسلامية. ويلاحظ أن هذا التدرج وقع حال عز الإسلام وعلو كلمته وقوة سلطانه. فالحاجة إلى التدرج حال الاستضعاف من باب أولى"[2].

ومن أمثلة التدرج عند السلف الصالح؛ مقولة عمر بن عبد العزيز لابنه، لما دخل عليه يستعجله في ردّ المظالم إلى أهلها، فقال له:"يا بني، إن نفسي مطيتي إن لم أرفق بها لم تبلغني. إني لو أتعبت نفسي وأعواني، لم يك ذلك إلا قليلاً، حتى أسقط ويسقطوا. وإني لأحتسب في نومتي من الأجر مثل الذي أحتسب في يقظتي. إن الله، جل ثناؤه، لو أراد أن ينزل القرآن جملة لأنزله، ولكنه أنزله الآية والآيتين، حتى استكن الإيمان في قلوبهم"[3].

ولا يوجد تعارض بين التدرج والأمر بالمسارعة إلى الخيرات في الإسلام، لأن التدرج هو التريث في تطبيق الأحكام إلى حين استكمال الأسباب ووجود الظروف الملائمة، ففرق بين تأخير العمل مع وجود سببه، وبين تأخيره إلى حين وجود السبب، لأن الأول تسويف مذموم، والثاني تأنٍّ محمود[4].

1- الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مرجع سابق، ج4، ص ص:509-510، رقم1888 ؛ الألباني، صحيح سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في خبر الطائف، ج2، ص258.

2- سامي بن إبراهيم السويلم، مرجع سابق، ص ص:12-13.

3- عبد الرحمن بن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة1404هـ-1984م، ص127.

4- سامي بن إبراهيم السويلم، مرجع سابق، ص ص:13-14.

ومن الصور الحية للتدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي في العصر الحاضر، تجربة ماليزيا في مكافحة الفقر، والتي تعتبر من"أبرز التجارب التي كللت بالنجاح على مستوى العالم الإسلامي الذي يعيش 37% من سكانه تحت خط الفقر، فقد استطاعت ماليزيا خلال ثلاثة عقود (1970-2000) تخفيض معدل الفقر من 52.4% إلى 5.5% وهو ما يعني أن عدد الأسر الفقيرة تناقص بنهاية عقد التسعينات إلى ثلاثة أضعاف عما كانت عليه الحال في عقد السبعينات. فقد انخفض معدل الفقر بحلول 2005 إلى 0.5% ويكون الفقر المدقع قد تم القضاء عليه.

واللافت في تجربة ماليزيا أن الحكومة وجهت برامج تقليل الفقر التي تم تنفيذها لتقوية الوحدة الوطنية بين الأعراق المختلفة للشعب الماليزي واستخدمت هذه البرامج كوسيلة سلمية لاقتسام ثمار النمو الاقتصادي.

وتقوم فلسفة التنمية في ماليزيا على فكرة أن النمو الاقتصادي يقود إلى المساواة في الدخل، وأن وصول الفقراء إلى تعليم وصحة أفضل، يساهما بفعالية في عملية تسريع وزيادة معدلات النمو الاقتصادي. وشجعت المواطنين المسلمين أفرادا وشركات على دفع الزكاة لصالح صندوق الزكاة القومي، مقابل تخفيض نسبة ما يؤخذ من ضريبة الدخل.

ونفذت الحكومة في إطار فلسفتها وسياستها المواجهة للفقر برامج منها برنامج التنمية للأسر الأشد فقرا، وأمانة الأسهم، وأمان اختيار ماليزيا، ومنحت الحكومة إعانات مالية للفقراء مثل تقديم إعانة مالية تتراوح بين 130-260 دولار لمن يعول أسرة أو معوق أو غير قادر على العمل بسبب الشيخوخة، وقدمت قروضا بدون فوائد لشراء مساكن، وأسست صندوقا لدعم الفقراء المتأثرين بأزمة العملات الآسيوية عام 1997م، ووفرت مرافق البنية الأساسية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق النائية، وقامت بأنشطة يستفيد منها السكان الفقراء مثل إقامة المدارس الدينية التي تتم بالعون الشعبي وتساهم في دعم قاعدة خدمات التعليم وتشجيع التلاميذ الفقراء على البقاء في الدراسة. ومن المؤشرات الرسمية ذات الدلالة أن 94% من الفقراء في ماليزيا يتاح لأطفالهم التعليم

الأساسي مجانا ويستفيد 72% من الفقراء من خدمات الكهرباء و65% منهم يحصل على مياه نقية وارتفعت توقعات الحياة لديهم إلى 74 سنة بدلا من 69 سنة"[1].

ثانياً: تطبيق الحيل الشرعية في الاقتصاد الإسلامي

تُستَعْمَلُ الحيلة بمعنى جودة النظر واستعمال الفكر، والقدرة على التصرف في الأمور بدقة[2]، وهي وسيلة غير مباشرة للوصول إلى غرض لا يجوز التوصّل إليه مباشرةً، فيَتِمُّ الالتفاف على الطريق المباشر المحرّم من أجل الوصول إلى هذا الغرض[3].

وكل حيلة يُتوصَّل بها إلى مباح فيه مصلحة، أو استرداد لحق، أو إثباته، وكانت سالمة من الإثم؛ فهي جائزة، وإنما المحرم؛ الحيلةُ التي يُتوصَّل بها إلى إبطال مقصد شرعي[4]؛كأن"يُظهِرَ مباحاً، مُخادَعَةً وتَوَسُّلاً إلى فِعْلِ ما حَرَّمَ اللـه، واسْتِباحَةِ مَحْظُوراتِه، أو إسْقاطْ واجِبٍ، أو دَفْعِ حَقٍّ، ونحو ذلك"[5]، ولذلك فإنَّ"الحيل المباحة المتفق على صحتها وسلامتها من سوء النية، هي مخارج من الضيق، وهي تُشْبِهُ الرُّخَص التي تَفَضَّلَ اللـه بها على عباده للتخفيف عنهم من شدة التكاليف وقتَ الاحتياج لذلك، وإزالةِ الحرج عنهم في الدين... أما المُختَلَفُ فيها فيمكن الأخذ بها عند الضرورة والحرج الشديد، إن ترجَّح دليلُها أو تساوَى مع دليل بطلانها، خصوصاً للمُضطرِ المُحرَجِ، فيجوز الإفتاء بها له لإخراجه من الحرج والضيق، ولإبقاء حرمة الدين في نفسه"[6].

1 -http://www.abrar.org.uk/ara/index.php?show=news&action=article&id=4383/19-03-2007 Time. 14.30

2- محمد بن إبراهيم، الحيل الفقهية في المعاملات المالية، الدار العربية للكتاب، سنة1985، ص24.

3- سامي بن إبراهيم السويلم، مرجع سابق، ص36.

4- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، كتاب الصلح وأحكام الجوار، باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما، ج5، ص289 ؛ القرطبي، مرجع سابق، ج9، ص217.

5- ابن قدامة، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب الربا والصرف، ج6، ص116.

6- محمد بن إبراهيم، مرجع سابق، ص ص:115-116.

ومن أنواع الحيل الجائزة؛ التحيُّل على تعطيل أمر مشروع على وجه ينقل إلى أمر مشروع آخر؛ كإنقاص المال عن نصاب الزكاة ببذله في شراء السلع، فقد انتقلت مصلحة هذا المال من نفع الفقير إلى منافع عامة تنشأ عن تحريك المال، كما انتقلت من زكاة النقدين إلى زكاة التجارة[1]، وفي هذا التفاتة اقتصادية بارعة؛ فالمزكي بفراره من وجوب زكاة النقدين، مؤقتاً، بمثابة المترخِّص، مع ما في ذلك من جلبٍ لمصالح اقتصادية عامة؛ كترخيص الأسعار على الناس وخاصة الفقراء، بالإضافة إلى أن الفقير لم يضِعْ حقُّه من الزكاة، وإنما تمّ تأجيله فقط، مقابل تحقيق مصلحة عامة[2].

المطلب الثاني: المتطلبات التربوية ووسائل بلوغها

"العالم الإسلامي ليس بيده أن يغير أوضاعه الاقتصادية إلا بقدر ما يطبق خطة تنمية تفتّق أبعاده النفسية، وتخلصه من تركة عصر ما بعد الموحدين، من خرافاتها، وعقدها ومسلماتها الوهمية.

يجب أن تتضمن النهضة الاقتصادية هذا الجانب التربوي الذي يجعل من الإنسان القيمة الاقتصادية الأولى، كوسيلة تتحقق بها خطة التنمية، وكنقطة تلاقي تلتقي عندها كل الخطوط الرئيسية في البرامج المعروضة للإنجاز"[3].

وفي هذا المطلب بيان لما يلزم توافره في المسلمين أفراداً وجماعاتٍ، من تصورات واضحة، وعقائد صحيحة، وسلوكيات تربوية لازمة، فيما يتعلق بملكية الأموال من جانب الإنسان في هذه الحياة، كفرد أو جماعة أو دولة، وما هي المسؤوليات الملقاة على عاتقه، والواجبات الخاصة والعامة التي تناط به بسبب هذه الملكية.

1- محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، سنة1985، ص112.

2- محمد بن إبراهيم، مرجع سابق، ص63.

3- مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، بيروت-القاهرة: دار الشروق، د.ت، ص92.

الفرع الأول: التربية العقائدية

تعتبر العقيدة، هي القاعدة المركزية في التفكير الإسلامي، التي تحدد نظرة المسلم الرئيسية إلى الكون بصورة عامة، وتملأ نفسه شعورا بالثقة والاطمئنان للشرائع والقوانين النابعة من تلك العقيدة، بصرف النظر عن المنافع المتوخاة من الالتزام بها؛ تحققت أو لم تتحقق.

فالإسلام مثلاً؛ يرى أن الملكية حق يتضمن مسؤولية، وليس سلطاناً مطلقاً، كما يعطي للربح مفهوماً أرحب وأوسع مما يعنيه في الحساب المادي الخالص؛ إذ يدخل في نطاق الربح، بمدلوله الإسلامي، كثير من النشاطات التي تعتبر خسارة بمنظار آخر غير إسلامي.

وقد سار الإسلام بالإنسان لغرس هذه العقيدة فيه، بتربية أبنائه على مجموعة من المبادئ والأسس، وترسيخها في أفكارهم وأفئدتهم، حتى تؤتي ثمارها في واقعهم وتكون سبباً في فلاحهم في الدنيا والآخرة، ومن أهم هذه المبادئ ما يأتي:

أولاً: الاستخلاف

استخلف الله تعالى الإنسان بتمليكه هذا الكون ملكية استخلافية، مما يجعله يقوم بالمال ويحافظ عليه ويستمر في تنميته، ويحرص مع ذلك على تنفيذ الواجبات وأداء الحقوق المتعلقة بهذه الملكية، خصوصا ما تعلق منها بجوانب التوزيع بأنواعه المختلفة، التي تقدمت دراستها.

والاستخلاف ليس معناه أنَّ الإنسان خليفة لله في أرضه، فالله لا يجوز له خليفة، بل هو سبحانه خليفة لغيره، كما في قوله صلى الله عليه وسلم:"اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل"رواه مسلم ومالك[1]، لأنَّ الخليفة لا يكون إلا عند موت المستخلِف أو غيبته، أو لحاجة المستخلِف إلى الاستخلاف، بينما الله تعالى حي، قيوم، لا يموت، ولا يغيب، غني عن العالمين، ومن جعل له خليفة فقد أشرك به[2].

1- المنذري، مرجع سابق، كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، ص172 ؛ مالك، الموطأ، مرجع سابق، كتاب الاستئذان، باب ما يؤمر به من الكلام في السفر، ص571.

2- ابن تيمية، الخلافة والملك، مرجع سابق، ص ص:53-54 ؛ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، لا يصحّ أن يُقال الإنسان خليفة عن الله في أرضه فهي مقولة باطلة، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1416هـ-1996م، ص5 وما بعدها.

ولذلك فمعنى الخليفة كما بيَّنه العلماءُ؛ الذي يخلُفُ مَنْ قَبْلَه، لأنَّ الذي يأتي خليفةٌ لمن يمضي، وهذا الوصفُ يُتصوَّرُ في جميع الأمم وسائر أصناف الناس، لكنه يليق بالأمة الإسلامية أن يُسمى أهلها بجملتهم خلائف للأمم، وليس لهم من يخلفهم، لأنهم آخر أمة[1].

*ومبدأ الاستخلاف له من الأدلة في كتاب اللـه الكثير من الآيات من بينها:

- {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً}[2].
- {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ}[3].
- {هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ فِي الأَرضِ}[4].
- {وَعَدَ اللـه الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِم}[5].

والملكية في الاقتصاد الإسلامي بأنواعها الثلاثة(الخاصة والعامة والدولة) ترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ الاستخلاف، الذي يعتبر أصلا للملكية، وإطارا يضبطها ويتحكم فيها من حيث اكتسابها واستثمارها والعوائد التي تتحقق منها.

فمبدأ الاستخلاف يجعل الملكية بأنواعها الثلاثة تستمد مشروعيتها من المالك الأصلي الذي هو اللـه سبحانه وتعالى، مما يؤثر على المالك فردا أو جماعة أو دولة فيجعل تصرفاته في الملكية مقيدة بقيود الوكالة ومقتضياتها، فيلتزم بالأحكام التشريعية التي تنظم هذه الملكية سواء من حيث وسائل اكتسابها أو طرق استثمارها، أو التكاليف الاجتماعية

1- عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، بيروت: دار إحياء التراث العربي، سنة1418هـ-1997م، ج2، ص536.

2- سورة البقرة:30/2.

3- سورة الأنعام:165/6.

4- سورة فاطر:39/35.

5- سورة النور:55/24.

المنوطة بها، وهذا ما يسمح للملكيـة بـأداء دورهـا التـوزيعي في رفـع المسـتوى المعـيشي لجميع أفراد المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية[1].

وبالإضافة إلى ذلك فإن علاج مساوئ التوزيع، والقضاء عليها؛ يتطلـب بيئـة عقائديـة صحيحة تحكم الملكية، ومبدأ الاستخلاف يوفر هذه البيئة العقائدية، التي تهيمن على كل الأساليب المادية التي تُواجَه بها مشاكل التوزيع والتفاوت الطبقـي، مـما يجعـل الاقتصـاد الإسلامي ينفـرد بخصوصـية أسـاليبه في محاربـة الفقـر ومشـاكل التوزيـع، عـن النظـامين الرأسمالي والاشتراكي، وذلك لتميزه بمبدأ الاستخلاف المهيمن عقائـديا عـلى كـل الالتزامـات المشـاركة في مواجهـة مسـاوئ التوزيـع وتحقيـق العدالـة الاجتماعيـة؛ انطلاقـا مـن أن المستخلِف يُلزِمُ المستخلَف بأن يجعل جزءاً مما استُخلِفَ فيه للقضاء على الفقر. هذا هو التميـز الـذي ينفـرد بـه الاقتصـاد الإسـلامي والـذي يتجسـد في الأسـاليب ذات الصـبغة العقائدية في أداء الأدوار التوزيعية[2].

إن الإسلام بإقراره نظام الملكية، وإضفائه مفهوم الاستخلاف عليها؛ جعل مـن الملكيـة وكالة في التصرف في الثروات، وأمانة في تأدية الواجبات، وبمجـرد أن يسـيطر هـذا المفهـوم للملكية على عقلية المالك؛ يصبح قوة توجهه في سلوكه الاقتصادي، وضابطاً صـارماً يفـرض عليه الالتزام بفرائض اللــه تعـالى، وحـدوده المرسـومة في سياسـة الأمـوال، وبهـذا يـربط الاقتصاد الإسلامي القيمَ الماديةَ بـالقيم الروحيـة، خلافـاً للمـذاهب الاقتصـادية الوضـعية؛ الرأسمالية والاشتراكية في انحرافاتها المادية السيئة[3].

ثانياً: التوازن

ينطلق الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي في بناء نظرياتهما الاقتصادية حـول الملكيـة مـن التسـليم المسـبق بانعـدام التـوازن بـين المـوارد الاقتصـادية وحاجـات الـبشر؛ فالحاجـات

1- القرطبي، مرجع سابق، ج17، ص238.

2- محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص506 وما بعدها.

3- محمد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص179 وما بعدها.

الاقتصادية حسبهم غير محدودة، والموارد الاقتصادية التي تستخدم لإشباعها محدودة، ويعبرون عن ذلك بمشكلة الندرة؛ التي تعتبر من المسلمات الرئيسية عندهم، ويجعلونها موضوع علم الاقتصاد.

والنظام الرأسمالي في ارتباطه بمشكلة الندرة، يسلّم بتعارض مصالح البشر وعدم تناسقها، فوجود الفقر ليس سببه سوء توزيع الثروة بين الناس، وتكدسها عند البعض وانعدامها عند البعض الآخر؛ وإنما هو شح الطبيعة نفسها عن إمداد الإنسان بالموارد الكافية لإشباع حاجاته الاقتصادية.

وهذا ما انعكس سلبا على السياسات الرأسمالية في معالجة مساوئ التوزيع ومحاربة الفقر والفوارق الطبقية؛ لأنَّ مَنْ بيدهم سلطة اتخاذ القرار مِنْ قادة واقتصاديين، يعتقدون مسبقاً أن المشكلة لن تُحَلّ، لأن الموارد الاقتصادية الموجودة لا تستجيب لجميع الحاجات.

إلا أن الاقتصاد الإسلامي لا يقرّ بمشكلة الندرة؛ لأنها تخالف عقيدته في الاستخلاف والتسخير، فالله تعالى قد ضمن الرزق لجميع الناس بما فيها الدواب الأخرى؛ يقول عزّ وجلّ:{وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللــه رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتاب مبين}[1].

فالتوازن بين الحاجات البشرية والموارد الاقتصادية مقرّر سلفا؛ ضمن العقيدة الإسلامية، وأكثر من ذلك؛ توازن الموارد فيما بينها، وتوازن حاجات الإنسان كفرد أو جماعة أو دولة، فهو توازن داخل الموارد فيما بينها، والحاجات فيما بينها أيضاً، يقول سبحانه وتعالى:{وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ، وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُه إلا بِقَدرِ مَعْلوم}[2].

1- سورة هود:6/11.

2- سورة الحجر:15/19-21.

ثالثاً: التسخير

الكون مسخّر للإنسان، بناء على أن المالك الحقيقي لهـذا الكـون، وهـو اللـــه تعـالى؛ سخّر كل ما فيه من موجودات لهذا للإنسان؛ مما يدفعه إلى عدم إهـمال الجانـب المـادي للحياة، ويقبل على العمل لجمع المال والسعي لعمارة الأرض؛ قال تعالى:{هُوَ أَنشَأَكُم مِّـنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}[1]، وعمارة الأرض في عقيدة المسـلم لا تتعـارض مـع الغايـة التـي خلقه اللـه تعالى لأجلها وهـي العبـادة بقولـه سـبحانه:{وَمَـا خَلَقْـتُ الْجِـنَّ وَالإِنـسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ}[2]، لأن العبادة تشمل كل عمـل صـالح رافقـه إخـلاص لله تعـالى، ويـتجلّى ذلـك بوضوح في قوله عزّ وجلّ:{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِـن فَضْـلِ اللــه وَاذْكُرُوا اللـه كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[3]؛ فالانتشار في الأرض ابتغاء فضل اللـــه يشـمل كـلّ صور عمارتها[4].

ومبدأ التسخير في التصوّر الإسلامي يجعل الفقـر الـذي يتعـرض لـه المسـلم الصـادق بريئاً من أسباب الكسل أو عدم كفاية الموارد كما في النظامين الوضـعيين، فـالفقر المقبـول في الإسلام؛ ما كان سـببه تركـاً لجمـع المـال، إمـا عجـزا بَـدنياً أو فكريـاً أو يـتماً، كـما قـال تعالى:{وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللـه وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً}[5]، أو استضعافاً لا حيلة للخروج منه؛ كما في قوله عز وجل:{فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ}[6]، وقوله سبحانه:{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَـلَى حُبِّـهِ مِسْـكِيناً وَيَتِـيماً

1- سورة هود:61/11.

2- سورة الذاريات:56/51.

3- سورة الجمعة:10/62.

4- عبد اللـه عبد العزيز عابد، مفهوم الحاجات في الإسلام، "دراسـات في الاقتصـاد الإسـلامي – بحـوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصـاد الإسـلامي-"، جامعـة الملـك عبـد العزيـز: المركـز العـالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، سنة1405هـ-1985م، ص16.

5- سورة النساء:9/4.

6- سورة القصص:24/28.

وَأَسِيراً}[1]، وقوله تعالى:{أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً، وَأَمَّا الْغُلاَمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً، فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً، وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلاَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْراً}[2]، أو انصرافا عن جمع المال لما هو أولى؛ كتعلم القرآن والدعوة إليه، أو طلب العلم النافع والتخصص فيه وتعليمه، أوجهادا و دعوة إلى الإسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعن زيدِ بن خالدٍ رضي اللـه عنه أنَّ رسولَ اللـه صلى اللـه عليه وسلم قالَ:"مَن جَهَّزَ غازياً في سبيلِ اللـه؛ فقد غَزا، ومَن خَلَفَ غازياً في سبيلِ اللـه بخيرٍ؛ فقد غَزا"متفق عليه[3].

ولذلك لا يقبل الاقتصاد الإسلامي إطلاق تسمية الفقير على من ترده اللقمة واللقمتان، أو الغني الذي عنده ما يكفيه، أو سليم الجسم المتفرغ لكسب قوته بنفسه دون شواغل تمنعه، فقد جاءت الأحاديث النبوية تَتْرَى في النهي عن تقمص نعوت الفقراء من هؤلاء؛ فمن ذلك حديث الزبير بن العوام رضي اللـه عنه عن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال:"لأَنْ يأخذَ أحدُكم حبلَهُ فيأتِيَ بحُزمةِ الحطبِ على ظهرِه، فيبيعَها، فيكُفَّ اللـه بها وجهَهُ؛ خيرٌ لهُ من أنْ يسألَ الناسَ، أعطَوْهُ أو منعُوه"رواه البخاري[4]، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام:"لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي"رواه الترمذي وحسنه[5]،

1- سورة الإنسان:8/76.

2- سورة الكهف:79/18-82.

3- الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازياً أوخلفه بخير، ج2، ص ص:278-279 ؛ المنذري، مرجع سابق، كتاب الجهاد، باب أجر من جهز غازيا، ص289.

4- الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ج1، ص435.

5- الألباني، صحيح سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، ج1، ص355.

وقوله صلى اللـه عليه وسلم أيضاً:"ما يزال الرجل يسأل النـاس؛ حتـى يـأتي يـوم القيامـة وليس في وجهه مُزْعَةُ لحم"رواه الشيخان[1].

والملاحظ أن انصراف الأفراد عـن جمـع المـال في المفهـوم الإسـلامي؛ لابـد وأن يكـون خدمة للأفراد الذين انصرفوا لجمع المـال، دون تكليـف مـن أحـد، وإنمـا برغبـة وتلقائيـة جُبِلوا عليها، أو بفُرَصٍ أتيحت لهم، ولم يضيعوها، وتقديم هـذه الخدمـة مـن الفقـراء إلى أغنياهم يكون بأشكال مختلفة تتسم بالتنوع والعمق والشمولية.

فالجهاد التطوعي مثلا عمل دفاعي عن المال وصاحبه، والعلم تنمية ماليـة وبشريـة بالكشف عن السبل والوسائل الناجحة لإيجاد المال وزيادته كما ونوعا؛ مـن إدارة وتقنيـة وعلم نفس ونحو ذلك، والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عـن المنكـر عمـل وقـائي وأمنـي للمال وصاحبه؛ يصرف عنه أصناف الاعتداءات المختلفة من الأفراد أو المسؤولين.

بل إن وجود العاجز المعـدم، والشـيخ الفقـير، واليتـيم المسـكين، وغـير هـؤلاء ممـن حفلت بهم المجتمعات الإنسانية في كامل العصور؛ يضفي على جمـع المـال معنـى، وعـلى الغنى هدفا، بالنظر إلى ابتلاء الفقير وتمتـع الغنـي، وتضرر القـاصر وانتفـاع القـوي بقـواه الإنتاجية كاملة.

وهذه بدورها خدمة معنوية لأصحاب الأموال بشكل من الأشكال التي تدخل ضـمن رفع المعنويات أو الإحساس بالأمن، أو الاطمئنـان عـلى المسـتقبل أو مـا شـابه ذلـك، قـال تعالى:{فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا البَيْتِ؛ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُم من خَوْفٍ}[2].

1- محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، بولاق-مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، كتاب الزكاة، بـاب من سأل الناس تكثرا، ج2، ص ص:123-124 ؛ مسلم، مرجع سابق، مصر: المطبعـة الأميريـة، كتـاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، ج3، ص96.

2- سورة قريش:3/106-4.

الفرع الثاني: التربية الأخلاقية

تقوم التربية الأخلاقية على مبادئ التقوى بمفهومها الواسع والأخوة بمعناها الشرعي؛ التي تشمل جميع الناس، وقد لخصها الحديث النبوي الشريف:"اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن"حديث صحيح رواه أحمد والدارمي والترمذي[1].

أولاً: التقوى

لقد حرص الإسلام على تربية أبنائه على خلق التقوى، وتكثيف معانيها في أفكارهم وممارساتهم، فشملت كل جوانب حياتهم واستوعبت كل مكان يكونون فيه، كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق:"اتق الله حيثما كنت"، ذلك أن خلق التقوى يستأصل الأخلاقيات الفاسدة من حياة الفرد والمجتمع، ويحارب كل سلوك يتنافى مع الفطرة البشرية وكرامة الإنسان.

ولذلك كانت حياة الإنسان اليومية في الإسلام كلها عبادة؛ بداية من آداب النوم والاستيقاظ، إلى آداب الأكل والشرب واللباس، إلى آداب الجلوس والحديث، والعمل والسفر، إلى غير ذلك من الآداب والسلوكيات التي تهدف إلى غرس خلق التقوى، وتعميق معانيه في النفوس، حتى تصل بها إلى الالتزام، عن طواعية ورغبة، بمواصفات الشخصية الإسلامية السوية، المعطاءة، في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية، المادية والمعنوية، التي تليق بالإنسان كمخلوق كرَّمه الله تعالى وحمّله من المسؤوليات الفردية والجماعية ما يليق بهذا التكريم.

كما أن للشعائر الإسلامية دور تربوي كبير في ترسيخ خلق التقوى في الأفراد، فأركان الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج تُعتبَر بِحقٍّ أركان التقوى، لما لها من مواصفات الاجتماع والتربية والاستمرار، التي تهذّب شخصية الإنسان وتصوغ نفسيته صياغة سويّة، تربط الشكر بالغنى، والقناعة بالتنمية، مثلما تربط الحياة بالآخرة.

1- الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مرجع سابق، ج3، ص362.

فالتقوى أساس كل الأعمال، والاقتصادية منها على الخصوص؛ لقوله تعالى:{وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَـكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ}[1]، فهي التي توقظ الضمير الإنساني وتدفع به إلى الحلال وتبعده عن الحرام، محققة بذلك مراقبة اللـه تعالى في السرّ والعلن، مستغنية عن المراقَبَات الإدارية والمحاسَبَات القضائية، إذ لا تجدي مراقبة البشر إذا انتفت مخافة اللـه تعالى، وهذا ما أدى ببعض العلماء إلى اعتبار التقوى عاملاً من عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي[2].

ثانياً: الأخوة

تمثل الأخوة دعامة أخلاقية أساسية في بنية المجتمع الإسلامي الذي تتجسد فيه نظم الإسلام وشرائعه، بما فيها نظام الملكية، ذلك أن الأخوة تعني التعاون والتعاطف والرحمة والإيثار، وما إلى ذلك من قيم المحبة التي يحملها الأخ لأخيه.

وتعتبر الأخوة في الدين أوثق رابطة تؤلف بين قلوب المسلمين وتعمل على تماسكهم وتجعلهم على قلب رجل واحد، مثلما وصفهم النبي صلى اللـه عليه وسلم بقوله:" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"رواه البخاري ومسلم[3]، وبذلك يتحقق انتماء الأفراد للمجتمع، ومشاركتهم في انشغالاته الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، فيكون ذلك سبباً في تحمّلهم واحتضانهم لأهدافه الخيرية وغاياته الحضارية، بحيث تكون الأخوة التي يحملها كل فرد بين جنبيه، دافعاً أساسياً للمبادرة والعطاء، سواء لإغناء النفس بعمارة

1- سورة الأعراف:96/7.

2- صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص173.

3- محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، بولاق-مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ج8، ص10 ؛ مسلم، مرجع سابق، مصر: المطبعة الأميرية، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج8، ص20.

الأرض، أو لإعانة الغير ببذل المعروف لهم، وكل ذلك من مواصفات الإيمان، كما قال تعالى:{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}[1].

وبقدر هذا الشعور بالأخوة، يكون ذوبان الأثرة والأنانية والمصالح الخاصة في كيان المجتمع الإسلامي ومصالحه العامة[2]، مما يجعل خلق الأخوة ذا دور كبير في توجيه الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وتحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي فيه.

ولقد كانت المؤاخاة بين المسلمين من مهاجرين وأنصار؛ مثلا يحتذى به في ترقية الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، فهي الأساس المتين الذي أرسى به النبي صلى الله عليه وسلم قواعد الدولة الإسلامية الأولى بعد بناء المسجد النبوي في المدينة المنورة، حيث كان المهاجرون فقراء لا يملكون شيئًا بعد تركهم لأموالهم وأهليهم بمكة، فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم وبين الأنصار، مؤاخاة فريدة من نوعها، قائمة على المشاركة المعنوية في المؤازرة والولاء، والمشاركة المادية في الدُّور والأموال، وقد بلغت هذه المؤاخاة إلى حدّ التوارث بين المسلمين، بدل التوارث بين الأقارب الذي لم ينزل التشريع به بعد[3].

وأكثر من ذلك؛ فقد بلغت درجة الأخوة بين الأنصار والمهاجرين مبلغاً عظيماً قلّما يتصف به بنو البشر، إنه الإيثار الذي نال به الأنصار شرف مدحهم والثناء عليهم من ربهم، ووعْدِهم بالفلاح في قوله تعالى:{وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[4].

1- سورة الحجرات:10/49.

2- محمد عبد الله الخطيب، خصائص المجتمع الإسلامي، الجزائر: دار الصديقية، د.ت، ص163.

3- ابن تيمية، الخلافة والملك، مرجع سابق، ص112 ومابعدها.

4- سورة الحشر:6/59.

الفرع الثالث: الوسائل التربوية لبلوغ أهداف الاقتصاد الإسلامي

أولاً: التعليم

الاهتمام بالناحية التعليمية في ظل الإسلام، ظهر مُبكِّراً، منذ عهد النبوة، من خلال تعليم الصغار الكتابة، وجعله من ضمن طرق فداء الأسرى، ففي الحديث الصحيح الذي رواه أحمد عن ابن عباس قال: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة[1].

كما كانت المدن في البلاد الإسلامية تشعّ نورا بما تضمنته من مدارس ومعاهد ومراكز علمية لا يزال التاريخ يذكرها، فمن ذلك أن صقلية في العهد الإسلامي، بلغ عدد المساجد بأحد مدنها ثلاثمائة مسجد، في كل مسجد معلم للقرآن، ومعلمو القرآن لا يكلفون بالخروج إلى الجهاد عند مصادمة العدو، كما كانت العلوم الإسلامية رائجة والأدب العربي متمكناً، حتى أصبحت صقلية من أصقاع العلوم الإسلامية الشهيرة، ومقصداً لأهل العلم، يرحل إليها الأندلسيون لأخذ العلم عن رجالها، وكانت رحلة العلماء إليها من أطراف بلاد الإسلام شائعة[2].

والتعليم له دور خطير في تنمية المجتمع وبعث حضارته؛ فيجب الاهتمام بإصلاح مناهج التعليم في كل مراحله، وفقاً لخصوصيات المجتمع الدينية والحضارية والتاريخية، بحيث تكون برامجه ومفرداته مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ باعتبارهما دستور المسلمين ومنهج حياتهم في شتى المجالات، والتي منها المجال

1- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب المن والفداء في حق الأسارى، ص348 ؛ مهدي رزق الله أحمد، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية: دراسة تحليلية، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، سنة1412هـ-1992م، ص359 ؛ إبراهيم العلي، صحيح السيرة النبوية، عمان-الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، سنة1415هـ-1995م، ص ص:192-193.

2- محمد الفاضل بن عاشور، الحضارة الإسلامية في صقلية، المجلة الزيتونية، مجلد5، عدد5، سنة1361هـ-1942م، ص85.

الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب الاهتمام بالمعلم والأستاذ الذي يبذل العلم لتلاميذه وطلابه، من خلال تكوينه وإعداده باستمرار وفعالية، وكفالته ماديا ومعنويا بما يليق بمنصبه الحيوي وتفرغه له، حتى يقوم بمهمته على أكمل وجه[1].

كما يجب"إحداث تحول جذري في التعليم ليتخلص من استخدامه كوسيلة لأقلمة الإنسان مع حاجات النظام القائم، وليصبح التعليم وسيلة تعين الإنسان على ابتكار المستقبل، ومن أجل ذلك لابد أن يتعلم الطفل أن العالم ليس حقيقة تم الانتهاء من صياغتها، ولكن العالم عمل ينتظر الابتكار. إن المهمة الأولى للمثقفين كشف الأكاذيب التي تسود المراجع المدرسية، ووسائل الإعلام، وهما اللذان يخدمان الغرب للإبقاء على هيمنته بأيديولوجيات مغالطة عن حداثته، وليس ثمة افتراض واحد عن تلك الحداثة المزعومة لا يعد افتراء وكذبا"[2].

ولا شك أنّ من أسباب عدم تطبيق الاقتصاد الإسلامي؛ إقصاؤه من المراجع التعليمية المعتمدة في المدارس والمعاهد والجامعات، وحلّ محله تدريس المناهج والنظريات الغربية في الاقتصاد والاجتماع، والتي كانت السبب في جعل أبناء الإسلام يستوردون المناهج الاشتراكية أو الرأسمالية، لحلّ معضلات مجتمعهم ومشكلات اقتصادهم، "وفي البلاد الإسلامية على وجه الخصوص ليست المسألة بأن نعطي المال سلطانا لم ينزل به الله؛ بتركيزه في أيدٍ قليلة يتبعه انخفاض في مستوى المعيشة ونقص في القوة الشرائية وإفقار للجماهير الكادحة، وليست المسألة بأن ننتزع منه كل سلطان كذلك بإذابته في ضُرُبِ المساواة الطوباوية يَذهبُ بنجْعِهِ النافعِ في دفع الإنتاج"[3].

1- حسن بن إبراهيم الهنداوي، التعليم وإشكالية التنمية، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة1424هـ-2004م، ص111 وما بعدها ؛ محمد أحمد كنعان، مرجع سابق، ص116 وما بعدها.

2- روجيه جارودي، مرجع سابق، ص146.

3- مالك بن نبي، مرجع سابق، ص47.

وعلى هذا الأساس كانت ترقية الدراسات الإسلامية في مجال الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته المواكبة للعصر؛ من أهم ما يجب أن تتوجه إليه همم القائمين على التخطيط لإرجاع الأمة إلى حظيرة الإسلام، وإخراجها من نفق التخلف والتبعية، لأن"المطلوب من علم الاقتصاد في السابق كان أقل بكثير من المطلوب منه اليوم، فالإنسان كان يتقبل في السابق معظم ما يجري على أنه طبيعي أو مقدر ومحتوم، بينما الإنسان اليوم لا يستسلم ولا يتقبل شيئا كما هو؛ وإنما يبحث ويفكر في الأسباب والنتائج والوسائل والغايات وغير ذلك"[1].

ولذلك فإنَّ من العوائق الواقعية؛ عدم وجود الكفاءات العلمية المتمكنة، وبالقدر الكافي، مما يعيق قيام أي فكرة، ويمنع تجسدها في الواقع المعاش، ومرد ذلك افتقاد المتعلمين للخلفية السليمة في تكوينهم وتعليمهم، وهذا يجعلهم غير متمكنين من نقل المعاني بصورة واضحة وسهلة والقدرة على إقناع الآخرين، بالإضافة إلى سوء العلاقات وانعدام الثقة بين العلماء الربانيين والقائمين على السلطة في المجتمع، فالطبيعة البشرية في الحقيقة ميالة إلى التمسك بالمعتقدات السابقة ورفض ما يعارضها من أفكار ونظريات، فلا تقبل إلا ما يتفق مع معتقداتها الأصيلة[2].

ثانياً: الإعلام

ينبغي أن تُستغل وسائل الإعلام استغلالاً يخدم مبادئ الإسلام وحضارته، بما في ذلك الاقتصاد الإسلامي وأهدافه، سواء كانت هذه الوسائل مرئية أو مسموعة أو مقروءة، بحيث تعرض جوانب العظمة في هذه الحضارة وأسباب تفوقها، وتَقَدُّمَ المسلمين في جميع المجالات، والتعريف بعلماء الإسلام في شتى الميادين، ونشر تراثهم وأعمالهم، وأن تكون تلك الوسائل أداة بِنَاءٍ لا مِعْوَلَ هَدْمٍ كما هو الواقع في كثير من بلاد الإسلام[3].

1- عارف دليلة، بحث في الاقتصاد السياسي، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ط2، سنة1987م، ص10.

2- خيري خليل الجميلي، الاتصال ووسائله في المجتمع الحديث، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، سنة 1997، ص:39- 40.

3- محمد أحمد كنعان، سبيل النهضة منهج وهدف، بيروت: دار البشائر الإسلامية، سنة1412هـ-1991م، ص125 وما بعدها.

ويعتبر المسجد أهم مؤسسة إعلامية قادرة على الإسهام في بعث حضارة الإسلام، وتكوين رأي عام يحتضن شرائعه وقيمه، ويدافع عنها، بما في ذلك مبادئه في الاقتصاد، وذلك لما لهذه المؤسسة من مكانة في قلوب المسلمين، قادتهم وعامتهم، ونظراً لارتباطها بدينهم ومكونات شخصيتهم، كما أن التاريخ أثبت أن المسجد قد أدى دورا هائلا في حياة الجماهير الإسلامية، روحياً وحضارياً[1].

ولا ينطلق الاقتصاد الإسلامي في المجال الإعلامي من فراغ، بل من رصيد تاريخي حافل بالصور الحية التي تبين مدى ما بلغته المجتمعات الإسلامية من رفاهية اقتصادية وعدالة اجتماعية لا يزال صداها يدوي إلى يومنا هذا، فمن هذه الصور في القضاء على الفقر:"قال رجل من ولد زيد بن الخطاب: إنما ولي عمر بن عبد العزيز سنتين ونصفاً، وذلك ثلاثون شهراً فما مات حتى جعل الرجلُ يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله، يتذكر من يضعه فيهم فما يجده، فيرجع بماله قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس"[2].

ومن صور الرعاية الصحية وكفالة المرضى، فقراءهم وأغنياءهم على حدٍّ سواء؛ أحاديث نبوية وآثار للسلف الصالح كثيرة؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: أصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد، ليعوده من قريب"، متفق عليه[3].

1- محي الدين عبد الحليم، الرأي العام في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، ط2، سنة1410هـ-1990م، ص312 وما بعدها.

2- علي محمد محمد الصَّلاَّبيّ، عمر بن عبد العزيز- معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة، الشبكة الليبية، www.libya-web.net في 19-02-2007 الساعة10:00سا، ص995، نقلا عن سيرة عمر لابن عبد الحكم ص128 ؛ ابن الجوزي، مرجع سابق، ص94

3- محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، بولاق-مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، ج1،ص100 ؛ المنذري، مرجع سابق، كتاب السير، باب الحكم فيمن حارب ونقض العهد، ص308 ؛ العسقلاني، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب المساجد، ص74.

ومرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوم مجذومين من النصارى عند مقدمه من دمشق فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجري عليهم الوقف، كما وقف عثمان بن عفان محلة سلوان في ربض القدس على ضعفاء البلد، واشتهر الوليد بن عبد الملك بالاهتمام بالمرضى والزمنى والتوسيع عليهم؛ حيث أعطى لكل مُقعد خادما ولكل أعمى قائدا[1].

وهذه صورة عجيبة لأحد المستشفيات التي بُنيت بمراكش المغرب، بناه بها أحد الخلفاء الموحدين، وقد وصفه أحد علمائها بقوله:"ما أظن أن في الدنيا مثله، وذلك أنه تخير ساحة فسيحة بأعدل موضع في البلد، وأمر البنائين بإتقانه على أحسن الوجوه، فأتقنوا فيه من النقوش البديعة والزخاريف المحكمة ما زاد على الاقتراح، وأمر أن يغرس فيه مع ذلك من جميع الأشجار المشمومات والمأكولات، وأجرى فيه مياهاً كثيرة تدور على جميع البيوت، زيادة على أربع برك في وسطه؛ إحداها رخام أبيض، ثم أمر له من الفرش النفيسة من أنواع الصوف والكتان والحرير والأديم وغيره بما يزيد على الوصف، ويأتي فوق النعت، وأجرى له ثلاثين ديناراً في كل يوم؛ برسم الطعام وما ينفق عليه خاصة، خارجاً عما جلب إليه من الأدوية، وأقام فيه من الصيادلة لعمل الأشربة والأدهان والأكحال، وأعدّ فيه للمرضى ثياب ليل ونهار للنوم، من جهاز الصيف والشتاء، فإذا نقه المريض؛ فإن كان فقيراً أمر له عند خروجه بمال يعيش به ريثما يستقل، وإن كان غنياً دفع إليه ماله وترك وسببه، ولم يقصره على الفقراء دون الأغنياء؛ بل كل من مرض بمراكش من غريب حمل إليه، وعولج إلى أن يستريح أو يموت، وكان في كل جمعة بعد صلاته يركب ويدخله يعود المرضى"[2].

1- المجلة الزيتونية، المجلد الثالث، الجزء الخامس، سنة1357هـ-1939م، ص237.

2- عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، TO PDF:www.al-mostafa.comto ، يوم 2007/01/25 الساعة:14:23سا، ص ص:139-140.

لا يقر الاقتصاد الإسلامي بأن يتغير شكل الملكية حسب حاجات الإنتاج، أو حسب ميول دعاة التغيير والتبديل، بل له رؤية أخرى أعم وأشمل وأدق؛ إنها قضية إنسان له حاجات أصيلة وميول فطرية تستوجب إشباعها دون المساس بإنسانيته وكرامته، ولذلك كان تنويعه لأشكال الملكية؛خاصة وعامة وملكية دولة، له دلالته الواضحة في القصد لإشباع تلك الحاجات.

- فالملكية الخاصة: تلبي الحاجات الخاصة للأفراد، باعتبار كل واحد منهم له شخصيته الخاصة، وكيانه الذي يميزه عن بقية الأفراد.
- والملكية العامة: تستجيب للحاجات العامة للأفراد، بوصفهم أعضاء في المجتمع، ولا يستطيعون العيش منفردين، فالإنسان اجتماعي بطبعه.

أما ملكية الدولة أو ملكية بيت المال: فإنها تقوم بإحداث التوازن الاجتماعي، وسد الخلل بين شرائح المجتمع، بإشباع الحاجات الخاصة أو العامة للأفراد الذين لم يتمكنوا من إشباعها عن طريق نوعي الملكية السابقين، كي لا يحدث تفاوت كبير بين الأفراد في الدخول والثروات، ينجر عنه سوء في التوزيع وانعدام للعدالة الاجتماعية.

وبذلك تلعب الملكية ذات الأشكال الثلاثة، دورها في التوزيع من خلال حصول كل شكل منها على نصيبه في الاقتصاد الإسلامي، مما يرفع من مستوى معيشة الأفراد والجماعات، ويحقق الاكتفاء الذاتي للأمة ويغنيها عن التكفّف والسؤال، سواء في مرحلة ما قبل الإنتاج بتملك الثروات والمصادر الإنتاجية المختلفة؛ ملكية خاصة وعامة وملكية دولة، أو بعد الإنتاج بالحصول على عوائد متنوعة بتنوع أشكال الملكية، مما تدرّه العملية الإنتاجية من أرباح وأجور وريوع.

كما تؤدي دورها التوزيعي في انصرافها إلى تلبية حاجات الأفـراد الخاصـة بإنفاقهـا في الاستهلاك، أو حاجـاتهم العامـة بإنفاقهـا في خدمـة المجتمـع باعتبـار كـل فـرد جـزءاً مـن المجموع، أو رفع المستوى الاقتصـادي للجميـع، أفـرادا وجماعـات ودولـة، لبلـوغ مصـاف الغنى والقيام بمهمة الاستخلاف والعمارة بإنفاقها في الاستثمار.

وكل ذلك يتم وفق منهجيـة متكاملـة في الاقتصـاد الإسـلامي ومـن رؤيتـه للحاجـات الاقتصادية للإنسان، المسـتمدة مـن ترتيـب الأولويـات وفـق مقاصـد الشريعـة الإسـلامية وأهدافها.

"إن الأنظمة الوضعية تتخبط تخبطا كبيرا في معالجـة المشـكلات الإنسـانية، لبعـدها عن هدي السماء، واعتمادها على اجتهاد الـبشر المعـرّض للخطـأ والصـواب، والـذي يتـأثر بمختلف الأهواء والمصالح، لذلك رأيناها تتعرض للتغيير والتبديل بين فترة وأخرى...والواقع أنه لا خلاص لهذه البشرية الحائرة إلا بالعودة إلى شريعة الـلـه وهديه...ومـا علينـا إلا أن نعيد بناء كل زوايا حياتنا على ضوء مبادئ هذه الشريعـة الإلهيـة، فنقـيم بـذلك مجتمـع خير أمة أخرجت للناس، ونفوز بسـعادتي الـدنيا والآخـرة...وإذا قـال الإسـلام كلمتـه فهـي كلمة الـلــه، فـلا ينظـر بعـد ثبـوت الأحكـام الشرعيـة لشيء آخـر غـير تطبيقهـا والعمـل بموجبها"[1].

1- عبد السلام داود العبادي، مرجع سابق، ج3، ص121.

بعد هذا الإبحار في دراسة الملكية وأنماطها، والتوزيع ومفاهيمه، وبيـان الانعكاسـات التوزيعية لنمط الملكية في كل من الاقتصاد الإسلامي، والاقتصاد الوضعي بشقيه الرأسمالي والاشتراكي، يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصل إليها البحث فيما يأتي:

1- الملكية ذات الأشكال المتعددة، خاصة وعامة ودولة، هي النمط العادل والمنسـجم مـع الفطرة الإنسانية وما تبتغيه من عدالة توزيعية ورفاهيـة اقتصـادية، أمـا الجنـوح إلى شكل واحد منها وإقصاء الأشكال الأخرى، فهو الظلـم الـذي تظهـر نتائجـه في المـآسي الاجتماعية كالفقر والبطالة وسوء التوزيع والفوارق الاجتماعيـة التـي تهـدد الوجـود الإنساني، مثلما تمت ملاحظته في المجتمعات الرأسمالية والاشتراكية.

2- التوزيع الأولي لمصادر الإنتاج والموارد الطبيعيـة هـو الأسـاس الـذي يقـوم عليـه شـكل توزيع الدخول الناتجة من العمليات الإنتاجية، وبالتالي فهو المتحكّم في أسباب الغنى والفقر المتعلّقة بأفراد المجتمع، فكلما كان هذا التوزيع الأولي عـادلاً، كانـت العدالـة مرافقة لجميع مراحل التوزيع.

3- لا يكون التوزيـع الأولي للطبيعـة ومواردهـا عـادلاً إلا بتقسـيمها عـلى أشـكال الملكيـة الثلاثة، الخاصة والعامة وملكية الدولة، نظـرا لمـا يحملـه هـذا التقسـيم مـن اعـتراف بالفرد والمجتمع والدولة، وما يفرضه عليهم من وظائف اقتصادية واجتماعية، خاصـة ما تعلق منهـا بالمسـاهمة في إعـادة التوزيـع وتحقيـق الضـمان الاجتماعـي والتـوازن الاقتصادي.

4- تكاد عوامـل الإنتـاج في الاقتصـاد الرأسـمالي؛ الأرض ورأس المـال والعامـل والمـنظم، أن تكون هي نفسها في الاقتصاد الاشتراكي، خاصة في الميدان التطبيقـي، غـير أن الـتصريح بها في أدبياتهما يختلف من فريق إلى آخر.

5- يعترف الاقتصاد الإسلامي بعوامل الإنتاج في الاقتصاد الوضعي الرأسمالي أو الاشتراكي، في المبنى لا في المعنى؛ حيث أنه يختلف عنها في كثير من الأمور؛ كربط التنظيم بالعمل، وتحريم الفائدة على صاحب رأس المال، وتعدّد العوائد والدخول لكل عامل من عوامل الإنتاج، وجَعْلِ تحديد أثمان تلك العوائد خاضعاً للسوق ضمن ظروف عادية، وحرّية محميّة، فلا احتكار ولا تسعير، ولا غش ولا تلاعب في الأسعار...الخ

6- للملكية في الاقتصاد الإسلامي دورها الواضح ووظيفتها المؤثرة في التوزيع العادل للثروات والدخول، وفي إعادة التوزيع وتحقيق العدالة الاجتماعية، نظرا لما تكتسيه هذه الملكية من اعتراف للفرد والجماعة والدولة بالمشاركة في تملك الثروات الطبيعية، والمساهمة في الاستثمار والعمليات الإنتاجية، والالتزام بالوظائف الاجتماعية المفروضة أو التطوعية، حسب طبيعة ونطاق كل شكل من أشكال هذه الملكية.

وبناء على النتائج السابقة؛ هذه مجموعة من التوصيات التي يقترحها هذا البحث:

1- الحاجة العلميةُ ماسّةٌ لدراساتٍ مستفيضةٍ، تعتمد على آليات الإحصاء والاستقراء وغيرها؛ لأجل الوصول إلى قانون اقتصادي يحدّد بدقة؛ العلاقة بين توزيع الأصول الطبيعية وبين توزيع الدخل لدى الأفراد.

2- ضرورة مواصلة البحث في تقسيمات الملكية ومجالاتها ووظائفها في محاربة الفقر، وإعادة النظر في الأساليب المعتمدة للقضاء على الفقر من جذوره، دون الاكتفاء بالحلول الترقيعية والمعالجات المُسَكِّنَة.

3- البحث والدراسة المكثَّفة لأدبيات النظامين الرأسمالي والاشتراكي، لإعطاء صورة واضحة عن اتفاقهما في كثير من المبادئ والمفاهيم، مما يفيد في ربطهما بمصدر واحد يستمِدَّانِ منه أفكارهما ومذاهبهما.

4- لا شك أن أسبقية الاقتصاد الإسلامي، في الوجود والتطبيق، لأكثر من عشرة قرون، له إيحاؤه الخاص في تأثّر الأنظمة الاقتصادية الوضعية به، في تحديدها لعوامل الإنتاج وعوائدها، إلاّ أن عدم استهدائها بنور الوحي، أو تحريفها لما كان منه في الرسالات السابقة، هو الذي جنح بها إلى الزيغ والضلال ذات اليمين وذات الشمال، مما يوفّر مجالا للبحث والدراسة في تأثر الفكر الاقتصادي الغربي بالاقتصاد الإسلامي.

5- هذا البحث قليل من كثير ينتظر الالتفات إليه من الباحثين والدارسين في الاقتصاد الإسلامي، لإيجاد هذه العلاقات التأثيرية بين شرائع الإسلام ونظمه المختلفة، وبين الحضارة الراقية، والحياة الاقتصادية والاجتماعية الناصعة، للمجتمع الذي يتبنّى الإسلام منهجاً في الحياة.

المراجـع

أولاً: الكتب

1- إبراهيم العلي، صحيح السيرة النبويـة، عـمان-الأردن: دار النفـائس للـنشر والتوزيـع، سنة1415هـ-1995م.

2- إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الاعتصام، دار أشريفة، د.ط، د.ت.

3- إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي- تحقيـق: محمـد أبـو الأجفان، تونس: مطبعة الكواكب، ط2، سنة1406هـ-1985م.

4- إبراهيم دسوقي أباظة، الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه، لبنان: دار لسان العرب، د.ت.

5- أبو الأعلى المودودي، مسألة ملكية الأرض في الإسلام- ترجمة: محمـد عاصـم الحـداد، لاهور- باكستان: دار العروبة للدعوة الإسلامية، ط2، سنة1389هـ-1969م.

6- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، القاهرة: دار السـلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، سنة1424هـ-2004م.

7- أحمد بن نصر الداوودي، الأمـوال، القـاهرة: دار السـلام للطباعـة والـنشر والتوزيـع، سنة1421هـ-2001م.

8- أحمد هني، العملة والنقود، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1999م.

9- أسامة محمد الغولي ومجدي محمود شهاب،أساسيات الاقتصاد السياسي،الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 1998م.

10- إسماعيل محمـد هاشـم، مبـادئ الاقتصـاد التحـليلي، بـيروت: دار النهضـة العربيـة، سنة1978م.

11- أكرم ضياء العمري،السـيرة النبويـة الصـحيحة، جامعـة قطـر: مركـز بحـوث السـيرة والسنّة، جزءان، سنة1411هـ-1991م.

12- الاقتصاد السياسي للرأسمالية، ترجمة: صامويل عبود، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت.

13- البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، تونس: دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1984.

14- أنور الجندي.معلمة الإسلام، بيروت: المكتب الإسلامي، سنة 1406 هـ- 1986م.

15- أوسكار لانكة ومايكل كاليتسكي، الاقتصاد السياسي ـ الرأسمالية والاشتراكية، ترجمة: محمد سلمان حسن، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1980م.

16- أيمن أبو الروس، كيف تصبح مليونيرا، عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.

17- بن عزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2004م.

18- بول أ. ساموليسون، علم الاقتصاد(توزيع الدخل، ومكافأة عوامل الإنتاج)- ترجمة: مصطفى موفق، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة1993م.

19- بيار لاروك، الطبقات الاجتماعية، ترجمة: جوزيف عبود كبه، الجزائر:الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، سنة 1973م.

20- بياروميك فاقر، الماركسية بعد ماركس، ترجمة: نسيم نصر، بيروت- باريس: منشورات عويدات، سنة1974م.

21- تقي الدين أحمد بن تيمية، الخلافة والملك- تحقيق: حمّاد سلامة، الزرقاء-الأردن: مكتبة المنار، ط2، سنة1414هـ-1994م.

22- تقي الدين أحمد بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الجزائر: قصر الكتب، د.ت.

23- تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموعة الفتاوى، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، سبعة وثلاثون جزءاً، ط3، 1426هـ-2005م.

24- توفيق المديني، وجه الرأسمالية الجديد- دراسة- دمشق: اتحاد الكتاب العرب، سنة2004م.

25- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج- تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، الخبر- السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ستة أجزاء، سنة1416هـ-1996م.

26- جمال الدين محمد السعيد، النظرية العامة بين الرأسمالية والاشتراكية، الفجالة: دار الجيل للطباعة، سنة 1965م.

27- جمال الدين محمد بن مكرم أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، ثمانية عشر جزءاً، ط3، سنة2003م.

28- جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام، الجزائر: دار النبأ، سنة1996م.

29- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، القانون المدني الجزائري، الجزائر: دار بلقيس للنشر، سنة 2007م.

30- جورج سول، المذاهب الاقتصادية الكبرى، ترجمة: راشد البراوي، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط2، سنة 1957م.

31- حسن بن إبراهيم الهنداوي، التعليم وإشكالية التنمية، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة1424هـ-2004م.

32- حسين شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النشر للجامعات، سنة1420هـ-1999م.

33- حسين عمر، التطور الاقتصادي، القاهرة: دار الفكر العربي، سنة1988م.

34- حكمت ققلجملي، تطور أشكال الملكية، ترجمة: فاضل جنكر، بيروت: دار ابن رشد، سنة 1978م.

35- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة1420هـ-2000م.

36- خيري خليل الجميلي، الاتصال ووسائله في المجتمع الحديث، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، سنة1997م.

37- دليلة عارف، بحث في الاقتصاد السياسي، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ط2، سنة1987م.

38- رؤوف شلبي، العمل الاقتصادي من وجهة نظر الإسلام، قسنطينة: دار الضياء للإنتاج الإعلامي والتوزيع، د.ت.

39- رشيد حيمران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2003.

40- رفعت السيد العوضي، عالم إسلامي بلا فقر، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة1421هـ-2000م.

41- رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الاسلامي: المرتكزات-التوزيع-الاستثمار-النظام المالي، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة1410هـ.

42- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ط3، سنة1420هـ-1999م.

43- رفيق يونس المصري، المشاركة في وسائل الإنتاج، دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1420هـ-1999م.

44- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، سنة 1999م.

45- روجيه جارودي، أمريكا طليعة الانحطاط- تعريب:عمرو زهيري، القاهرة: دار الشروق، ط2، سنة1420هـ-2000م.

46- روجيه دوهيم، مدخل إلى الاقتصاد، الجزائر:الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د.ت.

47- روحي أوزجان، نظام نفقات الأقارب في الفقه الإسلامي، "دراسات في الاقتصاد الإسلامي – بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي-"، جامعة الملك عبد العزيز: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، سنة1405هـ-1985م.

48- زكي الدين عبد العظيم المنذري، مختصر صحيح مسلم- تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت- دمشق: المكتب الإسلامي، ط6، سنة1407هـ-1987م.
49- زيدان عبد الفتاح قعدان، منهج الاقتصاد في القرآن، بيروت: مؤسسة الرسالة للباعة والنشر والتوزيع، سنة1418هـ-1997م،
50- سامر مظهر قنطقجي، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، سنة1426هـ-2005م.
51- سعد الدين السيد صالح، انهيار الشيوعية أمام الإسلام، الجزائر: مكتبة رحاب، سنة 1990م.
52- سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة1422هـ-2002م.
53- سليمان بن الأشعث أبوداود السجستاني، سنن أبي داود، القاهرة: المطبعة الخيرية، أربعة أجزاء، سنة1310هـ
54- سميح عبد الفتاح، انهيار الإمبراطورية السوفياتية، عمان- الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع، سنة1996م.
55- سمير الهضيبي، تأملات حول الحل الإسلامي والمشكلة الاقتصادية، الزهراء للإعلام العربي، سنة1407هـ-1987م.
56- سيد سابق، فقه السنة، القاهرة: الفتح للإعلام العربي، ثلاثة أجزاء، د.ت.
57- سيد قطب، معركة الإسلام والرأسمالية، بيروت- القاهرة: دار الشرق، ط9، سنة1403هـ ـ1983م.
58- شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، الكبائر، بيروت: دار صادر، سنة1423هـ-2002م.
59- صالح حميد العلي، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، دمشق- بيروت: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1422هـ-2001م.

60- صلاح الدين نامق، الاشتراكية دراسة اقتصادية تحليلية، القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي، ط5، سنة1958م.
61- عبد الحفيظ بيضون، معجم الطلاب المزدوج (انجليزي- عربي)، بـيروت: دار الكتـب العلمية، د.ت.
62- عبد الحميد محمود البعلي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقديـة، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1412هـ-1991م.
63- عبد الحميد محمود البعلي، الملكية وضـوابطها في الإسـلام، القـاهرة: مكتبـة وهبـة، سنة1405هـ- 1985م.
64- عبد الرحمن بن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بـن عبـد العزيـز، بـيروت: دار الكتـب العلمية، سنة1404هـ-1984م.
65- عبد الرحمان حسن حبنكة الميـداني، الوسـطية في الإسـلام، بـيروت: مؤسسـة الريـان للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1416هـ- 1996م.
66- عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعـة الإسـلامية، عـمان- الأردن: مكتبـة الأقصى، أربعة أجزاء، سنة1395هـ-1975م.
67- عبـد القـديم زلّـوم، الأمـوال في دولـة الخلافـة، بـيروت: دار العلـم للملايـين، ط2، سنة1408هـ-1988م.
68- عبد الكريم زيدان، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة1402هـ-1982م.
69- عبد اللطيف بن أشنهو، مدخل إلى الاقتصاد السياسي، الجزائـر: ديـوان المطبوعـات الجامعية، سنة 2000م.
70- عبـد اللــه المختـار يـونس، الملكيـة في الشريعـة الإسـلامية ودورهـا في الاقتصـاد الإسلامي، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، سنة1408هـ-1987م.
71- عبد اللـه المصلح وصلاح الصاوي، ما لا يسع التـاجر جهلـه، الريـاض: دار المسـلم، سنة 2001م.

72- عبد اللـه بن بيه، سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، د.ت.

73- عبد اللـه ساقور، الاقتصاد السياسي مبادئ الاقتصاد التحليلي، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، سنة 1978.

74- عبد اللـه عبد العزيز عابد، مفهوم الحاجات في الإسلام، "دراسات في الاقتصاد الإسلامي - بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي-"، جامعة الملك عبد العزيز: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، سنة1405هـ-1985م.

75- عبد اللـه ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط6، سنة1422هـ- 2001م.

76- عبد المولى السيد، أصول الاقتصاد، القاهرة: دار الفكر العربي، سنة 1977م.

77- عزمي رجب: الاقتصاد السياسي، بيروت: دار العلم للملايين، ط8، سنة 1985م.

78- عفيف عبد الفتاح طبارة، روح الدين الإسلامي، بيروت: دار العلم للملايين، ط25، سنة1985م.

79- عقيل جاسم عبد اللـه، المدخل إلى التخطيطات الاقتصادية ـ منهج نظري وأساليب تخطيطية، طرابلس: الجامعة المفتوحة، سنة 1996م.

80- علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، القاهرة: دار الفكر العربي، سنة 1416هـ1996م.

81- علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، الدوحة: دار الثقافة، جزءان، سنة1418هـ-1998م.

82- علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

83- علي محي الدين علي القرة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، سنة 2001م.

84- عماد الدين خليل، مقال في العدل الاجتماعي، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، سنة1402هـ-1982م.

85- عيسى عبده وأحمد إسماعيل يحيى، الملكية في الإسلام، القاهرة: دار المعارف، د.ت.

86- غازي عناية، أصول المالية العامة الإسلامية، بيروت: دار ابن حزم للباعة والنشر والتوزيع، سنة1414هـ-1993م.

87- غورباتشوف.م.س، بريسترويكا- نظرات جديدة على بلادنا وعلى العالم، ترجمة: العميد العربي سي لحسن، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، سنة1988م.

88- غوليكوف ف.ا، وآخرون، الاتحاد السوفييتي، موسكو: دار التقدم، سنة1979م.

89- فتحي يكن، منى حداد، البريسترويكا من منظور إسلامي، بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة1991م.

90- فكري أحمد نعمان، النظرية الاقتصادية في الإسلام، دبي: دار القلم، سنة 1405هـ-1985م.

91- فيليسيان شالاي، تاريخ الملكية- ترجمة: صباح كنعان، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د.ت.

92- القاسم أبو عبيد بن سلام، كتاب الأموال- تحقيق: محمد عمارة، بيروت: دار الشروق، سنة1409هـ-1989م.

93- القاموس: إنجليزي عربي، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة2004م.

94- كارل ماركس، رأس المال- نقد الاقتصاد السياسي، ترجمة: محمد عيتاني، بيروت: مكتبة المعارف، خمسة أجزاء، سنة1981م.

95- كارل ماركس، نقد الاقتصاد السياسي- ترجمة: راشد البراوي، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة1969م.

96- كارل ماركس وأنجلز ولينين، الشيوعية العلمية، ترجمة: فؤاد أيوب، دمشق: دار دمشق للطباعة العربية، سنة1982م.

97- لجنة من العلماء السوفيتيين، الموسوعة الفلسفية، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ط 4، سنة1981م.

98- مالك بن أنس، الموطأ، القاهرة: مكتبة الصفا، سنة1427هـ-2006م.

99- مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، بيروت-القاهرة: دار الشروق، د.ت.

100- المُتْقَن المزدوج- عربي- إنجليزي وإنجليزي- عربي، بيروت: دار الراتب الجامعية، سنة2004.

101- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط5، سنة 1996م.

102- مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات1-10 والقرارات1-97، دمشق: دار القلم، ط2، سنة1418هـ-1998م.

103- محفوظ بن عصمان، مدخل في الاقتصاد الحديث، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 1424هـ-2003م.

104- محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الفكر العربي، سنة1977م.

105- محمد أحمد صقر، قراءات في الاقتصاد الإسلامي (الاقتصاد الإسلامي- مفاهيم ومرتكزات)- جدة: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، د.ت.

106- محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، سنة1985.

107- محمد الغزالي، فقه السيرة، الجزائر، مكتبة رحاب، سنة1997م.

108- محمد المبارك، نظام الإسلام- الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، بيروت: دار الفكر، ط3، د.ت.

109- محمد أمان بن علي الجامي، توزيع الثروات في الإسلام، القاهرة: دار المنهاج، سنة1426هـ-2005.
110- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، بيروت: دار الكتاب اللبناني، سنة 1398هـ-1977م.
111- محمد بن إبراهيم، الحيل الفقهية في المعاملات المالية، الدار العربية للكتاب، سنة1985.
112- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المستقبل، دت.
113- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الكتب المصرية، عشرين جزءا، ط2، سنة1376هـ-1957م.
114- محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، بيروت: دار القلم، د.ت.
115- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزائر: دار أشريفة، جزءان، سنة1409هـ-1989م.
116- محمد بن إدريس الشافعي، الأم- تحقيق وتخريج: رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1422هـ-2001م.
117- محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، القاهرة: مكتبة الصفا، ثلاثة أجزاء، سنة1423هـ-2003م.
118- محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، بولاق- مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، تسعة أجزاء، سنة1312هـ.
119- محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، القاهرة: المطبعة الخيرية، أربعة أجزاء، سنة1310هـ.
120- محمد بن عبد الرحمن البخاري، محاسن الإسلام، تحقيق: محمد حريزي، الجزائر: دار الرسالة، د.ت.
121- محمد بن عبد الله ابن العربي، القبس- موسوعة شروح الموطأ- تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، خمسة وعشرون جزءا، سنة1426هـ-2005م.

122- محمد بن عبد اللـه الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح- تحقيـق: محمـد نـاصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ثلاثة أجزاء، ط2، سنة1399هـ-1979م.
123- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الدراري المضيّة شرح الـدرر البهيـة، القـاهرة: مكتب التراث الإسلامي، سنة1406هـ-1986م.
124- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، القاهرة: شركـة مكتبـة ومطبعـة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ثمانية أجزاء، سنة1391هـ-1971م.
125- محمد بن قاسم الرصاع، شرح حـدود ابـن عرفـة، بـيروت: دار الغـرب الإسـلامي، سنة1993.
126- محمد توفيق رمضان البوطي، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيـع عـلى شرعيتهـا، دمشق: دار الفكر، سنة 1998م.
127- محمد سليمان الأشقر وغيره، بحوث فقهية في قضايا اقتصـادية معـاصرة، عـمان- الأردن: دار النفائس، جزءان، سنة1418هـ-1998م.
128- محمد صـديق خـان حسـن القنـوجي البخـاري، فـتح العـلام لشرح بلـوغ المـرام، بيروت: دار صادر، جزءان، د.ت.
129- محمد عبد الجواد محمد، ملكية الأراضي في الإسلام، الإسكندرية: منشأة المعارف، سنة 1972م.
130- محمد عبد اللـه الخطيب، خصائص المجتمع الإسـلامي، الجزائـر: دار الصـديقية، د.ت.
131- محمـد عبـد المـنعم الجـمال، موسـوعة الاقتصـاد الإسـلامي،القاهرة:دار الكتـاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط2، سنة1406هـ-1986م.
132- محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقـه الإسـلامي، عـمان الأردن: دار النفائس، ط2، سنة 1998م.
133- محمد عزة دروزة، القرآن والضمان الاجتماعي، بيروت:المكتبة العصريـة للطباعـة والنشر، د.ت.

134- محمد متولي الشعراوي، الإسلام بين الرأسمالية والشيوعية، باتنة- الجزائر: دار الشهاب، د.ت.
135- محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط4، سنة1402هـ-1982م.
136- محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي- دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي-، الكويت: دار القلم، سنة1399هـ-1979م.
137- محمد منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط3، سنة1425هـ-2004م.
138- محمد مهنا علي، الإدارة في الإسلام، الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1985م.
139- محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة مرتبة على الأبواب الفقهية، بعناية: مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سنة1425هـ-2004م.
140- محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سبعة أجزاء، سنة1415هـ-1995م.
141- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، الجبيل الصناعية- المملكة العربية السعودية: مكتبة الدليل، ط4، سنة1418هـ-1997م.
142- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ثلاثة أجزاء، سنة1419هـ-1998م.
143- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ثلاثة أجزاء، سنة1417هـ-1997م.
144- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ثلاثة أجزاء، سنة1420هـ-2000م.

145- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن النسائي، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ثلاثة أجزاء، سنة1419هـ-1998م.

146- محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن ابن ماجة، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سنة1417هـ-1997م.

147- محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن الترمذي، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سنة1420هـ-2000م.

148- محمد ناصر الدين الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ط3، سنة1405هـ-1985م.

149- محمد ناصر الدين الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، أربعة أجزاء، سنة1422هـ-2002م.

150- محمد وحيد الدين سوار، النزعة الجماعية في الفقه الإسلامي وأثرها في حق الملكية، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1986م.

151- محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سنة1423هـ.

152- محمود الخالدي، حكم الإسلام في الرأسمالية، الجزائر: شركة الشهاب للنشر والتوزيع، د.ت.

153- محمود محمد بابلّلي، إعمار الأرض في الاقتصاد الإسلامي واستثمار خيراتها بما ينفع الناس، بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي، سنة1408هـ-1988م.

154- محي الدين عبد الحليم، الرأي العام في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، ط2، سنة1410هـ-1990م.

155- مراد شكري، المنخلة النونية في فقه الكتاب والسنة النبوية، البليدة-الجزائر: دار الإمام مالك، سنة1419هـ-1998م.

156- مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري، صحيح مسلم، بيروت: دار ابن حزم، خمسة أجزاء، ط2، سنة1419هـ-1998م.

157- مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري، صحيح مسلم، مصر: المطبعة الأميرية، ثمانية أجزاء، سنة1334هـ.
158- مصطفى السباعي، التكافل الاجتماعي في الإسلامي، بيروت:دار الوراق للنشر والتوزيع، سنة 1419هـ-1998م.
159- مصطفى سانو قطب، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، عمان- الأردن: دار النفائس، سنة1420هـ- 2000م.
160- منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط8، جزءان، سنة1414هـ-1994م.
161- مهدي رزق الله أحمد، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية: دراسة تحليلية، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، سنة1412هـ-1992م.
162- موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، خمسة عشر جزءاً، ط3، سنة1417هـ-1997م.
163- ميشيل تشوسودوفيسكي، عولمة الفقر- ترجمة: محمد مستجير مصطفى- دار الكتب، ط2، سنة2000م.
164- نسيب الخازن، مبادئ علم الاقتصاد، بيروت: دار مكتبة الحياة، سنة 1964م.
165- هشام أسامة منور، الوقف تمويله وتنميته، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، سنة1426هـ-2005م.
166- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، ثمانية أجزاء، سنة 1409هـ-1989م.
167- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، سنة 2002م.
168- يوسف إبراهيم يوسف، إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة1414هـ-1993م.

169- يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط10، سنة1415هـ- 1994م.
170- يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار- موسوعة شروح الموطأ- تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، خمسة وعشرون جزءا، سنة1426هـ-2005م.
171- يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد- موسوعة شروح الموطأ- تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، خمسة وعشرون جزءا، سنة1426هـ-2005م.
172- يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الحديث، الخرطوم: الدار السودانية.
173- يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي، الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، سنة1408هـ-1988م.

ثانياً: المقالات والأبحاث

1- جمال لعمارة ومن معه، موازنة الزكاة في ضوء مصرف "في سبيل الله"، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، البليدة: جامعة سعد دحلب، 10 ـ 11 جويلية 2004.
2- خديجة بقطاش، أوقاف مدينة الجزائر بعد الاحتلال الفرنسي 1830، مجلة الثقافة، العدد62، الجزائر: وزارة الإعلام والثقافة، سنة1401هـ-1981م.
3- صالح صالحي، مؤسسة الأوقاف في الاقتصاد الإسلامي، سطيف: جامعة سطيف كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، د.ت.
4- الطيب داودي، الفضل في الموارد أو الفائض الاقتصادي ودوره في التنمية، دورية البصيرة، الجزائر: مؤسسة ابن خلدون للدراسات والبحوث، العدد5، السداسي الأول، سنة2000.

5- الطيب داودي، محاضرات في الاقتصاد السياسي، بسكرة ـ الجزائر: جامعة محمد خيضر، السنة الجامعية 2003م ـ 2004م.
6- الطيب داودي، الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية الشاملة، بسكرة: جامعة محمد خيضر، سنة1996.
7- علي لزعر، الفلاحة في الجزائر بين الإنتاج والحاجة، مجلة آفاق، جامعة عنابة، ديسمبر1998م.
8- لاوس داينجر ولين سكواير، النمو الاقتصادي وعدم المساواة في الدخل، مجلة التمويل والتنمية، البنك الدولي، مارس 1997م.
9- محمد أنس الزرقا، نظم التوزيع الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، م2، ع1، سنة1404هـ-1984م.
10- نجاح عبدالعليم أبو الفتوح، كيف يمكن تطبيق الخراج في العصر الراهن.. ؟، مستخلص بحث صادر عن مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الرياض: جامعة الملك عبدالعزيز، سنة1424هـ-2003م.

ثالثاً: الكتب الأجنبية

1. Alain Rey:Le Robert Micro:Dictionnaire de la langue française.Paris:Maury-Eurolivres.2006.
2. belot classique .Petit dictionnaire francais-arabe illustré.Beyrouth : Dar El-Machreq (Imprimerie Catholique) sans date.
3. Le Petit Larousse Illustré. Larousse: Paris. 2006. page851.872.Alain Rey:Le Robert Micro:Dictionnaire de la langue française.Paris:Maury-Eurolivres.2006.

رابعاً: مواقع الإنترنت

1. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، موقع أم الكتاب للأبحاث والدراسات الإلكترونية، www.omelketab.net، يوم 2007/02/01، الساعة: 14:00سا.
2. جمال طلاس، الاقتصاد السوري وإشكالية تحديد الهوية الاقتصادية، www.mafhoum.com/press8/242، يوم 2006/10/14 الساعة: 14:30.
3. سامي بن إبراهيم السويلم، فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، سنة1428هـ-2007م.http://www.islamtoday.net/pdf/tadarg.pdf،يوم2007/03/19 الساعة :15:00.
4. عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، www.al-mostafa.comto TO PDF:، يوم 2007/01/25 الساعة:14:23.
5. علي محمد محمد الصَّلاَّبِيّ، عمر بن عبد العزيز- معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة، الشبكة الليبية، www.libya-web.net يوم 2007/02/01 الساعة: 14:42.
6. http://www.abrar.org.uk/ara/index.php?show=news&action=article&id =4383ا14:30، يوم2007/03/19 الساعة:.
7. http://www.islamonline.net/iol-Arabic/dowalia/namaa20-3-00/namaa 2 . a spا12:36، يوم 2007/01/22 الساعة:.